

عارضۃ الأحوزی

بشرح

صحیح الترمذی

الإمام الحافظ ابن العربي المالکی

٤٣٥ — ٥٤٣

دار النشر

دار الكتب العلمیة

بیروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في تخمير الأناة واطفاء السراج والنار عند المنام حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أغلقوا الباب وأكثوا السقاء وأكفوا الأناة أو خمروا الأناة وأطفوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل

باب تخمير الأناة واطفاء النار عند النوم

مالك عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي عليه السلام (أغلقوا الباب) الحديث وذكر عن ابن عمر (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) حستان صحيجان (العربية) أو كثوا المعنى اربطوا وشدوا الوكاء وهو الخيط الذي يشد به السقاء وقد تقدم نحوه ، وقوله خمروا يعني استروا ومنه الخمر على وزن القرم (بفتح العين والراء) وهو الشجر الملتف الذي يستر ما وراءه وقوله واجيفوا الباب معناه أغلقوا وقيل ردوه كما كان مغلقاً فانه يفتح بالنهار للتصرف وهما متقاربان وقوله ولو أن تعرض عليه عوداً يعني ينصبه عليه نصباً يجعله على عرضه إن كان مستدير القم وهو كله عرض فان كان مربعاً فقد يكون فيه عرض وطول فذكر العرض لانه أعم فان كان الأناة غارغاً فليكفاه يعني يضعه على فاه يقال، أكفأت الأناة اذا قلبته على فيه وقوله

وَكَاءٌ وَلَا يَكْشِفُ آنِيَةً وَأَنَّ الْفُرَيْسِقَةَ تَضْرُمُ عَلَى النَّاسِ بِيَتَهُمْ قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا

وأطفئوا المصباح يعني أذهبوا نوره ولا يكون مصباحاً إلا بالنور وإنما هو
دونه فتيل (الأصول) في مسائل (الأولى) قوله في الحديث كفوا صبيانكم
فإن الشياطين تنتشر حينئذ استعانة بالظلمة فإنها تتركه النور وتتشاءم به وإن
كانت خلقت من نار وهي ضياء ولكن الله أظلم قلوبها وخلق الآدمي من طين
ونور قلبه فهو يحب النور وكل جنس يميل إلى جنسه وما يستريح به (الثانية)
قوله واجيفوا الأبواب فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف
إناء ينعه من ذلك ذكر الله عليه وهذا من القدرة التي لا يؤمن بها إلا الموحدة
وهو أن يكون الشيطان يتصرف في الأمور الغريبة ويتولج في المسام الخفية
فتعجزه الذكرى عن حل الغلق والوكاء وعن التولج من عاير الباب (؟)
(الأحكام) في مسائل (الأولى) قوله أغلقوا الأبواب يعني به كما قدمنا
الذكر به في الحديث الصحيح إذا كان جنح الليل وقد ظن بعضهم أن الأمر
يغلق الباب عام في الأوقات كلها وليس كذلك وإنما هو مقيد بالليل كما جاء
في الحديث فاما النهار فأنما هو بحكم كثرة النصرف وقلته وكذلك جاء في
الصحيح من طريق آخر فيه إذا رقدتم وكما تغلق الأبواب للاحتراز من الناس
كذلك تغلق من الشيطان والأصل يرجع إلى الشيطان كله لأنه يبحث على
الشر ويحمل عليه حتى يسوق الفأر إلى حرق الدار كما في نص الحديث
(الثانية) قوله واوكنوا السقاء هذا وإن كان مفعولاً في الأوقات كلها فأوكنوه
الليل لأن النهار عليه حافظ من الأعين فأما الليل فهو مهمل منها فيحض عليه

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدَّرُوهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ وَاحِدًا قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

فذلك وفي كتاب مسلم وغيره غطوا الاناء. فان في السنة ليلة ينزل فيها داء
من السماء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه
ذلك الداء قال الليث تزعم الاعاجم عندنا أن ذلك يكون في كانون الاول
(الثالثة) قوله واطفئوا السراج يروى في الحديث فان النار عدو لكم معناه
أنها تنافي أموالكم وأبدانكم على الاطلاق منافاته العدو ولكن متصل بمنفعتها
بكم بوسائط فذكره العداوة مجاز لوجود معناها فيها (الرابعة) قوله فان
الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم يعني الفأرة وسماها فويسقة في معرض
الذم لوجود معنى الفسق فيها وهو الخروج عن الشيء الى غيره وذلك هنا
الى المذموم والاذاية والاذاية مذمومة فمن تجرى على يديه مذموم . وفي
حديث جابر فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت على الناس بيوتهم فهي
تجر الفتيلة لمنفعتها فتحرق البيوت ولا سيما النصوص لأنهما من قصب وخشب
وحشيش فأقل شيء يتعلق بها يضرهما ومن هذا تحترق مدينة السلام كثيراً
ويموت الناس في ناراها لأنها قصب وخشب ساج ونخل لعدم الحجارة فيها
(الخامسة) روى أن سبب هذا القول كان أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ليلة على خمرة فجرت الفأرة بالفتيلة فأحرقت من الخمرة قدر الدرهم
فقال النبي عليه السلام إذا رقدتم الحديث وبين سبب فعل الفأرة فقال فيه
فان الشيطان يحمل هذه ومثلها على هذا فتحرقكم (السادسة) في حديث جابر وغيره
أن النبي عليه السلام قال أغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله وكذلك في كل

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقُرْآنِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَدِيثًا مَحْمُودٌ

خصلة تقدمت قرن بها اسم الله فبين ان اسم الله هو النور العريض والحجاب الغليظ بين الشيطان والانسان (السابعة) قوله فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله لو شاء ربك لكان غلق الباب كافياً وذكروا اسم الله كافياً ولكنه قرن بينهما ليعلم كيفية الاسباب في دارها وهي الدنيا ليعلم انها انما تفعل بذكر الله عليها لا بذاتها (الثامنة) قوله وأن تعرض عليه عوداً يعني اجعلوا بين الشيطان وبينه حاجزاً ولو في علامة تدل على القصد اليه وان لم يستول بالستر عليه فانها كافية بذكرى عاصمة بقضائي وأمرى (التاسعة) روى أبو عيسى (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) حديث صحيح وهذا عام في القليل وغيره وقد يحتاج الناس الى إبقاء السراج والنار في البيت فاذا كان ذلك فليحفظ على النار بغطاء أو دفن أو وضع لها في جرد مكشوف لانبات فيه ولا غطاء، عليه وكذلك السراج ليضعه في اناء واسع أو عميق اذا جرت الفأرة لم يمر على ما يؤذى ولم يخرج منه في الغالب حتى ينطفئ (العاشرة) روى أبو موسى الأشعري أن بيتاً بالمدينة احترق على أهله بالليل فحدث بشأنهم النبي عليه السلام فقال (ان هذه النار عدو لكم) الحديث المتقدم بمعناه

باب القران بين التمرتين

جبله بن سحيم عن ابن عمر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

أَبْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ عَنِ الثُّورِيِّ عَنْ جَبَلَةَ
 ابْنِ سُحَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ مَرِيٍّ

القران بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه (الاسناد) هذا حديث صحيح
 وهذا حديث لم أر لفظ النبي عليه السلام فيه الا أن ابن عمر مر على قوم
 يأكلون تمرأ في عام سنة وابن الزبير يرزقهم فكان يقول (لاتقارنوا فان
 النبي عليه السلام نهى عن الاقران ثم يقول الا أن يستأذن الرجل أخاه)
 (العربية) يقال قرن بين الشيئين وأقرن اذا جمع بينهما (الأحكام) في مسائل
 (الاولى) أكل الجراحة للطعام المشترك بينهم جائز وهو النمر وذلك كثير في
 الشريعة في الأحاديث وان كانوا لا يتساوون في الأكل ولكن ذلك معفو
 عنهم فيه مالم يقصدوا ذلك أو يتظاهروا بالزيادة فيه كالجمع بين لقمتين أو تمرتين
 فان ذلك مما يمكن الانفكاك عنه ولا يتعذر الاحتراز منه (الثانية) أن قوله الا
 أن يستأذن الرجل أخاه (الثالثة) اختلاف الناس في تعاليل هذا النهي فمبيل كان
 هذا النهي في ابتداء الاسلام والناس في حاجة الى الطعام وتحت خصاصة من
 القوت فكان الجائع ربما بادر الى الاستكثار لدفع خصاصته وسد جوعته
 فأما الآن وقد اتسع الأمر فلا يازم ذلك الا أن تعود خصاصة فيعود الأمر
 الى ذلك (قال ابن العربي) والذي عندي في ذلك أن ذلك قائم في كل حال
 مستمر على الخصاصة والسعة فان حكم الشركة يقتضى التسوية ويمنع الاستكثار
 الا بالرضى (الرابعة) فان كان الطعام لرجل اذن فيه لقوم جاز أن يأكل

أَبِي بَكْرٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهِيلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالََا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْتٌ لَا تَمْرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَى أُمِّ امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ

أكثر منهم لما روى أن سالماً كان يأكل التمر كفاً كفاً وإن كان معه غيره بغير اذنهم فإن اذن لهم جاز لهم روى سعد مولى أبي بكر عن النبي عليه السلام أنه أتى بتمر فقال أتى بتمر فاقروا

باب استحباب التمر

ذكر حديث عروة عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم (بيت لا تمر فيه جياع أهله) حديث غريب (الاسناد) هو صحيح خرج مسلم والذي ثبت في حمد التمر قوله صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب) وقوله (ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها مثلها مثل المسلم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (من تصبغ بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) وفي كتاب مسلم (من عجوة العالية فانها شفا وترياق أول البكر) (المعارضة) فيه ان الاستحباب قد يكون للذة بالطيب



مَنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ
عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ حَدِيثًا هَذَا
وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ

الملائم وقد يكون بما وضع الله فيها من البركة بالاجتزاء بها قليل عن كثير
من الأغذية وربما ركب عليها في الأدوية كما جعل في اللبن من البركة
الاجتزاء به عن الطعام والشراب وغيره وأما قوله (بيت لا تمر فيه جياع أهله)
فإن التمر كان قوتهم فإذا خلا منها البيت جاع أهله كما يقول أهل الأندلس
بيت لا تين فيه جياع أهله ويقول أهل إيران بيت لا رب فيه جياع أهله وأنا
أقول ما يناسب الحقيقة والشرعة وتصدقه التجربة بيت لا زيب فيه جياع
أهله وأهل كل بلد يقولون في قوتهم الذي اعتادوه مثله

باب الحمد على الطعام إذا فرغ منه

سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (إن الله ليرضى عن العبد يا كل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده
عليها) حديث حسن (الاسناد) صح في الصحيح أن النبي عليه السلام كان إذا
إذا فرغ من طعامه ورفع مائدته قال (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه
الذي كفانا وآوانا غير مكفى ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا)
(الأصول والأحكام والفوائد) في هذا الباب متداخلة يجمعها مسائل (الأولى)

سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ
اللَّهَ لِيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ

قوله الحمد لله طيب حمده أنه هبة من عنده ولو شاء لم يكن لأحد من بعده بد
من فقهه (الثاني) بركته بالثواب فيه والنعم بعده (الثالثة) قوله الذي كفانا
هو الكافي سبحانه وقد بيناه في كتاب الأمر . وهو يكفى البلاء والحاجة
والمهم والمنة اما بان لا يخلق شيئاً من ذلك ابتداء واما برجعه بعد ايجاده
وخلقه وقد كفانا الطعام فقهه لقوله والحاجة فيه لآخرين الى غيره والمنة في
تيسيره وقد سمعت بعض العلماء يقول انه لا تقع اللقمة في الفم حتى تمر على
يدى ثلاثمائة وستين ملكاً فاما كثرة المتولين لذلك قطعاً وأما تحديد بمقدار
فعلوم قطعاً عندي أنه لا يتعدى هذه العدة المحصورة (الرابعة) قوله وآوانا
أى جعل لنا مأوى نستقر فيه ونسكن اليه من الارض أولاً ومن الفراش
آخرأ وما بينهما وكذلك كان النبي عليه السلام يقول اذا أوى الى فراشه
(الخامسة) قوله غير مكفى يريد أنه يكفى ولا يكفى لتقدسه عن الحاجات
والآفات وهو الغنى له ما فى الارض والسماوات كما قال سبحانه (افغير
الله أتخذ ولياً فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم) وقد قرأنا بفتح
الباء والعين ولا يطعم ويكون ذلك فى موضع الصفة للولى الذى أتخذوا غير
الله فانه سبحانه مطعم بكسر العين غير مطعم بفتح العين والولى غيره الذى أتخذ
الكافر يطعم بفتح العين ولا يطعم بكسر ها . قالت الصوفية (الرب يطعم بوصف

وَأَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ وَاحِدٌ
عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ تَحْوُهُ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي
زَائِدَةَ * **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمُجْذُومِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

السكرم ولا يطعم بوصف القرم) (قال ابن العربي) ويصح أن يقال يطعم غيره
ولا يطعم هو في نفسه لصفة السكرم فان السكرم جلالة الذات وجلالة الأفعال
وكلاهما واجب لله (السادسة) قوله ولا مكفور يعني من أوليائه وان كفر به
أبدأه وقيل إن كفر به الأعداء قطعت النعم بلسان الحال عن قدرته وعلمه
وفضله على خلقه (السابعة) وكذلك قوله ولا مودع أى انه غير متروك لأن
مرجع الخلق اليه وان رجعوا الى غيره فرجع ذلك الغير اليه على كل مذهب
ومقالة (الثامنة) قوله ولا مستغنى عنه أى لا يوجد غيره يفعل فعله فيرجع اليه
دونه لأنه المنفرد بالايجاد والخلق لارب غيره (التاسعة) قوله ربنا يحتمل قوله
ربنا ثلاثة معان أحدها ذلك ربنا فترفعه أو تقول ربنا تريد أعنى ربنا
أو تقول ربنا تخفض الباء كأنك قلت الحمد لله ربنا الذى اطعمنا فاجريت
الصفة على الموصوف وذلك جائز فيه (العاشر) اذا قال العبد هذا القول
فذلك يرضى الله أى بارادته وذلك معلوم قطعا وأن الله اذا خلق الطاعة رضى
بها واذا خلق المعصية ارادها والرضى ارادة الطاعة ويكون رضاه بها ثوابه
عليها وذلك مرجو من فضله بما سبق اليه من وعده

باب الاكل مع المجذوم

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ

سَعِيدُ الْأَشْقَرِ وَابْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ
 ابْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ
 ثُمَّ قَالَ كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عَیْنٍ هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ
 وَالْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخُ بَصْرِيٍّ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرٌ
 بَصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهُرُ وَقَدَرَوِي شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَبِيبِ
 ابْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ وَحَدِيثُ شُعْبَةَ

بيد مجذوم فأدخله معه في القصة ثم قال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه
 وروى شعبة هذا عن عبد الله بن عمرو وهو أصح (الاسناد) وروى عن
 عمر انه كان يأكل مع معيةيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ولصاحب
 بيت المال وقد كان ظهر به هذا الداء وفي مسلم أن وفد ثقيف كان معهم
 مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان قد بايعناك فارجع وفي الآثار
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاعدوى وفر من المجذوم فرارك من الإيد)
 (الاصول) ان النفوس تعاف مخالطة أهل الادواء وإن كان لايعدى داء
 على صحة وان كان الله سبحانه قد اجرى العادة بتضرر الصحيح بالسقيم
 ولكنه بضر الخاق عادة لا وجوبا وأمرهم بذلك بالتحرز فقال (ولايورد

أثبت عندى وأصح **باب** ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد
والكافر يأكل في سبعة أمعاء حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد
حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر

مرض على مصح) وصرف المجذوم ولم يبايعه مصافحة لئلا يحتج على أصحابه
فيتأذون في نفوسهم لمخالطة أو نفرة بعد مباشرة النبي عليه السلام والله
لطيف بعباده

باب ان المؤمن يأكل في معى واحد

نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال الكافر يأكل في سبعة أمعاء
والمؤمن يأكل في معى واحد) وذكر حديث أبي هريرة في سبب هذا القول
ومجىء الضيف إلى النبي وهو كافر فشرب حلاب سبع شياه فلما اسلم لم
يقدر على ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال (العارضة) أن الكافر
يأكل لشهوته ويقصد لمتعته وملء بطنه والمؤمن وان اشتهى فانه يأكل بتوسط
ويقصد الشبع واقامة الصلب وتقوية الاعضاء فيكتفى بالقليل ولا يقنع الكافر
به كالبهيمة لان فعلها مسترسل على الشهوة خال عن النظر إلى مقصود ديني
ولا خوف من عاقبة ومع القصد ينزل الله البركة في طعام المؤمن حتى يملأ
بطنه شبعاً واعضائه قوة كما انه بما يخلق من القناعة في قلوب المؤمنين وينزل
من البركة يكفى طعام الواحد الاثني والاثني للثلاثة والاربعة للثمانية كما
روى أبو عيسى وصححه مسلم وقد هم عمر في سنة المجاعة ان يجعل مع أهل
كل بيت مثلهم وقال ان الرجل لا يهلك على نصف قوته وقد فسر بعض

يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَجَهْمَ الْجَاهِ الْغَفَارِيِّ وَمِيمُونََةَ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثًا اسْتَحَقَّ بِنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ
 حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حَلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرِي

اشياخ الزهد السبعة الامعاء فقال انها كناية عن الحواس الخمس وعن الحاجة
 والشهوة فيسمع ذكر الطعام فيحدث له عنه شره وعن الرؤية مثله إذا رآه
 مفرحاً وعن رائحة فتارة بشمه وعن لمسه وعن ذوقه ويأكل للحاجة ويزيد
 بعد ذلك للشهوة فتكون سبعة أسباب كفى عنها بالامعاء إذ المؤمن إنما
 يأكل بمعنى الحاجة إلى ذلك فهي معنى واحد وهذا يمكن في مجاز الخبر والله
 أعلم وعلى هذا انتهى الحديث الصحيح المتفق عليه طعام الواحد يكفى الاثنين
 وطعام الاثنين يكفى الثلاثة وطعام الثلاثة يكفى الأربعة وطعام الأربعة
 يكفى الثمانية فاما طعام الواحد يكفى الاثنين فلم يذكره أبو عيسى في هذا

فَلَمْ يَسْتَمَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى
 وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ ۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ**
الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِيَ الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ
 الثَّلَاثَةِ كَافِيَ الْأَرْبَعَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي
 الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ

الباب وأما طعام الأربعة يكفي الثمانية فانفرد به من الصحيح مسلم والمعنى فيه ما حث الله عليه المؤمن من القناعة والاجتزاء باليسير والتقليل من الغذاء وقصد أخذ الحاجة منه للقوة والتزجية لا لقصد غاية الاشتهاه والامتلاء والعمل بالتكثير فيه والاستيفاء وليعتمد المؤمن في أكله الموساة ان لم يقدر على الايثار وايدأب على القناعة والاقتصاد ويكون هذا هو الغالب من أحواله

جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا **بَاب** مَا جَاءَ فِي
 أَكْلِ الْجَرَادِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ
 الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ غَزَوْتُ
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ **قَالَ أَبُو عَيْسَى**
 هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ سِتَّ
 غَزَوَاتٍ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي
 يَعْفُورٍ فَقَالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
 وَالْمَوْمِلُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا

فان شبع فنادرا إذا كان جاره شبعان ويبنى على قلة الآكل فقد قال النبي عليه
 السلام (شروعاء ملاء ابن آدم بطنه)

باب أكل الجراد

خرج عن أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عن
 عبد الله بن أبي أوفى أنه سئل عن الجراد فقال غزوت مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد هكذا رواه سفیان
 ابن عيينة عن أبي يعفور ورواه سفیان الثوري عنه فقال سبع غزوات
 وذكر بعد ذلك حديث الدعاء على الجراد بالهلاك وضعفه والجراد أشكال

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجُرَادَ
 • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ ابْنِ
 أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ
 نَأْكُلُ الْجُرَادَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ بِهَذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ وَقَدْ يُقَالُ وَقَدَانٌ أَيْضًا وَأَبُو
 يَعْفُورٍ الْآخِرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ بْنِ سَطَّاسٍ

منه ما كول ومنه ما لا يؤكل لضرره وقلة فائدته في التغذية ولاجل أكله
 يفدى في الاحرام وجراد الحجاز كله ما كول وجراد الاندلس غير ما كول
 انما هو ضرر محض والكل يقتل ويدعى عليه لما فيه من فساد الارزاق في
 النبات والاشجار والثمار وقطع المعاش وذلك صحيح بين وروى أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتان فالسماك والجراد
 وأما الدمان فالكبد والطحال) وفي الموطأ أن عمر قال ياليت عندنا منه قفعة
 نأكل منه وهي القففة وقد تكلمنا على الحديث في كتاب الأحكام ومن حديث
 سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال (أكثر جنود الله
 لا آكله ولا أمر به) قال أبو داود وقفه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي
 عثمان فيصير مرسلا وفي سنن أبي داود أيضا أن النبي عليه السلام أتى بجبنة

باب ما جاء في الدعاء على الجراد **حدثنا** أبو النضر هاشم بن القاسم قال **حدثنا** زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا على الجراد قال اللهم اهلك الجراد اقتل كباره واهلك صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا أنك سميع الدعاء قال فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها نثرة حوت في البحر **قال أبو عيسى** هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قد تكلم فيه وهو كثير الغرائب والمناكير وأبوه محمد بن إبراهيم ثقة وهو مدني

باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة والبانها **حدثنا** هناد **حدثنا** عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن

في تبوك فدعى بالسكين فسمى وقطع وذلك لأنه محتاج الى السكين فيها فاستعمل ما يحتاج اليه على الأصل الذي نهىنا عليه

عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها
قال وفي الباب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال أبو عيسى هذا حديث حسن
غريب وروى الثوري عن ابن أبي جريح عن مجاهد عن النبي صلى الله

باب أكل الجلالة ولحومها

روى عن مجاهد عن ابن عمر قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أكل الجلالة وألبانها) وذكر عن ابن عباس أن النبي عليه السلام (نهى
عن المجثمة ولبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء وحديث ابن عمر غريب
وحديث ابن عباس صحيح (العربية) أما الجلالة فهي التي تأكل الجلة وهي
الاقذار وأما المجثمة فهي الحيوان الذي يصبر ويحبس لاصقاً بالأرض ويرى
عليه حتى يموت وهي المصبورة التي ورد النهى عنها (الأحكام) في مسائل
(الأولى) اختلف العلماء في كل ما يتولد عن النجاسة من أعيان الماء كولات
هل يحكم له بالطهارة أم بالنجاسة كالحضرة تسقى بالماء النجس أو تدفن
بالنجاسات ومن هذا القدر يطبخ بعظام الميتة وأما مسألة علف نحل العسل
النجس فهي أيضاً بعسيدة لأن النجاسة اذا وقعت في العسل صار نجساً حكماً
وليس ذاته نجسة فخرجت عن هذا القليل وإنما يسقى النحل في تديف
النجاسات وعرق السكران والجدى اذا رضع خنزيراً ومن حكم بنجاسة
تعلق بأنه متولد عن عين على صفة فحكم له بصفتها ومعتدى فاني لا أراه
الاطهاراً ان تلك العين النجسة قد ذهبت صفاتها وتغيرت هيئاتها وإنما هي
صفات أخرى فليس الحكم على صفة تكون على أخرى غيرها صفات وحالاً

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الْمَجْثَمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

تكون ثانيا على حكم أخرى وما زال الناس يدفنون بالزبل ولا يحكمون
بنجاسة ما يتولد عنه والحديث لم يصح وليس فيها انه نهى عنها لا كل الجلة
ولكنه نهى عن أكلها فاختلاف الناس في وجه النهى على خمسة أقوال كما
تقدم منها بجملتها ولم ينص النبي عليه السلام عليه أو يحمل النهى على الكراهة
بالدليل (المسألة الثانية) المجثمة هي المصبورة نهى عنها لوجهين أحدهما انه
تعذيب وتمذيب الحيوان حرام ولانه قتل وليس بزكاة (الثالثة) اذا كان
الطائر جائما في نفسه أو الصيد جاز رمية وكانت زكاة وانما نهى النبي عليه
السلام عما يفعل ذلك به (الرابعة) كما نهى عن أكل الجلالة روى أبو داود
أنه نهى عن ركوبها لما يتعلق بالراكب من عرقها وهو محمول على الخلاف
المتقدم في الرطوبة المتولدة من النجاسة أو على الخلاف في ان النهى محمول
على الكراهة أو التحريم أو بناء على ان الحديثين ضعيفان (الخامسة) النهى
عن الشرب من في السقاء لثلاثة أوجه أحدها لثلاثا يرجع من فيه الثاني لثلاثا تتعلق
روائح الأفواه به فيكره الثالث لثلاثا يكون فيه حيوان يدخل في جوفه فقد روى
ان رجلا شرب من في السقاء فخرج جان فدخل في جوفه (السادسة) روى
ان النبي عليه السلام فعل ذلك في بيت بعض الصحبايات فشرب من
في السقاء فقطعت موضع فيه فاتخذته عدة تبركا وفيه أربع فوائد (الأولى) أن

بَشَّارٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ** حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ الطَّائِيُّ

حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ

عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ

النبي عليه السلام ليس كغيره لبركته وعطريته وطهارته وأمنه من الغوائل
والحوادث (الثاني) أن النبي كان متأخراً ففسخ الحوازي لأن الجواز يفيد
حكماً فحكم به (الثالث) أن ذلك كان للحاجة إلى ذلك كما روى أبو داود أن النبي
عليه السلام قال لرجل (اختنت فم الاداوة ثم اشرب منها) وقد قيل ان
الاداوة إناء صغير وضع للشرب به فلم ينكر ذلك فيه والنقاء شرع ليشرب
منه فليس مثله (الرابع) أن النبي عن الشرب من فم السقاء يشهيه فصب
عليه منه أكثر من حاجته فيغص به أو ينصب على نياحه

باب أكل الدجاج

زهدم الجرمي عن أبي موسى أنه دخل عليه وهو يأكل دجاجاً فقال ادن فكل
فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله (الاسناد) هذا حديث
صحيح مشهور اتفق عليه . الناس . لبابة عن زهدم كما خرجه أبو عيسى وان

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا كُلُّهُ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ وَلَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 زَهْدَمٍ وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
 سَفِيَّانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ رَأَيْتُ

كان قد رواه غيره قال (كنا عند أبي موسى وكان بيننا وبين هذا الحى من
 جرم اخاء ومعر وف قال فقدم طعاما و قدم فى طعامه لحم دجاج قال وفى
 القوم رجل من بنى تيم الله أحر كأنه مولى فلم يذن فقال له أبو موسى
 ادن فأتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه قال إني رأيتك يا كل
 شيئاً فقدرته فحلفت أن لا أطعمه أبدا قال ادن أخبرك عن ذلك أتينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الأشعريين نستحمه وهو يقسم نعمنا
 من نعم الصدقة وهو غضبان ولا أشعر فقلت يانى الله ان اصحابى أرسلونى
 اليك لتحملهم فقال والله لا أحملك على شىء وما عندى ما أحملك عليه فرجعت
 حزينا من منع النبى عليه السلام ومن مخافة أن يكون النبى عليه السلام وجد
 فى نفسه على قال فرجعت إلى اصحابى فاخبرتهم الذى قال النبى عليه السلام
 فلم ألبث إلا سوية قال أيوب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل
 فقيل أين هؤلاء الأشعريون اذ سمعت صوت بلال ينادى أين عبد الله بن
 تيس فاجتبه فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتته قال
 خذ هذين القرينين لسته أبصرة ابتاعهم حينئذ من سعد فانطلق بهم إلى اصحابك
 فقال ان الله أو إن الرسول صلى الله عليه وسلم يحملك على هؤلاء فار كبرهن

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا كُلُّ لَحْمٍ دَجَاجٍ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ
أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو السَّخْتِيَانِي
هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ وَعَنْ أَبِي تَلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ

ففعلت ثم قلت والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بهضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظنوا اني حدثتكم شيئا لم يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله انك عندنا لمصدق فانطلق أبو موسى بنفر منهم معه حتى أتوا الذين سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنعهم ثم أعطاهم وفي رواية فأمر لهم بخمس ذود غر الذرى فقلت لأصحابي أتينا رسول الله تتحملة فحلف لا يجهلنا ثم حملنا نسي فغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح أبدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلندكر له يمينه فرجعنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا فانما حكمكم الله) وذكر باقى الحديث (الدرية) المراد بالنعيم هاهنا الابل وقد أحكمتها هذا الاسم فى سورة العنود من الأحكام فلينظر ثم قوله القرينين كل بعير شد مع آخر فى حبل فهو قرين له والحبل قرن وكانت ستة من الابل مقرونة فى حبلين ثلاثة فى كل حبل فسميت وفى رواية خمس ذود يعنى أبرة الذود لفظ يقال للواحد وللجميع بالفظ واحد وقوله غر الذرى يعنى يضر الاسنة وذلك احسن لها (الأحكام) فى مسائل (الأولى) قوله وارساني اصحابي فى جيش العسرة أسأله الحملان لهم دليل تلى جواز سؤال الرجل لغيره (الثانية) قوله وكان بينه وبين هذا الحى اخاء وممروف يعنى مودة ومهاداة وذلك مستحب

● **باب** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْخَبَّارِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ
 الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْدِيٍّ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ خُبَّارٍ ● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ

بين الاخوان (الثالثة) قوله فقدم طعام دليل على اجتماع القوم عند صديقهم
 وتكلف الطعام لهم (الرابعة) اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم للدجاج
 (الخامسة) لما قال الرجل لابي موسى رأيت به يأكل شيئاً فقدرته لم يعرج على
 ذلك من قوله ولا راعى ما يتولد من القدر بل قال له كلاماً يدل على الكفارة
 والتحلل من اليمين لقول النبي عليه السلام وتحللتها وهذا يدل على (المسألة
 السادسة) وهي ان اليمين تحريم المحلوف عليه على الحالف وهي طيولية
 بيانها في مسائل الخلاف (السابعة) قوله يقسم وهو غضبان قد بينا في كتاب
 الأفضية المتقدم قضاء الغضبان وأن النبي عليه السلام كان مخصوصاً لآمن
 الجور منه أو كان القضاء بيننا بخبر الله له فلم يخف على حكمه غفلة على
 الوجوه التي بينها هنا لك (الثامنة) قوله والله لا أحلکم دليل على جواز يمين
 الرجل على ترك فعل الخير إذا كان عاجزاً عنه (التاسعة) يجوز أن يأمرهم
 بخمس ثم يزيدهم بعيراً فتكون ستة (العاشرة) استظهار الرجل بخبره بالأشهاد
 عليه وإن لم يتهمه أصحابه كما فعل أبو موسى لدفع الظنة عن نفسه (الحادية

أَبِي فُدَيْكٍ وَيُقَالُ بَرِيدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشَّوَاءِ** حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ بَشَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرِبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

عشرة) لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا أحلِّمكم اعتقد أبو موسى أنهم أخذوا وغفلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخافوا العقوبة بناء من اعتقادهم على أن علم المعطى بوجه عطائه أصل في صحة العطية للمعطى وخفى عليهم أن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النسيان أو القصد شرع يكون لكل واحد منهما حكم فحكم القصد البيان والتبليغ وحكم السهو العفو والمساحة والامضاء والتحذير وليس الخلق كذلك (الثانية عشرة) كما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الدجاج في هذا الحديث كذلك جاء في حديث عمرو بن شعيب خرج به أبو عيسى أنه أكل لحم الحبارى وهو حديث غريب (الثالثة عشرة) فالذي أكل النبي صلى الله عليه وسلم من اللحم الأبل والبقر والغنم والدجاج والأرنب والحمار الوحشى والحبارى

بَابُ أَكْلِ الشَّوَاءِ

ذكر حديث أم سلمة أنها (قربت إلى النبي عليه السلام جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ) صحيح حسن غيب (العارضة) قد أكل النبي عليه السلام الحنيد والقديد والحنيد أعجله وألذه وهو كان قرى إبراهيم لللائكة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَابًا مَشُورِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَالْمُعْبِرَةِ وَأَبِي رَافِعٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 • **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مَتَكْنَا حَدِيثًا قَتِيْبَةً حَدَّثَنَا

ومن الناس من يقدم القديد على المشوى وهذا كله في حكم الشهوة وأما
 في حكم عموم المنفعة فالقديد أنفع وهو الذى يدوم عليه المرء ويصلح به
 الامر وعليه أثنى الشرع لوجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم في
 الصحيح أمر باكثر المرقة ليقع بها عموم المنفعة في اهل البيت والجوار
 (الثانى) الذى يصنع فيه الثريد وهو أفضل الطعام الذى ضرب النبي عليه
 السلام به المثل فى التفضيل فقال (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على
 سائر الطعام) والمرق من اللحم بل هو له وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم سبعين
 بدنة وأمر من كل بدنة ببيضة فطبخت فى قدر وشرب من مرقها ليكون بذلك
 أكلًا من جميعها ومنه ما روى أبو عيسى ان المرق أحد اللحمين

باب كراهية الأكل متكنا

قد ذكرنا آداب الأكل فى القسم الرابع من علوم القرآن وبلغناها نحواً من
 مائة وثمانين أدبا وقد كنا تذاكرنا فى مجلس الملك آداب الأكل فقلت هى
 نحو من مائة وخمسين فقال بعض الحاسدين من المترسمين بالفتوى ما جعلها
 اللوح المحفوظ قط فاطلق الحسد لسانه حتى أوقعه فى الكفر وسألنى الملك

شريك عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا آكل متكثراً قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقرم وروى زكريا بن أبي زائدة وسفيان الثوري وابن سعيد وغير واحد عن علي بن الأقرم هذا الحديث وروى شعبة عن سفيان الثوري هذا الحديث عن علي بن الأقرم

• باب ما جاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الحلواء والعسل

جمعها ففعلت فخرى المسكين وباء به إلى حربه اللعين ولا ينبغي أن يأكل متكثراً ولا يضع يده بالأرض لأنه نوع من الاتكاء قاله مالك وروى أبو داود أن النبي عليه السلام (جثا على الطعام فقال له أبي ما هذه الجلسة قال إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً) وفيه نهي أن يأكل الرجل منبطحاً على بطنه فأمّا ترك الاتكاء فلما فيه من التكبر وأنه سبب الإسراف في المأكل وأما النهي عن الأكل على البطن فلما فيه من قبح الهيئة والمضرة بالبدن

باب حب النبي عليه السلام الحلواء والعسل

(ذكر عن عائشة كان النبي عليه السلام يحب الحلواء والعسل) حديث صحيح غريب (العارضة) الحلوة محبوبه للملاءمتها للنفس والبدن ويختلف الناس في

حدثنا سلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان وأحمد بن إبراهيم الدورقي
 قالوا حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الخلواء والعسل

أنواع المحبوب منها كان عبد الله بن عمر يتصدق بالسكر ويقول ان الله تعالى
 قال (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) واني أحبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 يستعمل العسل بمزوجا وعليه تغاير أزواجه عليه في شأن زينب وعائشة
 وحفصة وأنتى صلى الله عليه وسلم على الخل فقال (نعم الإدام الخل) وما افتقر
 بيت فيه خل والاول صحيح والثاني قال أبو عيسى حدثنا أبو كريب محمد بن
 العلاء أخبرنا أبو بكر بن عياش أخبرنا حمزة الثمالي يعني ثابت بن أبي صفية
 عن الشعبي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت (دخل على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال هل عندكم من شيء فقلت لا الا كسر يابس وخل فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم قريه فما أقفريت من آدم فيه خل) حسن غريب (قال ابن
 العربي رحمه الله) دخلت على ذاتهمند في رباط أبي سعد في حلة عمي صايف
 وهو في سرداب فاستأذنت فقال «دار» يعني ادخل فدخلت فوجدته مع ابراهيم
 الجرجاني صاحبه وخاصته وبين يديه طبق سمع فيه كسر وكأس فيه خل
 وهما ياكلان فوقفت فقال بنشى يعني اجلس وجعلنا ياكلان فما قال لي ادن
 ولا كل حتى أكل خادم الرباط ورفع المائدة وأخذت في القراءة وانصرفت
 وأخبرت أبي بما جرى فتكلمت أنا وأبي في وجه ذلك وعرضت الأمر على
 الطرطوشي بالشر انكفأتى من العراق وآل التفاوض إلى وجوه (أحدها) أنه

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا • **بَابُ مَا جَاءَ فِي**
إِكْتَارِ مَاءِ الْمَرْقَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ
أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَّاءَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ
مَرَقَتَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمِينَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
• قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَّاءَ وَمُحَمَّدِ بْنِ فُضَّاءَ هُوَ الْمَعْبُورُ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سَلْمَانُ
ابْنُ حَرْبٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ رِشَاءُ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ

كان طعام لجأه وفيه أثر فلم يعرض (الثاني) أنه أذن في الدخول والاذن في
الدخول اذن في الآكل على الآكل (الثالثة) أنه كان طعام في الصوفية ولم أكن
صوفيا فلم يرلى أكله وهذا ينبغي على أنه صوفي وقد مكن من الطعام فهل
يملكه بالتكبير فيهب ويهطى أم ليس له منه إلا ما أكله يتركب عليه مسأله
الضيف إذا كان عند الغاصب وأكل مفضوبا هل يه كله على ملكه أو مباحا
على ملك الغاصب وهي من مسائل الخلاف وقد بينا ذلك في موضعه ويدخل

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمٍ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عُمَرَ
الْجَوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلِمْ

في حجة النبي عليه السلام للعسل انه شفاء كما أخبر ربنا تعالى ومن أنفع
المطعومات العسل والخل ولذلك جمعهما الأطباء وجعلوهما أصل المشروبات
ولم يبق في صناعة الطب شراب سواه ثم حدث عند المتأخرين تركيب آخر
عاهه لم يكن عند من تقدم فربك أعلم وقد قال في الجائليق ان الشراب لم يكن
عند أرباب صناعته إلا الاسكنجيين فان احتاج العليل إلى دواء أخرجت
قوته في الحال ثم أضيف إلى السكنجيين فلما كان زمان الخلفاء فأراد الناس
بعلهم الدنيا دبروا للبلوك القوى في الأشرية ونزلوها عليه والأول أقوى وفي
ذلك كلام كثير (حوالة) كنا قد تكلمنا في القسم الرابع على آداب الطعام
كما قدمنا ذكره وفي مصنفات العلماء من ذلك جعل تلك جماعها فان كلما ذكرت
منها معلق بأثر أو بخبر . ولكن لم أطول بذكرها فانه لو سلك ذلك فيه جاء
منه كتاب كبير مفرد وهو مذكور في أنوار الفجر أو يخرج الحافظ فانه إذا
سمع المسألة كان معه احد النصفين وذكر أبو عيسى من جعلتها نهس اللحم
وهو أخذه باطراف الاسنان فاذا فعل ذلك لا يرده في القصعة ويحبسه بيده
أو ليضعه أمامه فعله بالمدية وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكما يذبح بها
يفعل اللحم بها وقد قال أبو عيسى (١)

أَخَاهُ بَوَّجَهُ طَلَّقَ وَإِنْ اشْتَرَيْتَ لِحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قَدْرًا فَأَكْثَرَ مَرَقَتَهُ وَأَغْرَفَ
 لِحَارِكِ مِنْهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي ۞ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ
 عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ حَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ
 عَنْ مَرْثَدَةَ أَلْحَمْدَانِي عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمَلُ
 مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عَمْرَانَ وَأَسِيَةُ
 أَمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ
 الطَّعَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي ۞ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ أَنَهُسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا**
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحُرْثِ قَالَ زَوَّجَنِي أَبِي فِدْعَا أُنَاسًا فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ إِنْ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَهُسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا فَانْهَأْ وَأَمْرَأَةٌ قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي ۞ وَهَذَا حَدِيثٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي

عَبْدُ الْكَرِيمِ الْمُعَلِّمُ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ
 * **بَاب** مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي
 قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
 رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَزَّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى
 إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ * **بَاب** مَا جَاءَ فِي أَيِّ اللَّحْمِ كَانَ
 أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْحَمُ فَرَفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ

باب الرخصة في قطع اللحم بالسكين

وذكر الحديث الصحيح عن عمرو بن أمية ان النبي عليه السلام قال
 (لا تقطعوا اللحم بالسكين وانهسوه فانه أهنأ وأمرأ) ولم يستويا في الصحة حتى
 يتعارضوا ولو فرضنا تعارضهما وجهلنا التاريخ لقلنا فيه أن نهيه إنما كان على
 معنى الطيب إذ قطعه بالضرس والأصبع ألد وأهنأ وأمرأ (الثاني) ان الشاة
 ذبحت بالسكين فقطع لحمها به أولى (الثالث) أنه يقطع نيأ فكذلك شواء وقد بدأ

تَعَجَّبَهُ فَهَسَّ مِنْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرْمٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ الذَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبًّا فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ

(الرابع) أنك ان احتجت إلى السكين لصلابته قطعته وان استغنيت عنها فلنضج اللحم واستعمال السكين فيه تلويث له وقد روى أبو داود إسناده اللحم والعظم من الفم أهناً وأمرأ وروى عن الشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع لأنه لا يمكن إلا كذلك والله أعلم. أطيب اللحم الذراع كانت تعجب النبي عليه السلام روى ذلك في الصحيح وروى أبو عيسى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يبادر إليها لأنه كان لا يأكل اللحم إلا غباً فكان يعجل إليها لأنها أسرع نضجاً

غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ .**
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ
 سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ الْأَدَامُ الْخَلُّ قَالَ وَفِي الْأَبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِيَةَ .
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ نَعَمْ الْأَدَامُ الْخَلُّ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ الْأَدَامُ الْخَلُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ هَذَا الْأَسْنَادُ
 نَحْوُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ الْأَدَامُ أَوْ الْأَدَمُ الْخَلُّ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ
 الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَا إِلَّا كَسْرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ
 وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيبُهُ فَمَا أَقْرَبَيْتَ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ
 مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ اسْمُهُ ثَابِتُ
 ابْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ وَأُمُّ هَانِيَةَ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ [وَسَأَلْتُ
 مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِيَةَ فَقُلْتُ
 أَبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ عِنْدِي
 مُقَارِبُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مِحْرَابٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ
 ابْنِ سَعِيدٍ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْبَطِيخِ بِالرُّطْبِ حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ هِشَامٍ

ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل
 البطيخ بالرطب قال وفي الباب عن أنس **قال أبو عيسى** هذا حديث
 حسن غريب ورواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مرسل ولم يذكر فيه عن عائشة وقد روى يزيد بن
 رومان عن عروة عن عائشة هذا الحديث **باب** ما جاء في
 أكل القثاء بالرطب **حدثنا** اسمعيل بن موسى الفزاري حدثنا إبراهيم
 ابن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يأكل القثاء بالرطب **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح
 غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن سعد **باب** ما جاء
 في شرب أبوال الأبل **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عفان
 حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا حميد وثابت وقتادة عن أنس أن ناسا من
 عينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في إبل
 الصدقة وقال أشربوا من أبوالها وألبانها **قال أبو عيسى** هذا حديث
 حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير

وَجْهَ عَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ**
 وَبَعْدَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ
 الرَّبِيعِ قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ
 الرَّبِيعِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ أَبِي هِشَامٍ يَعْنِي الرَّمَّانِيَّ عَنْ زَادَانَ عَنْ سَلْمَانَ
 قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ

الوضوء قبل الأكل وبعده

ذكر فيه حديث سلمان أنه وجد في التوراة أن بركة الطعام الوضوء
 بعده وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال له الوضوء قبله وبعده وذكر
 حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجلاء فقرب إليه
 طعام وقيل له فأتيك بالوضوء فقال إنما أمرت أن أتوضأ إذا صليت
 والناس يرون الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللحم

وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ • **بَاب** فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ
 قَبْلَ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي
 عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا الْآنَ نَتَيْكَ بَوْضُوءَ قَالَ إِنَّمَا
 أَمَرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُكْرَهُ غَسْلَ
 الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَكَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقِصْعَةِ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

ومنها التسمية على الطعام وقد تقدم ذكرنا لها قبل وبوب عليها أبو عيسى
 باين أدخل. في أحدهما حديث عكراش بن ذؤيب بن حرقوص بن جعدة
 ابن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد وإما أمره النبي عليه السلام بنفسه
 ليعرف بنفسه ويزيل عنه إشكال الاشتراك مع غيره فيه (الثانية) قال فأخذ
 النبي عليه السلام بيدي وسار بي إلى بيت أم سلمة فوضعه فآخذته بيده وهو
 نوع من التودد والمعروف كالأصاخنة (الثالثة) قول النبي عليه السلام هل من
 طعام يريد هل ما كول من طعام. فالرفع محذوف وهذا ما وهم فيه رؤساء
 الصناعة فجعلوا الجار والمجرور مرفوعا فقبلوا القوس ركوة ولم يضطر والى ذلك

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُوَيْبَةَ أَبُو الْهَدَيْلِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكَرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عَكَرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو مُرَّةٍ
ابْنُ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتٍ أَمْوَالَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْتُ

فان تقدير المحذوف أوسع في اللغة وجوداً وأحرى فيها نظراً وقد بيناه في الملحية
(الرابعة) سؤال الرجل أهل بيته عما حضر فيمكن أن يكون استدعاء ما لم يعلم
جنسه ولا قدره وإنما سأل على الفتوح كما تفعل الصوفية ويمكن أن يكون علم
جنس ما في بيته فيسأل ما حضر من ذلك (الخامسة) إني بحفنة كثيرة الثريد
والوذر يعني قطع اللحم (السادسة) قوله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده اليسرى على يده اليمنى إنما كان على يسار النبي عليه السلام فكانت يد
النبي عليه السلام اليسرى أقرب إليه فتناولها بها أو تكون اليمنى قد أخذها
اليسرى فقبضها عنه (السابعة) قبض يده ففلا وقال لعمر بن أبي سلمة سم الله
يا غلام وكل مما يابك قولا غير مقترن بقبض ولا كف ويحتمل أن يكون
فهم من الصبي قبولاً أو خاطبه بملاطفة لصغره ويحتمل أن يكون رأى أن تأثير
الصبي أقل من تأثير الكبير فزجره بفعله وأجوده أن الصبي لم ير منه شيئا وإنما
قال ذلك ابتداء وهذا رأى منه مالا ينبغي فزجره بقوله وفعله وبيّن له فائدته
(الثامنة) قوله فانه طعام واحد إشارة إلى أنه إذا كان صنفاً واحداً لم يكن
لجولان اليد معنى إلا الشره والمجاعة وإذا كان ذا ألوان كان جولان اليد له
معنى وهو اختيار ما يستطاب منه (التاسعة) قوله فغسل يديه ووجهه وكفيه
وذراعيه يعني تلى التتظف تلى ما تقدم من ذكر غسل اليد. وقد روى أنه

عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي
فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ هَلْ مِنْ طَعَامٍ فَأَتَيْنَا بِجَفَنَةٍ كَثِيرَةٍ
الْثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا وَأَكَلَّ

كان يمسح وذلك كله جائز وبحسب حال الطعام من كثرة الزفر وقتله كذلك
(العاشرة) قوله الوضوء مما مست النار تفرد به العلامة بن الفضل بن عبدالله المديني
أبي سوية سهل بن خليفة الفقيمي أبو الهذيل عن عبد الملك بن عكراش عن أبيه
وقد تقدم القول في هذه المسألة وأنها متروكة لعمل الخنفاء بأحد حديثي النبي
عليه السلام في ذلك (الحادية عشرة) قوله في حديث أم سلمة قوله فليسم الله
في أوله فإن نسي فليقل بسم الله في أوله وآخره وهذا من لطف الله ورحمته بخلقه
(الثانية عشرة) قال فانه إذا قالها قال الشيطان ما أكل معه . روى أبو داود
عن أمية بنت محشى وكان من أصحاب النبي عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم حتى إذا لم يبق من طعامه
إلا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبي عليه السلام
ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه .
(الثالثة عشرة) حديث صحيح ذكره أبو عيسى عن عائشة أن النبي عليه السلام
كان يأكل طعاما في ستة فجاء أعرابي فأأكله ببقمتين فقال رسول الله صلى
عليه وسلم أما إنه لو سمى لكفاكم أخبر أنه لم يسم هذا الأعرابي فأكل
الشيطان يده منه فارتفت البركة عنه فلم يكفهم ولو سمى لم يكن للشيطان
مدخل ولا للبركة عنها مزحل (الرابعة عشرة) مما يؤكد غسل اليد بعد

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى
 يَدَيْ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ يَا عَكَرَاشُ كُلِّ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَانَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ
 ثُمَّ أَتَيْنَا بَطْبِقَ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطْبِ أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطْبِ عَيْدُ اللَّهِ
 شَكَ قَالَ فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنَ يَدَيْ وَجَاءَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ يَا عَكَرَاشُ كُلِّ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَانَّهُ غَيْرُ
 لَوْنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ
 وَمَسَحَ بِبِلَلٍ كَفَيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ يَا عَكَرَاشُ هَذَا الْوَضُوءُ
 مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

الطعام حديث أبي عيسى عن المقبري عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه
 وسلم (إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده ريح
 غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه) ورواه أيضاً عن أبي صالح عن أبي
 هريرة بمثله وقال حديث غريب فاخبر النبي عليه السلام أن الشيطان يتصل
 بالإنسان بسبب الغمر فيتحسس له ويتاحسه ويتصل به فلا يؤمن أن يشاركه
 في بدنه فيصيبه دائماً وجنون (قال ابن العربي) فليجتهد في إزالة الغمر وقد سئل
 مالك عن غسل اليد بالديق فقال غيره أعجب إلى ولو فعل لم أربه بأساً وقال
 أشهب لا أعلم لي به أن أعياه شيء فالتراب وقد روى أبو داود أخبرنا أحمد
 ابن يونس أخبرنا زهير أخبرنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله

حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ وَقَدْ تَفَرَّدَ الْعَلَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ
لِعِكْرَاشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّبَاءِ** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
الَلَيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقُرْعَ وَهُوَ يَقُولُ يَا لَكَ شَجْرَةً مَا أَحْبَبْتُ إِلَّا الْحُبُّ

صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلوم من الانفسه
والمعنى لتمكن الشيطان منه بابقائه ما يتحسس له الشيطان ويتلحسه

باب اكل الدباء

ذكر حديث أنس بن مالك قال (رأيت النبي عليه السلام يتبع في الصحفة
يعنى الدباء فلا زال أحبه) و ذكر حديث أبي طالوت قال (دخلت على أنس
ابن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول يا لك شجرة ما أحبك الا لحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لك) وأبو طالوت هذا (العارضه) ثبت في الصحيح
أن النبي عليه السلام في مارواه عنه أنس أن رجلا دعا الى مرق فيه قديد
ودباء فجعل النبي عليه السلام يتبع الدباء وهى طعام حلو رطب ملائم وقد
أكل النبي عليه السلام من الخضر فى الصحيح ما يحسن أن يأكل وأتى بها
فى قدر أوبدر وهو الطبق وأكل القناء بالرطب وقال نكسر برد هذا بجر
هذا أو حر هذا يبرد وهذا وأكل البطيخ بالرطب وأكله القناء بالرطب

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّاكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ
عَنْ أَبِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
ابْنُ مَيْمُونَةَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ فِي الصَّحْفَةِ يَعْنِي الدُّبَاءَ فَلَا أزالُ أَحِبُّهُ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ
غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ وَرَوَى أَنَّهُ رَأَى الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا هَذَا قَالَ هَذَا الدُّبَاءُ نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى جَمِيعُهُ أَبُو عَيْسَى وَغَيْرُهُ وَصَحَّ مَرَسَلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَيْسَى
عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ (كُلُوا الزَّيْتَ وَادْهِنُوا بِهِ فَانَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ)
وَالشَّجَرُ عَلَى قَسْمَيْنِ طَيِّبٍ وَمَبَارَكٍ فَالطَّيِّبُ النَّخْلُ وَالمَبَارَكُ الزَّيْتُونُ وَمِنْ
بِرْكَةِ الزَّيْتُونِ أَنَّهُ دَهْنٌ يَخْرُجُ مِنْ خَشْبٍ وَمِنْ بِرْكَتِهِ أَنَّهُ يَقْتُلُ كُلَّ حَيْوَانٍ
وَمِنْ بِرْكَتِهِ أَنَّهُ يَدْفَعُ السَّمَّ وَمِنْ بِرْكَتِهِ أَنَّهُ نَارَتُنَا بَدْنَهَا فَهِيَ تَكْشِفُ بَدْنَهَا
الْأَسْرَارَ لِلْأَبْصَارِ بِقَلْبِ الْبُؤَاطِنِ ظُؤَاهِرٍ وَلِذَلِكَ ضَرَبَهُ اللَّهُ مَثَلًا لِأَفْرَادِهِ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدْنُوا بِهِ فَانَّهُ
 مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ لَانَعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا
 الْحَدِيثِ فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا
 رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ أَحِبُّهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا
 قَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَالِمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ
 بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ
 عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ
 الشَّامِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا الزَّيْتِ
 وَأَدْنُوا بِهِ فَانَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

بنور الترفيق في مطارح النظر حتى لا يصدده عن الاستبصار خاطئة ولا حجب
 رياسة ولا هواده ولا ايثار شهوة فيسفر له صبح عقلا في ظلمات غفلته وتمكن
 من النظر في مطرح شعاع نورد فيجعل له العام لامحالة كما يحصل له ادراك

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَمَّا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ وَالْعِيَالِ حَدَّثَنَا نَصْرُ**

ابْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

يُخْبِرُهُمْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ

طَعَامَهُ حَرَهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً

فَلْيَطْعَمْهَا لِأَيَّاهُ ● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو خَالِدٍ وَوَلَدٌ

أَسْمَعِيلُ أَسْمُهُ سَعْدٌ ● **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ**

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ جَمَادٍ الْمَغْنِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْجَمْحِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ وَأَضْرِبُوا الْهَامَ تَوَرُّثُوا الْجَنَانَ قَالَ

وَفِي الْأَبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَةَ وَشُرَيْحَ بْنَ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا

المحسوسات بنور هذه الشجرة مشاهدة ويتبادى حتى تبرز له شمس التوحيد
ويجتلى سماء معارفه علوية عن سحاب وهو أسرح لنظره خال عن ضباب
(تكلمة) روى أبو داود عن جابر بن عبد الله - ولم يصح - أن أبا الهيثم صنع طعاما

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ مِنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْبُدُوا
 الرَّحْمَنَ وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ قَالَ هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْقُرَشِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ فَإِنَّ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةٌ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَنبَسَةُ
 يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

ودع النبي عليه السلام وأصحابه فلما فرغوا قال انبيوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما
 اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له
 فذلك اثابته والله الموفق

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ قَالَ أَدْنُ يَا بَنِيَّ وَسَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَقَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَرْيَنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ

عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسِرَةَ الْعَقِيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أُمِّ كَثُومَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى كَفَاكُمْ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ كَثُومٌ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ** وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٌ حَدَّثَنَا

أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد المزني عن ابن أبي ذئب عن
 المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
 الشيطان حساس لحاس فأحذروه على أنفسكم من بات وفي يده ريح
 غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ❁ قال أبو عيسى هذا حديث
 غريب من هذا الوجه وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن
 أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو بكر محمد بن
 إسحاق البغدادي الصاعاني حدثنا محمد بن جعفر المدائني حدثنا منصور
 ابن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء
 فلا يلومن إلا نفسه ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
 من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه

(آخر كتاب الأطعمة)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في شارب الخمر حدثنا أبو زكريا يحيى بن درست البصرى حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأشربة

ما جاء في شارب الخمر

روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة) صحيح وروى أيضاً بعده من شربها لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً حتى قال فان تاب لم يتب الله عليه ويسقى من طينة الخبال) وذكر أحاديث الباب (الاستناد) الحديث في الصحيح وعن مالك (من يشرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) وفي صحيح البخارى عن أبي هريرة أن النبي عليه

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبْنِ
عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا

السلام ليلة اسرى به أتى بابلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما ثم أخذ
اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (وفي المغازي بقده من ماء فقال له جبريل لو أخذت الماء غرت أمتك وفيه
عن أنس) حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر إلا قليلا وعامة
خمرنا البسر والتمر) وخرج عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري قال النبي
عليه السلام (ليكونن من أمتي قوم يستحلون الخمر) حرمت الخمر والمعازف
ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارهم وهم لا يحسنون حسابا ولا
أرجع إليهم غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير) وفي
رواية من المشهور (يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها) وفي صحيح البرقاني
أن قدامة لما قامت عليه الشهادة بشرب الخمر وأمر بحده فقال له لو شربتها
ما وجب علي حد لأن الله تعالى يقول (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) فقال له عمر لو اتقيت
الله لما شربتها (العربية) غوى خالف الأمر وقد يكون ذلك في الاعتقاد والقول
والعمل وقوله الحر بالحاء المهملة والراء المخففة هو فرج المرأة وكذلك رويناه
ورواه قوم الحزب بالحاء المعجمة والزاي وهو تصحيف فلان الخبز يختلف فيه

فلم يرفعه حدثنا قتيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب
عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال قال عبد الله بن عمر قال رسول

والأقوى تحايله وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجماع (الأصول) في (الأولى)
لاخلاف بين الأمة أن الخمر حرام بتحريم الله ورسوله وسؤال أخيار الصحابة
في ذلك ورغبتهم فيه وكان قدامه بن مطعون ظن تحريمها وإنما هو لما فيها من
الخصال المكروهة الجارية بحكم الاسترسال عند زوال الضابط وهو العقل
والتحصيل يتنوعه من تأويل قوله (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح
فيما طعموا إذا ما اتقوا) يشير إذا ما اتقوا ما يصدر عنها وبادر عمر إلى الجواب
بالعلم الساطع فقال لو اتقيت الله ما شربتها يريد لأنه قد نهاه عنها وصرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ونادى مناديه به وجلد على شربها بحضرته
فأى تأويل بقى بعد ذلك فيها ولذلك حده عمر ثمانين ثم زاده ثلاثين لسوء
التأويل (الثانية) اختلف الناس في الخمر هل حرمت لذاتها أم لعلتها هي سكرها
ومعنى قولهم لذاتها أى لغير علة فالت الحنفية ومن دان دينها إلى أنها محرمة
لعينها وقال سائر العلماء إنها محرمة بعلتها سكرها وهو الصحيح فانها علة نهي الله
عليها في كتابه وصرح بذكرها في قرآنه فقال (إنما يريد الشيطان أن يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
فهل أنتم متنبون) وقد جرى لمسعر فيها ما جرى وصدر عن علي بن أبي طالب
فيها ما صدر وفعل حمزة بعلي وبالنبي عليه السلام بشملها ما فعل وقابل النبي
بالمكروه فقال له هل أنتم إلا عبيد لآبي أو لآبائي (الثالثة) قوله من شرب الخمر
في الدنيا حرما في الآخرة ولا يخلو شارب الخمر أن يتوب منها أو يموت مدمنا

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ

فان تاب منها فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له وان لم يتب منها فالذنب عند أهل السنة كما تقدم في غير موضع من مسطوراتنا ان أمره الى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه فان عاقبه لم يكن مخلداً في النار أبداً بل لا بد له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة فان دخل الجنة فظاهر الحديث ومذهب نفر من الصحابة ومن أهل السنة أنه لا يشرب الخمر في الجنة وكذلك لو لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الجنة وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعده به فحرمه عند ميقاته كالوارث إذا قتل موروثه فانه يحرم ميراثه لأنه استعجل به وهو موضع احتمال وموقف أشكال وردت فيه هذه الاخبار فالله أعلم كيف تكون الحال وقد قيل انه لا يشربها في الجنة لأنه لا يشتهيها فيتعذب بفقدائها وقيل لا يشربها جزاء انما يشربها تفضلاً بوعده آخر . وقيل لم يشربها جزاء ولمالك الجزاء اقتضاؤه أو اسقاطه وقد جاء اسقاطه في التخصيص وسنزيده بياناً . وعندى أن الأمر كذلك اياه أعتقد وبه أشهد (الرابعة) قال جبريل لو اخذت الخمر غوت أمتك فهذا لم ياخذها وقد غوى من غوى منها وغوى بما غوى فكيف لو أخذها لم يبق منهم الا غاؤ الى غاؤ . والحكمة في جعل الخمر دليلاً على النفي ما فيها من الشر فانه جرم ضار لانفع معه وقد قررنا ذلك في كتاب الأحكام ومتعلق النفي منه تأثيره في العقل الذي هو نور الهدى وآلة الرشده ألا ترى الى حمزة لما زال عقله بها قال للنبي عليه السلام هل أتمم الا عيب لآبائي فجعل النبي عبداً لكافر وهذا قول إد، وحديث الى الكفر ممتد .

صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ
صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ

وعذره النبي عليه السلام فيه لزوال عقله بما كان مباحا حينئذ ولو كان زوال العقل
بمحرم لماعذره ولهذا اعتبرنا أقوال السكران وأفعاله ورتبنا عايبها أحكامها لما
زال عقله بمعضية (الخامسة) قوله لو أخذت الماء غرقت أمتك يعني بما يحدث
الله فيه من النماء والزيادة كما أحدث النماء في اللبن ما لم يكن في قدره وصفته .
(السادسة) قوله يستحل ناس من أهق الحرو والحريير والخمر والمعازف يحتمل أن
يكون قوله يستحلون الحر وما ذكر معه حقيقة أيعتقدون ذلك - لا لا ويحتمل
أن يكون مجازا تقديره يسترسلون فيه استرسال العبد في الحلال كأنه حلال
وقد سمعنا ذلك فيما تقدم ورأينا فيمن عاصرنا (السابعة) وضع العلم يكون
بوجهين أحدهما باذمابه بذهاب يأتي بيانه في حديث عبد الله بن عمرو وقد
يكون وضعه باهانة أهله إذ لم يتقوا الله فيه فيستعملهم الباري - الاشرار
ويحتمل من أتباع الفجار وذلك اذا ركنوا اليهم وسألوهم دنياهم وطعموا
معهم حلواهم (الثامنة) قوله ويمسح آخريين قردة وخنزيريه قولان أحدهما
يرد صورهم كما فعل بالأمم قبلهم . الثاني أنه يرد اخلاقهم أخلاق القردة
والخنزير كقوله (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله صورته
صورة حمار) (التاسعة) تأول قدامه بن مظهرين تأويل خالف النص فكان
ساقطاً وتأويل خالف الاجماع فلم يلتفت أحد اليه نصار هذا أصلا في ابطال
هذين البابين (العاشرة) قوله يسمونها بغير اسمها والحديث الصحيح كما قدمنا فيه
يستحلون الخمر مطلقا وفي رواية يسمونها بغير اسمها يريد يغيرون صفتها ويعدلون

أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْجَبَالِ قِيلَ
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَانَهُ الْجَبَالُ قَالَ نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ

اسمها ويقتضى معناها وهذا أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها رداً على الجامدية على الألفاظ وقد بينا تفصيل ذلك في أصول الفقه (الحادية عشرة) فإن قيل فقد قلتم إنه إذا مات من يشرب الخمر غير تائب أن الله يجوز أن يعفو له فعوله ويسمى من طينة الجبال قطع بدخوله النار وعقوبته فيها . قلنا ممناه يسمى من طينة الجبال إن لم يغفر الله له كما بيناه في كتاب الوعيد وذلك بقوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فهذه هي الآية الحكيمة التي ترجع إليها كل مشيئة (الثانية عشرة) قوله لم تقبل له صلاة أربعين يوماً بهذا وأمثاله تملقت الصرفية في قولها إنه يبقى البدن أربعين يوماً لا يطعم ولا يشرب لاجتزائه بما تقدم من غذائه لهذه المدة بما يقتضيه فضله وتوجه منزلته وقالت الغالية منهم إن موسى لما تعلق بالله بقاء الله نسي نفسه واشتغل بربه فلم يخطر له طعام ولا شراب على بال (قال ابن العربي) وإن ذلك على الله غير عزيز لو كان يرد به خبر والا فتعين الجائزات من غير خبر من الله تعد على دينه وأصحابنا يقولون إذا رضع جدى خنزيراً يحبس أربعين يوماً ويؤكل ولعلمهم أنبطوا هذا من حديث الخمر المتقدم الذكر وهذا اسراف في الزهد (الثالثة عشرة) قوله فإن عاد بعد التوبة الثالثة لم تقبل توبته وهذا مما لم يثبت ولا يعول عليه فإن الله قد مد التوبة إلى المعاينة عند الموت وثبت الخبر والاجماع على قبولها قطعاً إلى ذلك الحد فهذا الخبر وأمثاله لا يلتفت إليه . وقد قال العلماء من العابدين إن نكث التوبة دائماً والاستخفاف

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْرُوِي نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بحقها مرة بعد مرة يورث القلب قسوة ربما لم يقدر المرء على تليينها عند الخاتمة وقد ضعف الحويل ووقع في البدن التبديل واشتغل بما يرى من التماويل (الرابعة عشرة) روى عن عمر لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت (يسألو نك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير) قال فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء (لا تقربوا الصلاة) فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت (فهل أنتم منتمون) قال اتهمنا والصواب ما رواه أبو عيسى أن عمر قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية الأولى حسب الحديث الأول فأما قوله في حديث أنى داود لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بيانا فكلام مختل المعنى لأنه يقتضى أن يكون هنالك تحريم قبل نزول هذه الآية ولم يكن ولم يروا في هذا الحديث أن صلاة أربعين صباحا تقابل شرب الخمر في التعويض عنها طاعة بمعصية وان جاءت التوبة محت الجملة والتوبة معروضة الى الموت مقبولة فهو أصح من حديث (فان تاب لم يتب الله عليه) فلذلك وجهنا تأويله (الخامسة عشرة) روى أبو داود في حديث طينة الخبال (ومن سبقه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال) وهذا دليل على أن من لا يجوز له الفعل في نفسه لا يمكن غيره منه ممن لا يخاطبه فيه ولذلك قلنا ان الذي لا يضيف المسلم بالخمر وان قلنا إنه غير مخاطب بتحريمها عليه وهو أصل طويل بيانه في كتب الفروع (الأحكام) في مسائل [الأولى] قوله كل مسكر خمر وكل مسكر حرام حسن صحيح وفيه صورة أخرى فقهية يستدل

عَمْرُو وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ **بَابُ مَا جَاءَ**
كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

بها أصحابنا على أصحاب أبي حنيفة اذ يقولون كل مسكر خمر وكل خمر حرام وذلك أن العلماء اتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها واختلفوا في قليل غيرها فجعل علماءنا المتفق عليه أصلا وهي الخمر وقالوا اذا كانت الخمر حراما وكل مسكر خمر فكل مسكر حرام ۞ وهذا لازم دليلا عقليا وشرعيا أن الخمر في جملة المسكر أو الخمر اذ كان نبيذا في الجملة (الثانية) المترتبة عليها واجب شرعا ولزم عقلا أن يكون المبتدأ في الخبر الأول خبر في المبتدأ في الجملة الثالثة مثاله كل مسكر خمر وكل خمر حرام فكل مسكر حرام وهذا قطب المسألة الذي تدور عليه . قال القوم لانسلم أن كل مسكر خمر قلنا الدليل عليه الأثر والنظر أما الأثر فما تقدم من قول أنس عامة خمرنا البسر والتمر . وقال عمر عن المنبر ان من العنب لخمرا وإن من الزبيب لخمرا وإن من البر لخمرا وان من الشعير لخمرا والخمر ما خامر العقل . وقد رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح وخرجه أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع وهو شراب العسل فقال (كل شراب أسكر فهو حرام) فاخبر عن الجنس ولم يعرج على القدر . وقد روى أبو داود وغيره أن النبي عليه السلام قال (الخمر من هاتين الشجرتين يعني النخلة والكرم وهذا لا يعارض ما تقدم والمقصد به بيان النبي عليه السلام ذلك لأهل المدينة إذ لم يكن عندهم مشروبا إلا من هذين النوعين وكان عند غيرهم من كل مطعوم مما ذكر

في حديث عمر من الذرة عند قوم ومن الأرز عند آخرين ولذلك قال والخمر ما خامر العقل . فان قيل قوله (كل مسكر خمر أراد مثل الخمر) فحذف اختصارا وذلك كثير . قلنا انما يصار إلى ذلك للحاجة فان قيل إنما احتجنا إليه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الأسماء قلنا بيان الأسماء من جملة الأحكام ولا سيما لمن لا يعلمها أو ليقطع تعلق المقصر بها فان قيل لا حاجة في إراقة الصحابة نبيذ المدينة لأنه لم يرد أن النبي عليه السلام علم بذلك قلنا هذه هفوة لا يجرى مثل هذا الحادث فلا يعلمه النبي عليه السلام في الحال ولا بعد ذلك وقد مر بالديار والطارق هذا لا يتكلم به (جواب آخر) وذلك أنه إذا لم يكن هذا النبيذ خمرأ ونادى المنادى حرمت الخمر لم أراقوا ما ليس بخمر وهم الفصح السن فان قيل فقد قال ابن عمر حرمت الخمر وليس بالمدينة منه شيء قلنا أراد الخمر الأهلية العامة دون ما يتبعها كما يقال خبز لما يخبز والأصل البر أو البر والشعير . فان قيل هذا إثبات اسم بقياس قلنا إنما هو إثبات لغة بلغة فان الصحابة عرب عرب فصح لسن فهموا من الشرع ما فهموا من اللغة فان قيل فقد قال أبو الأسود الدؤلي .

دع الخمر يشربها الغواة فاني رأيت أخاها مغنيا بمكانها

قلنا : وقد قال عبيد بن الأبرص

هي الخمر تكفي الطلاء كما ال ذئب يكنى أبا جعدة

وعنى أبو الأسود الأصلية في المنفعة والتجارة والطيب عندهم واللذة وجعل سائر الأنبذة أخاها لعملة عملها وأما المعاني فلا يحتاج إليها ولا نرى لأحد أن يخوض فيها فهو أن الخمر انما حرمت لما نبه الله عليها من زوال العقل بشرها واسترسال العبد بخالطتها وهذا المعنى موجود في كل شراب مسكر

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبَتِّ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالََا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَى وَالْأَشْجِيِّ الْعَصْرِيِّ وَدَيْلَمٍ وَمَيْمُونَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ

وكما أن قليل الخمر لا يسكر وهو محرم كذلك غيرها مثلها ولا جواب عنه فان حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها . قلنا يعارضه ما أسكر كثيره فقليله حرام وكلاهما يصح وحديثنا أقوى قليلا من حديثهم (الثانية) روى أبو عيسى عن عائشة (ما أسكر الفرق فله الكف منه حرام) وفي رواية (فالحسوة منه حرام) فالفرق يكون الرأ ثلاثة أصع وقال ابن قتيبة هو أربع وعشرون رطلا وبفتح الرأ ستة عشر به قال أحمد بن حنبل . والعرق بالعين وبفتح الرأ خمسة عشر أو ستة عشر صاعا . وهو حديث ومهدى وأبو عثمان لا يعول عليهما . وفي نفس الحديث ما يردده لأن ثلاثة أصع وستة عشر رطلا ليست في أول الاسكار ولا في آخره فكيف يحد بها والحسوة مل الكف ليس بأقل المشروب بل نقطة أقله فلا يحد بها فتهافت معناه وضعف سنده فسقط في نفسه . وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب النبيذ

وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَمُعَاوِيَةُ وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ وَقِرَّةُ
الْمَزْنِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَبُرَيْدَةُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❦ **باب** مَا جَاءَ مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ حَدِيثَانِ قَتِيْبَةٌ حَدَّثَنَا
أَسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا أَسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ

يتقع له الزيب ، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مسى الثالثة ثم يأمر به
فيسقى أو يراق وروى أنه كان يجعل له من الليل فيصبح فيشرب يومه ذلك
وليلته المستقبله ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقى منه
فأريق . قلنا هذا صحيح سنداً ومتابين ظاهر ومعنى كان النبي عليه السلام
يشرب حلوا فافا تغير شيء من ريحه سقاه الخدم ان شأوه أو أراقه وذلك
قبل أن يصل إلى حد الاسكار . فان قيل فكيف يعطى الخدم ما لا يرضى قلنا

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عُمَرَ وَخَوَاتِنِ
 جَيْرٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَارِ حَدِيثِنَا
 مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ
 مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ
 مَيْمُونٍ الْمَعْنِيُّ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
 مَا اسْكُرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمَلَأَ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِي
 حَدِيثِهِ الْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي
 سَلِيمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَدِيحٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ
 ابْنِ مَيْمُونٍ وَأَبُو عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ وَابْنُ سَالِمٍ وَيُقَالُ عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ

إذا رضوه جاز وكان خيراً من إراقته وكذلك سواء من الناس يجوز ذلك
 له وسوى النبيذ من الأطحمة والأشربة يجوز ذلك فيه فان قيل ففي الموطأ
 أن عمر أباح لأهل الشام أن يشربوا طيبخاً قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار
 مثل طلاء الإبل وقد حده أبو حنيفة بذهاب الثلث قال علماؤنا منهم محمد
 ليس بذهب الثلث أصلاً فان البلاد في ذلك تختلف وانما الممول على أنه لا يسكر
 وذلك يختلف باختلاف الأعناب في كثرة الماء فيها وقلتها وقوتها وضعفها

أَيْضًا ۞ **بَاب** مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ حَدِيثًا أَخْبَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَلِيٍّ وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَا أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ
 رَجُلًا اتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ

وَأَمَّا اتَّصَرَ عُمَرُ تَلِيًّا، قَالُوا فِيهِ إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ اخْتَبَرَهُ مَعَ ذَلِكَ يَدُهُ
 حَتَّى رَأَاهُ، عَسَلَ لَا مَاءَ فِيهِ يَغْيِرُ فَأَفْرَهُ حَيْثُ ذُ

باب نبيذ الجر وغيرها

طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ) قَالَ زَاذَانُ سَأَلْتُ عُمَرَ
 عَنِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوْعِيَةِ أَخْبَرَنَا
 بَلْغَتَكُمْ وَفَسَّرَهُ بَلْغَتَنَا فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَنْتَمَةِ
 وَهِيَ الْجِرَّةُ وَهِيَ الدَّبَاءُ وَهِيَ الْقِرْعَةُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يَنْقَرُ نَقْرًا
 أَوْ يَنْسَحُ نَسْحًا وَنَهَى عَنِ الْمَزْفَةِ وَهِيَ الْمَقْيِرُ وَأَمْرٌ أَنْ يَنْتَبِذَ فِي الْأَسْقِيَةِ) وَرَوَى
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ (إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنْ
 ظَرَفًا لَا يَجْعَلُ شَيْئًا وَلَا يَجْرِمُهُ وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ) وَرَوَى (أَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ شَكَتَ إِلَيْهِ وَقَالُوا لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ
 قَالَ فَلَاذَنْ) صَاحِحُ حَسَّانِ (الْعَرَبِيَّةِ) تَقُولُ نَسَجْتَ الثَّوْبَ بِالْجِيمِ إِذَا جَمَعْتَ
 التَّحْيُوطَ فِي الْمَرْمَةِ حَتَّى يَصِيرَ ثَوْبًا وَنَسَجْتَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ إِذَا نَحْتِ الْعُودَ حَتَّى
 يَصِيرَ وَعَاءً ضَابِطًا لَمَّا يَطْرَحُ فِيهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ (الْأَصُولُ) ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ
 الْإِتْبَازِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ فَقِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّ لَعْلَةَ السَّرْعَةِ الْأَسْكَارَ إِلَيْهَا فَنَهَى عَنِ
 التَّنْذِرِ بِهَا إِلَى السُّكْرِ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا لِلْحَاجَةِ حِينَ شَكَتَ إِلَيْهِ الْأَنْصَارَ حَاجَتِهِمْ

فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ طَاوُسُ وَاتَّهَى سَمِعْتُهُ مِنْهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي
 أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَسُوَيْدِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنَ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ**
 يُبْذَرَ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَادَانَ
 يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ
 الْأَوْعِيَةِ أَخْبَرَنَاهُ بَلَّغْتُمْ وَفَسَّرَهُ لَنَا بَلَّغْتَنَا فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ وَهِيَ الْجِرَّةُ وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقِرْعَةُ وَنَهَى
 عَنِ النَّقِيرِ وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يَنْسَحُ نَسْحًا وَنَهَى عَنِ الْمَرْفِ
 وَهِيَ الْمَقِيرُ وَأَمْرٌ أَنْ يُبْذَرَ فِي الْأَسْقِيَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ
 وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ وَسَمُرَةَ
 وَأَنْسَ وَعَائِشَةَ وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ وَعَائِذَ بْنَ عَمْرِوٍ وَالْحَكَمَ النَّفَارِيَّ
 وَمِيمُونَةَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الى الابتداء فيها واذا نهى عن الشيء بعينه لم تؤثر فيه الحاجة واذا كان لمعنى
 في غيره أثرت فيه الحاجة لارتفاع الشبهة معها والاختلاف في هذا الأصل

* **باب** ما جاء في الرخصة أن يُبَدَّ في الظروف **حدثنا** محمد
 ابن بشار والحسن بن علي ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا أبو عاصم
 حدثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن الظروف وإن
 ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرّمه وكل مسكر حرام * **قال أبو عيسى** هذا
 حديث حسن صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري
 عن سفیان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فشكت إليه الأنصار
 فقالوا ليس لنا وعاء قال فلا إذن قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي
 سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو * **قال أبو عيسى** هذا حديث

توفى مالك كما يأتي بيانه إن شاء الله (الاحكام) في (الأولى) ثبت أن النبي عليه
 السلام نهى عن الانتباز في ظروف سماها لقوم معينين سأله أو أنشأ لهم
 القول معلوماً ثم ثبت النسخ وأذن بالشرب في كل اناة وعلق النهي بالسكر
 فقال وكل مسكر حرام فلم يكن بعد ذلك معنى للنظر في ظرف بحرب إذ
 الكلام في المنسوخ عنه وهذا فيما ثبت نسخه بلاظه لا بوقته وبنيه ولا بتاريخه
 وإذا انتظم النسخ والمنسوخ في الذكر كان نصافيه رافعا للخلاف معه .

حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْأَتْبَازِ فِي السَّقَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ
 الْبَصْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي سَقَاءِ يوكَا فِي أَعْلَاهُ لَهُ عِزْلَاءُ تَنْبِذُهُ غَدُوةٌ وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَتَنْبِذُهُ
 عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غَدُوةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ
 إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ
 عَائِشَةَ أَيْضًا • **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا

(الثانية) بن البخاري وأبو عيسى علة النسخ بان قالوا إن الأنصار شكت إلى النبي
 عليه السلام أنهم لا يقدرون على وعاء فرخص لهم ورفع النهي تخفيفا عليهم
 ورفعوا للخرج عنهم (الثالثة) روى أبو عيسى أنه كان للنبي عليه السلام سقاء
 يتبذله فيه يوكا أعلاه وفي أسفله عرى وهو فمه وقد يكون منزلا من أسفل
 يتبذله غدوة ويشربه عشية وقد سبق من رواية مسلم أنه كان يشرب منه
 يومين ويشرب منه ليلتين وذلك والله أعلم بحسب الأهوية والأزمنة في سرعة
 الغليان بزمن الح والبرد (الرابعة) اختلف العلماء في هذا اختلافا كثيرا روى

أَبْرَاهِيمُ بْنُ مَهَاجِرٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْخُنْطَةِ خَمْرًا وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا وَمِنَ
 الثَّمْرِ خَمْرًا وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ إِنَّ مِنَ الْخُنْطَةِ خَمْرًا
 فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

عَنْ مَالِكٍ مَنَعَ ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَاسْحَاقُ . وَرَوَى عَنْهُ اجَازَتُهُ الْاِتْبَازُ فِي
 الظُّرُوفِ كُلِّهَا الْاَلْمَقِيرِ وَالْمَزْفَتِ . وَرَوَى عَنْهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ أَجَازَ الْاِتْبَازَ
 فِي أَرْبَعِ أَوَانِي الدِّبَاةِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ وَالْمَزْفَتِ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ يَجُوزُ الْاِتْبَازُ
 فِي الْاَوَانِي كُلِّهَا وَمَارَوَى أَبُو عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 كُنَّا نَتَبَدَّدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَانِهِ نَقْدٌ تَوَارَدَ أَبُو عَيْسَى وَأَبُو
 دَاوُدَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ سَنَدًا وَلَفْظًا وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَيْيُدٍ عَنِ الْحَسَنِ .
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ عُمَرَ
 عَنْ عَائِشَةَ كَذَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ وَرَوَيْنَاهُ فِي تَارِيخِ الْجَعْفِيِّ شَيْبَةُ
 عَنْ مِقَاتِلِ عَنْ عَمَتِهِ وَأَسْمَاءِ أُمِّ جَبَلَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقٍ . وَقَدْ

لِحَطَّابٍ أَنَّ مِنَ الْخُنْطَةِ خَمْرًا بِهَذَا وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 مُهَاجِرٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 مُهَاجِرٍ بِالْقَوِيِّ الْحَدِيثِ وَقَدْرُوِي مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ
 النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا
 الْأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السَّحْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ
 الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَأَبُو كَثِيرٍ السَّحْمِيُّ هُوَ الْعَبْرِيُّ وَأَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُفَيْلَةَ
 وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالْتَمْرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (وَإِتْبَدُوا فِي الشَّنَانِ وَلَا تَتْبَدُوا فِي الْقَلَالِ فَانَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ
 عَصْرِهِ صَارَ خَلَا) وَاشْتَدَّ وَقَدْ كَانَ يَبْقَى النَّيْذُ مَدَّةً فَانَ بَقِيَتْ فِيهِ حَلَاوَةٌ سَقَاهُ
 الْخَدْمُ وَالْأَمْرُ بَارَاقَتُهُ وَكَانَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْحَلْوَ الْبَارِدَ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ
 رَوَى عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْبَذَ فِي الْإِنَاءِ الْمُقْمِرِ وَيَنْبَذُ فِي الزَّقِّ وَالْمُقْمِرِ وَلَا يَنْبَذُ
 فِي الْقَرَعَةِ مُقْمِرَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُقْمِرَةٍ وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ لِأَمْعَى لَهَا لِأَنَّ النَّهْيَ
 مَنْسُوخٌ فَلَا يَعُولُ عَلَيْهِ

الَّتِي بَنَ سَعْدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبَسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا
 * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا

باب الخليطين

عطاء بن أبي رباح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن ينبذ
 البسر والرطب جميعا) حسن صحيح . وعن أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة
 عن أبي سعيد الخدري (نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما وعن الزبيب
 والتمر أن يخلط بينهما وعن الجرار أن ينبذ فيها) (الاسناد) في البخارى عن أبي
 قتادة (نهى النبي عليه السلام أن يجمع بين التمر والزهر والتمر والزبيب ولينبذ
 كل واحد منهما على حدة) وهذا في الصحيح لمسلم وفيه (نهى أن ينبذ الزهر
 والرطب وفي كل حديث ولينبذ كل على حدته) وفيه عن أبي سعيد (من شرب النبيذ
 منكم فليشر به زيباً فرداً أو تمرأ فرداً أو بسراً فرداً) (الأحكام) في (الأولى)
 حرم الله الخمر وذلك لعله ما يحدث عنها من السكر وأجاز النبيذ الحلو الذى
 لا يحدث عنه سكر ونهى عن الانتباز فى الأوعية المعلومه المتقدم ذكرها ونهى
 عن خلط المنابذ المسماة فاما النهى عن الانتباز فى الأوعية فقد ثبت النسخ فيه وأما
 النهى عن المنابذ فاختلف فيه العلماء فقال أحمد واسحاق وأكثر أصحاب
 الشافعى ان الخليطين المنبوذين يحرم شربهما وان لم يسكرا . وقال سفيان
 وغيره من أهل الكوفة يجوز شربه واختلف علماءنا فى التحريم والكرهه
 على قولين (الثانية) واختلف أيضا هل هذا النهى والتحريم هل يعقل معناه أو

جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبَسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يَخْلُطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الزَّيْبِ

هو تعبد محض فقال الليث إنما نهى عنهما لأن أحدهما يشد الآخر وقال غيره لأن الاسكار يسرع إليهما وهو معنى واحد (الثالثة) وجه التحريم مطلق النهى فهو محمول عليه لتكرار النهى فيه ولأنه ظاهره ووجه النهى على الكراهة أنه لعله معلومة فإذا أمنت العلة زال الحكم (الرابعة) قد روى أبو داود أن عائشة كانت تمرس للنبي عليه السلام الزبيب والتمر في الماء فيشربه فإن صح هذا فهو منسوخ لأنه معنى طارىء على الإباحة التي هي الأصل وإن لم يصح فلا تعويل عليه ويبقى أن يسل في التحريم فيه (الخامسة) الفقاع وهو الماء المنقوع فيه الخبز مع الأبرار قال أصبغ يجوز تحلته بالعتسل ولا يكون من الخليطين لما فيه من الأبرار التي تمنعه من الاسكار . وقد اختلف في قول مالك في العسل يطرح فيه العجين على المنع والجواز فإن جاز فلائنه لا اسكار في العجين وإنما الاسكار في القمح نفسه أو الشعير نفسه (السادسة) لاخلاف أن العسل باللبن ليسا بخليطين لأن أحدهما وهو اللبن لا يتبذ (السابعة) قال محمد بن عبد الحكم لا يجوز خلط شراب سكر كالورد والجلاب وهذا ضعيف لأن النبي عليه السلام لم ينه عن الخليطين مطلقا فيجوز على عمومته في كل شرابين وإنما نهى عن خليطين منصوص عليه فما كان في معناه مما عسى ان لم ينص عليه فهو مثله وما أظنه يوجد والله أعلم . (الثامنة) ما تقدم ذكره مما نهى عن خلطه إذا قصد به صنعة الخل هل يجوز أم لا فقال مالك يجوز وقال محمد بن عبد الحكم لا يجوز وكذلك غيرهما من العلماء اختلفوا فيه فنأخذ بظاهر النهى

وَالْتَمْرَ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَنَهَى عَنِ الْجُرَارِ أَنْ يُبَذَّ فِيهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ

منعه ومن نظر الى معناه وهو أنه للشرب فخرج عن هذا المقصد خرج عنده
عن حد النهي (وتحقيق المسألة) أنه ان كانا لا يصيران خلا الا بعد أن يتخمرا
فلا يجوز ذلك وان اتفق أن يكون منهما خل ولا يفتر الى مقدمة صيرورته
خمرأ فان ذلك جائز (التاسعة) فان خلط فسلم عن الاسكار فذ كر علمائونا
فيه قولين وهذا عندي لا يتصور لأنه على أحد وجهين اما أن يكون يصير
خمرأ واما أن يفسد فلا يكون له مذاق ولا فيه منفعة فان بقى فيه أدنى منفعة
فانه جائز استعماله كمن جعل عصيراً ليصير خمرأ فلم يتخمر فان كانت فيه منفعة
تنولت والا تركت (العاشر) قال مالك أكره التربة أن يضرى بها النبيذ
وأجازة ابن القاسم وهو الصحيح لأنه لا اسكار فيها . (الحادية عشرة) هذا
الباب عندي على أربع مراتب تجمع لك نثره الأولى أن يخلط بين منصوبين
عليهما كالزبيب والتمر ونحوهما فنبتهما حرام . الثانية أن يخلط بين منصوب
عليه ومسكوت عنه أو مسكوت عنهما فان كان كل واحد لانفراده مسكراً
حرم قياساً على ما نص عليه والأولى من هذه المرتبة أقوى من الثانية الثالثة
اصلاح الخليطين بالدواء المانع من الاسكار كره في المنصوص وجاز في المسكوت
الرابعة فيما لا يسكر اذا خلط كشرابي الطيب والماء واللبن ونحو
ذلك هو جائز من غير شك . مسألة فان أكل الخل بالنبيذ جاز ، فان نفع
فيه الخبز أياً ما ثم شربه كره وقد روينا لسحنون كراهية خل الخليطين وغيره
وروى عنه الجواز وهو الصحيح

عَنْ أُمِّهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ ۞ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ مَا**
جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي

باب الشرب في آية الذهب والفضة

ذكر حديث الحكم بن أبي ليلي أن حذيفة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباغ وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة حسن صحيح (الاسناد) أصل هذا الباب حديث مالك عن أم سلمة التي يشرب في آية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم . وفي مسلم من طريق ابن مسهر الذي يشرب أو يأكل في آية الفضة والذهب فإنه يجر جر في بطنه ناراً من جهنم . وقال مسلم عن البراء (من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة) وفي مسلم عن حذيفة (لا تشربوا في آية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا (من طريق أخرى منه) ولكم في الآخرة) (العربية) قوله جر جر حقيقته الصوت فهو يروي برفع نار ونصبها وقوله نار جهنم مجاز يعبر به عن عقاب الفعل فسمى باسم الفعل فإن شرب الماء في الاناء المذكور يوجب النار ان عوقب فكأنه صوت الماء صوت النار وان كان جر جر صب كما قال بعضهم فهو مثله أي إنما يصب في جوفه النار . واستشهد أبو عبيد بقول الشاعر :

وهو إذا جر جر بعد العب جر جر في حنجرة كالجب

لِيُحَدِّثُ أَنَّ حُذِيفَةَ اسْتَسْقَى فَطَأَهُ انْسَانٌ بَانَاءَ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ
أَنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَنَّى أَنْ يَنْتَهِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والشاهد الصحيح قول أنى كبشة :

إذا سافه العود النباطى جرجراً

وقوله جرجر فى هذا المنظوم يحتمل الصوت والصب والصوت فيه أصله
ثم يعبر به عن الصب لانه الذى ينشأ عنه (الأصول) فى مسألتين إحداهما
قال من شرب بها فى الدنيا لم يشرب بها فى الآخرة كقوله فى الخمر من
شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها لم يشربها فى الآخرة كذلك هذا معناه
إذا لم يتب منه على التفصيل المتقدم (الثانية) قال النبى عليه السلام (جنتان
آنيتهما وما فيهما من ذهب وجنتان آنيتهما وما فيهما من فضة) فاذا لبس
الذهب والفضة والحرير وأكل فى آنية الذهب والفضة لم يدخل الجنة إلا أن
يتوب فان من حاول فى الذهب والفضة والحرير الآكل والشرب واللباس
فليس له فى الجنة على هذا الوعيد مستمتع إذ ليس له فيه إلا ما أخبر أنه
لا يناله فيحمل الحديث على ما يحمل عليه آيات الوعيد من أن ذلك
مخصوص فى شخص دون شخص أو حال دون حال وقد توضحتم ذلك من فى
كتاب المشكلين على التمام ومن لم يره فلينظره فى ذلك (الأحكام) فى مسائل
(الأول) يحتمل أن يكون النهى عن الأكل والشرب فى ذلك عبادة ويحتمل
أن يكون معاللاً بالشرب وعلى أى الوجوه من شرب فى قصد النظر لم يلزم
الاتفاغ بانية الذهب والفضة فى غير الأكل والشرب المنصوص عليهما
من تدهن أو تطيب أو بخور لقوله (هى لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة) فجعلها

نَهَى عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلَبَسَ الْحَرِيرَ وَالذَّبِيحَ وَقَالَ
هِيَ لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَالْبَرَاءِ
وَعَائِشَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

دارين ومنفعتين وفريقين وعين لكل فريق في كل دار منفعة . (الثالثة)
إذا ثبت هذا فما يصنع من الياقوت والتؤلؤ والمرجان لا يجوز استعمالها فيما
يمنع فيه استعمال الذهب والفضة لأن ذلك أعلى من الذهب واغلى فيكون
تحريمه من باب الأولى (الرابعة) إذا ثبت هذا فلا يجوز اتخاذ الأواني لأن
مالا منفعة في صورته الا فيما يحرم لم تكن لها حرمة فلا قيمة لها ان كسرت
ولا ضمان ولا تقويم فيها في زكاة وغير ذلك هراء في هراء . (الخامسة)
إذا وصلت الآنية بذهب أو فضة في تشعيب أو تضبيب لم يمنع ذلك من
استعمالها لأنه تبع فلا يجري عليه حكم المقصود وقال الشافعي لا يستعمل
الإناء المضبيب بالفضة . وقال لي بعضهم عن أبي حنيفة ان كان تضبيبه في
موضع الشرب لم يجز وان كان في غيره جاز والتضبيب عندهم التطويق .
وفي الصحيح : أن أنسا أخرج قدح النبي عليه السلام وفيه صدع مسلسل بفضة
من نضار وقال أنس لقد سقيت في هذا القدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانه
حلقة من ذهب أو فضة فقال له ابوطالحة لا تغير شيئاً صنعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتركه وكان محله برة من فضة (السادسة) حمل الشافعي في أول قوله النهي
عن ذلك على التنزيه لما في ذلك من التشبه بالأعاجم . وفي الصحيح عن أم

● **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا فَقِيلَ إِلَّا كُلًّا قَالَ ذَلِكَ أَشْرٌ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ

سلة ما تقدم من أن الذي يأكل ويشرب اما يجرجر في بطنه نار جهنم نص في تحريم ذلك لهذا الوعيد الشديد . ذكر الأكل فيه علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق عن أم سلة (السابعة) سواء في هذا الحكم الرجال والنساء لأن الأذن انما وقع في التحلي خاصة وبقي التحريم في سوى ذلك . (الثامنة) وأما اتخاذها فجملة المذهب على جوازها اذ حكموا بالقيمة على متلفه . وقال بعض الشافعية يجوز تزوين المجالس بها وعندى أن اتخاذها يحرم ولا قيمة لصوغها لأنه لا منفعة فيها فلا قدر لصورتها وقد بينها في مسائل الفقه والله أعلم

باب شرب الرجل وهو قائم

ذكر حديث قتادة عن أنس أن النبي عليه السلام (نهى عن الشرب قائمًا فقال فالأكل قال ذلك أشر) صحيح وذكر حديث نافع عن ابن عمر أنه قال (كنا تأكل ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام) وذكر عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي عليه السلام (شرب من زمزم وهو قائم) صح الصحيح وذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (يشرب

سَلَّمَ بِنُ جُنَادَةَ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمَشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ

قائموا قاعداً (الاسناد) وذکر مسلم أن القائل بالآكل كل قتادة لأنس فقال له ذلك
أشروا وأخبث . وذکر عن أبي سعيد أن النبي عليه السلام (زجر عن الشرب
قائماً) وعن أبي هريرة (لا يشر بن أحدكم قائماً فنسى فليستقي) زاد مسلم
فمن نسي فليستقي . وزاد فانه (الأحكام) في (الأولى) هذا نهى من قوله وجواز
من فعله وقد اختلف العلماء إذا تعارض قول النبي عليه السلام وفعله
على ثلاثة أقوال قيل يقدم القول لأنه عام وقيل يقدم الفعل لأنه أقوى وقيل
يسقطان ويطلب دليل آخر ولا نبالي عرفنا المقدم منهما والمتأخر وتحقيق
بيانه في كتب الأصول . (الثانية) قالت طائفة لا تعارض بين القول والفعل
لأن الفعل يقف عليه ولا صيغة له قلنا هو أحال على فعله كما أحال على قوله
قال (صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم) وقال هلا أخبرتها أني أفعل
ذلك وغضب علي من قال لسا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله
لرسوله ماشاء . (الثالثة) قال الأختار النهي عن الشرب قائم ليس بنهي تشريع
وانما هو نهى تطيب وهو يدخل في الشريعة على وجه ما بقصد ما وذلك
أنه يستحسن الشرب قاعداً لأنه أمكن للاستمرار وأهناً لصب الماء وأهدى
في الاستعداد وأبعد من الداء وذلك بين عند النظر وما يكون طريقة المنفعة
للبدن لا يعد من مبيئات الشرع المختصة به . (الرابعة) للبرأثمانية أحوال قائم

صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَى
 عُمَرَانُ بْنُ جَرِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْيَزْرِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبُو الْيَزْرِيِّ
 أَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَطَّارٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ
 عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ وَهَكَذَا رَوَى
 غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ
 الْجَارُودِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرِقَ النَّارِ وَالْجَارُودُ هُوَ ابْنُ الْمُعَلَّى الْعَبْدِيُّ

ماش . مستند . را كم . ساجد . متكى . قاعد مضطجع . كلها يتأتى
 الشرب فيها وأهونها القعود واكثرها استعمالا القعود والقيام فهى النبي
 عليه السلام عنه قائما لما فيه من الاستعمال المؤذى للبدن وجعله قاعدا لانه
 أهنا وأسلم . (الخامسة) وأما شربه قائما فقال أهل : طهانه أنه كانت حال
 ضرورة إذ فعله فى زمزم وهو موضع زحام لا يمكن فيه الجلوس الا على
 صورة ونادر أولا لكل أحد أو أراد أن يبين الجواز . (السادسة) روى

صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ويقال الجارود بن العلاء أيضاً
 والصحيح ابن المعلّى * **باب** ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً
 حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم قال وفي
 الباب عن علي وسعد وعبد الله بن عمرو وعائشة * قال ابو عيسى هذا حديث
 حسن صحيح **حدثنا** قتيبة حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يشرب قائماً وقاعداً * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
 * **باب** ما جاء في التنفس في الأثناء **حدثنا** قتيبة ويوسف بن
 حماد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي عصام عن أنس بن

أنه شرب بعرفة وهو قائم على بعيره وهذا لا حجة فيه لأن المرء على بعيره
 قاعد غير قائم . (السابعة) يترجع حديث الجواز على حديث المنع من وجوه
 الاول ان الخلفاء عملوا بالشرب قائماً . الثاني ثبوت الجواز في حجة الوداع
 وهو من آخر فعله ويحتمل أن يكون النهى قبله او بعده فسقط . (الثالث)
 يحتمل أن يكون النهى تحريماً أو تأديباً مسألة كبيرة في الاصول فاشرب
 قاعداً تأديباً واعلم جوازه قائماً والله أعلم

مَالِكٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْتَفِسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ
 هُوَ أَمْرًا وَأَرَوَى ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ
 هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسٍ وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ

التنفس في الاناء

ذكر حديث أبي عصام واسمه خالد بن عبيد عن أنس عن النبي عليه السلام كان
 يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو أهنا وأمرأ وكذلك عن ثمامة عن أنس أنه كان
 يتنفس ثلاثا . وذكر عن ابن لعطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشربوا واحدا كشر البعير ولكن
 اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا شربتم واحدا إذا أنتم رفعتهم) هذا حديث
 غريب وذكر حديث رشدين بن كريب عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
 كان اذا شرب تنفس مرتين قال البخارى رشدين بن كريب عنده منا كبر
 (الاسناد) ذكر أبو عيسى في باب بعده اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء
 وزاد في حديث أنس فانه أروى وأمرأ وأبرأ وزاد فيه ان النبي عليه السلام
 كان يتنفس في الاناء ثلاثة (العربية) الهناء خلوص الشيء من النصب
 والنكد والاستمرار الملاءمة للذة وقوله أبرأ بمعنى أسلم من الداء على
 المعنى الذى بيناه من قبل فى الشراب قائما وقاعدا (الأحكام) النهى
 عن التنفس فى الاناء نهى أدب بلا خلاف لأن الماء بلطفه يقبل اللعاب
 السائل من الفم والنكهة المتغيرة فيتغير من ساعته فلا يقدم هو على شربه
 فان اقتحمه لم يقدر غيره عليه (الثانية) الأمر بقطع الشرب إضرار

ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْأَنْاءِ ثَلَاثًا
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ
 ابْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْأَنْاءِ ثَلَاثًا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ سِنَانَ الْجَزْرِيِّ عَنْ ابْنِ لِعَطَاءِ بْنِ
 أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أَيْضاً لِأَنَّهُ أَلَذُّ وَأَبْرَأُ لِلْمَعْدَةِ (الثالثة) نهى عن التنفس وكان هو يتنفس
 فقيل معناه يتنفس في الاناء أى لا يعممه بالشرب فى نفس واحد ولكنه
 يقطعه وقيل كان يتنفس فيه لأن ريقه كان أذ من الماء وأعطى من المسك
 فعدمت العلة التي نهى غيره عن ذلك لا جلها (الرابعة) كان نهى عن
 النفخ فى الشراب لمثل هذه العلة ولم يصح فان كان حاراً صبر إلى أن يبرد
 وان كان قذاة أزالها بخلال أو أمال القدح حتى تسقط أو أبدل الماء ان
 ان استطاع (الخامسة) قوله لا يشرب كما يشرب البعير يعنى فى وجه الشبه ان
 البعير يشرب للحاجة من غير معرفة والأدمى يشرب بالحاجة والمعرفة والسنة
 ولذلك قال فى حديث أبى سعيد الصحيح من رواية أبى عيسى وغيره ان
 رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم انى لا أروى من نفس واحد قال فأبى
 القدح من فيك إذن (السادسة) قال فى كتاب مسلم فانه امرأ وأروى وأبرأ
 أما قوله امرأ فلأن المحافظة على آداب الشريعة مروءة كما بيناه فى كتاب

وَسَلَّمَ لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْنِي وَثَلَاثَ
 وَسَمُّوا إِذَا أَتَمُّ شَرِبْتُمْ وَأَحْمَدُوا إِذَا أَتَمُّ رَفَعْتُمْ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ سَنَانَ الْجَزْرِيُّ هُوَ أَبُو فَرَوَةَ الرَّهَاطِيُّ

السراج (١) وأما كونه أروى فعادة من فعل الله فهو خالق الرى عند الأكل وأما كونه ابرأ فانه أسلم مما يحدث في المعدة والباطن من صب الماء وحديث الكباد من الصب باطل (٢) وقد روى عن مالك جواز الشرب في نفس واحد وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقال ابن عباس (٣) وطاووس وعكرمة هو شرب الشيطان

(١) كتاب نفيس للدولف في مجلد ضخمة اسمه سراج المريدين يوجد ببعض المكاتب بالمغرب (٢) فيه نظر فقد رواه سعيد بن منصور وابن السني وأبو نعيم كلاهما في الطب والبيهقي في الشعب من مرسل بن أبي حسين وقد قال البيهقي إنه لا يخرج حديثاً يعلم أنه موضوع خصوصاً وله طريق آخر مسند من حديث علي عليه السلام أخرجه الديلمي في مسند الفردوس وقد أورد الحديثين الحافظ السيوطي في جامعه الذي صانه عن كل ما انفرد به وضاع أو كذاب وهو وان وقع له ما يناقض هذا الشرط في بعض المواضع إلا أنه يستأنس به مع وجود الطرفين المذكورين ووجود ما يشهد لمعناه فاطلاق المسلم بطلانه كما قال فيه المؤلف (٣) ورد مرفوعاً من مرسل ابن شهاب عن البيهقي في الشعب اهـ (أحمد بن الصديق)

● **باب** ما ذكر من الشرب بنفسين **حدثنا** علي بن خشرم
 حدثنا عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس مرتين

● **قال أبو عيسى** هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث رشدين
 ابن كريب قال وسألت أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن عن رشدين بن
 كريب قلت هو أقوى أو محمد بن كريب فقال ما أقربهما ورشدين بن
 كريب أرجحهما عندي قال وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا فقال

ومعناه أن الشيطان يحمله عليه الإدامة منه (السابعة) ذكر أبو عيسى
 حديث عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي عليه السلام قال ساقى القوم
 آخرهم شرباً حسن صحيح وهذا أمر ثابت عادة وشرعا والحكمة فيه استحباب
 الأيثار فلما صار في يده استجدله أن يقدم غيره لمافي ذلك من كرم السنخ
 وشرف السليقة وعزة القناعة ودحض الجشع (الثامنة) يدير الشراب عن
 اليمين بعد شرب الأصل وهو الذي يبدأ اتفاقا أو أشرف القوم قدرا ويكون
 بعده اليمين أو يكون صاحب المنزل فيتقدم لعله تقتضى ذلك من تحريض
 على التطعم أو تأمين أو تنشيط (التاسعة) وكل ما يدور على جماعة من كتاب
 أو معنى فانما يدور على اليمين قياسا على التطعم أو مدافعة بالاكبر كما قدمنا
 وبعده يكون اليمين (العاشرة) لا يشرب من ثلثة القدح كما جاء في حديث

مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو
 مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ: رِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ
 وَرَأَاهُ وَهُمَا أَخْوَانٌ وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِبٌ * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ
 النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ
 يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ
 فِي الشَّرْبِ فَقَالَ رَجُلٌ الْقَذَاةَ أَرَاهَا فِي الْأَنَاءِ قَالَ أَهْرَقَهَا قَالَ فَأَنِّي
 لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَأَبْنِ الْقَدْحَ اذْنُ عَنْ فَيْكِ

* قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْأَنَاءِ أَوْ يَنْفَخَ فِيهِ

* قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي
 كَرَاهِيَةِ التَّنْفُسِ فِي الْأَنَاءِ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
 ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْأَنْوَاءِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ • **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

أبي سعيد الخدري لوجهين أحدهما أنه يتصبب على وجهه وثيابه وربما اختنق
 به الثاني لأن موضع الثلثة لا يأخذ الغسل نعماً فيبقى فيه الريح فينسب إلى
 الشيطان كما نسب في الآثار إلى الشيطان أنه يشرب مع الرجل في نفس واحد
 ولا يصح لمن يسمى الله أن يشرب معه الشيطان أبداً فهذا ظن جرى على ما تقدم
 لم يكن له أصل والله أعلم

باب النهي عن اختنات الاسقية

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد رواية أنه نهى
 عن اختنات الاسقية حسن صحيح (الاسناد) فيه روايات ولكن أسنده
 عن مسدد وعمرو عن سفیان مكشوفاً ان النبي عليه السلام نهى وقد روى
 أبو داود حدثنا نصر بن علي يمى الجهمي أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا عبيد
 الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الانصار عن أبيه أن النبي صلى
 الله عليه وسلم دعا بآداة يوم أحد فقال اخنث فم الآداة ثم شرب من
 فيها وعبيد الله بن عمر هذا هو العمري وعيسى بن عبد الله هو عيسى بن
 عبد الله بن أنيس الأنصاري الجهمي مهاجري أنصاري عقي شهد أحداً وهو

أَبِي سَعِيدٍ رَوَايَةٌ أَنَّهُ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي ۖ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى ليلة ينزل فيها فى رمضان فقال له انزل ليلة ثلاث وعشرين (عربيتة) الاختنات الامالة والتكسر ومنه المخنث من الرجال وهو الذى يتكسر فى مشيه وكلامه أى يخرج المشى والكلام عن نظامه فيه وفى أمثاله من الرجال (الاحكام) قد بينا ذلك والنهى عن ذلك انما هو ثلاث معان إما لثلا يكون فيه حيوان أو قذى فيبتلعه وأما لتتن أفواهما وأما لثلا يغلبه الماء فيقع عليه منه أكثر من حاجته فيشرق به أو يبيل ثيابه وأحدها يكفى ومجموعها أتوى فى المعنى ولما شرب النبي عليه السلام فقالوا انه يحتمل أن يكون للضرورة إذ كانت حال حرب فعدم الاناء أو لم تعطى الحال التمكن من التفريق فيه وان صح ذلك فالنبي أعطر من المسك فلا يدخل فى النهى إذ روى ابن وهب فى الحديث فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فى السقاء وقال انه ينتنه فيا من الناس هذا من النى عليه السلام ويأمن غير ذلك بعله وعضته أو يحتمله لأشد منه ولعل النى عليه السلام انما شرب من أداة ويكون النهى محمولاً على القربة الكبرى وقد روى عن مالك جواز الشرب من فى السقاء وعندى أنه فى حال الضرورة وقد روى أبو عيسى عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فمها وروى صحيحاً حسناً غريباً عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله

صَحِيحٌ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى قَرِيبَةٍ

عليه وسلم فشرّب من في قربة معاقة قائماً فقمت إلى فيها فقطعتها وحديث
 عيسى ضعفه لاجل روايته العمري له لتضعيف يحيى بن سعيد وهو ثقة
 والحديث صحيح وقد بينا أن شرابه من فيها جائز لطيب نكته وعصمته عن
 إيذاية الحيوان وأمنه بتلطفه من صب الماء

باب كراهية النفخ في الشراب

أبو المثني الجهني عن أبي سعيد الخدري أن النبي عليه السلام (نهى عن النفخ
 في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الأناة قال أهرقها قال فإني لا أروى من
 نفس واحد قال فأبى القدح عن فيك إذن) حسن عكرمة عن ابن عباس نهى
 النبي عليه السلام أن يتنفس في الأناة أو ينفخ فيه حسن صحيح (الأحكام)
 في مسائل (الأولى) قال علماؤنا هذا من مكارم الأخلاق أيضاً ومعنى ذلك
 لئلا يقع فيه من ريق النافخ فيتقرزه غيره قال ابن العربي بل هو حرام فيما
 يعلم أنه يناوله لغيره فان الاضرار بالغير حرام فان فعله في خاصة نفسه ثم ناوله
 لغيره فليعمل به لانه ان كتبه كان من باب الغش وهو حرام (الثانية) قال
 مالك في العتية ويكره النفخ في الطعام أيضاً والمعنى فيه اشتراكهما في العلة
 المذكورة (الثالثة) قوله إني أرى القذاة فيه يعني فانفخ فيها لتزول قال له

مُعَلَّقَةٌ فَخَشَّهَا ثُمَّ شَرَبَ مِنْ فِيهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 الْعُمَرِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عَيْسَى أُمَّ لَا حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 عَمْرٍة عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَشَرِبَ مِنْ فِي قُرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ

أَهْرَقَهَا يَعْنِي أَزَالَهَا بِالْأَرَاقَةِ دُونَ النَّفْخِ (الرابعة) فَإِنَّ أَزَالَهَا بِيَدِهِ فَهُوَ مِثْلُهُ لِأَنَّ
 التَّقْرِزَ يَكُونُ بِهِ (الخامسة) فَإِنَّ أَزَالَهَا بِعُودٍ وَكَانَ مِمَّا تَطْلُبُ بِهِ النَّفُوسَ فَلَا
 يَكْرَهُ إِذْ لَا يَكُونُ بِهِ تَقْرِزٌ (السادسة) مِنْ هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 الصَّحِيحُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَسْ فِي الْإِنَاءِ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا
 بَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مَخْتَصِرًا وَطَوَّلَهُ غَيْرُهُ وَيَبَانُهُ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ (السابعة)
 وَهَذَا مِثْلُ مَا قَبْلَهُ عِنْدَ عَلَمَاتِنَا عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ عَنْهُمْ وَعِنْدِي عَلَى مَا اخْتَرْتَهُ وَقَدْ
 بَيَّنَّا ذَلِكَ عَلَى التَّمَامِ وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ التَّنَفُّسَ فِي الْإِنَاءِ يَلْقَى بِهِ رَوَائِحٌ مُنْكَرَةٌ يَفْسُدُ
 الْإِنَاءُ وَذَلِكَ يَعْلَمُ بِالتَّجَرُّبَةِ وَلِهَذَا قُلْنَا أَنَّ الشَّرْبَ عَلَى الطَّعَامِ لَا يَكُونُ حَتَّى يَسْمَعَ
 فِيهِ وَلَا يَدْخُلُ حَرْفُ الْإِنَاءِ فِيهِ وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُ الْحَرْفَ عَلَى الشَّفَةِ وَيَتَلَقَّى الْمَاءَ
 أَوْ يَسْتَشْرِفُهُ بِالشَّفَةِ الْعُلْيَا مَعَ نَفْسِهِ الْجَاذِبِ فَإِذَا جَاءَ نَفْسَهُ الْخَارِجُ نَزَعَ
 الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ آخِرُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا

● **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَيْمِينَ أَحَقُّ بِالشَّرَابِ حَدِيثُ الْأَنْصَارِيِّ**
حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ

باب ما جاء أن الأيمن أحق بالشرب

ابن شهاب عن أنس أن النبي عليه السلام أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه
اعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن
حسن صحيح (الاسناد) روى هذا الحديث مالك وغيره محدوقا وقد طوله
وأكله سفیان أخبرنا أبو الحسن بن أيوب بدار الخلافة أخبرنا أبو طاهر
المؤدب أخبرنا أبو علي بن الصواف أخبرنا بشر بن موسى أخبرنا الحميدي
أخبرنا سفیان يعني ابن عيينة أخبرنا الزهري قال سمعت أنس بن مالك
يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا
ابن عشرين سنة وكن أمهاتي تمثني على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له
من شاة لنا داجن وشيب له بماء في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر عن يساره واعرابي عن يمينه وعمر ناحية فقال عمر يا رسول الله
ناول أبا بكر فناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن
(العرية) قوله شيب يعني خلط والشيب اختلاط لوزنين (الاحكام) في مسائل

أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيْمَنُ
فَالْإِيْمَنُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(الاولى) انظروا رحمكم الله إلى حرص عمر على تقديم أبي بكر لأنه الأفضل في المنزلة فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن البداية في كل وجه بالأفضل وعليه يكون الإيمن (الثانية) إن لم يبدأ بأفضل القوم فبصاحب الامر يكون الإيمن عنه (الثالثة) ترك البحث عن الماء كقول إذا علم احتراز صاحبه الذي لا تجوز فيه فان لم يكن كذلك ففيه وجوه كثيرة قد بينا شيئاً منها في كتاب البيوع قبل (الرابعة) بيان أن خلط اللبن بالماء ليس من الخليطين (الخامسة) تقريب أهل البداية ومجالستهم إذا كان في ذلك معنى يفيد (السادسة) أن الرجل إذا أخذ من العالم مجلساً كان أحق به ممن هو أفضل منه ولذلك لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي لابي بكر ويحتمل أن يكون ذلك منزل أبي بكر أولاً ولو كان في الصلاة لم يله إلا أعلمهم بقوله ليلى منكم أولو الاحلام والنهي (السابعة) أخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي (١) (الثامنة) مواساة الجلساء في الهدية لتعلق النفوس بها ولأن الملك صار له بغير عوض بخلاف المبايعات أو ما يطرأ على المرء من الغلات وفيه معنى بديع طويل نكتته في (التاسعة) قال مالك ذلك في الماء وحده وهي رواية ظاهرة أنكراها عنه قوم ووجهها أن الماء مباح الأصل فاذا أخذ الشارب منه حفله رجع الباقي إلى الأصل فيأخذه

• **باب** مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخَرَهُمْ شُرْبًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

الايمن بالفضل بخلاف سائر الاطعمة ويضعف هذا بان الماء وان كان مباح الاصل فانه اذا صارت عليه اليد اتصل به الملك وصار كسائر الاملاك وتعارض هذين الاصلين فيه اختلف العلماء في جريان الربا فيه وفي القطع لسرقته ويستقصى ذلك في موضعه اخبرني بهجة الملك أبو طالب بن القاضي عين الدولة بن عقيل ملك صور أنه أهدي لابي شاه بدر ملك مصر هدية عظيمة جمعت كل طريفة وتحفة وغريبة من جمل أنواع الحلوى والياب والآلات السلطانية وأواني الاستعمال قال لي ان وجد جنسها لم يوجد مثال لعينها وواصل جمعها في أعوام فلما كملت بعث بها الى بدر المذكور فواصلها رسله الى فسطاط مصر ودخلوا عليه بقصر القاهرة وأسلموا اليه كتب الهدية وطامور تفسيرها وكان في المجلس ابن ربيعة ملك طيء ضيفا فقال له يا أمير الجيوش وكان لقبه الهدية مشتركة فقال أما لمثلنا فلا تصح الشركة ولا تليق منا وهي بمثلها لك فخرج واستلمها قال لي بهجة الملك فلما بلغ أبي ذلك قال والله ما أسف على هبتها له فاني لم أهدها له بشرط وإنما أسفني ان لم يقف على أعيانها وتبرز الى الوجود حتى يرى مالم تقع على مثله عينه على عظيم ملكه

باب ما جاء في ان ساقى القوم آخرهم شربا

عبد الله بن أبي رباح عن ابن أبي أوفى عن النبي عليه السلام قال ساقى القوم آخرهم يعني شربا حسن صحيح (الاسناد) في الباب أحاديث كثيرة قصيرة

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَأَى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى **•** قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
• **باب** مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وطويلة واحكامها ترجع الى أن هذا سنة صحيحها وآدب ظاهره ووجه ذلك
 أن الساقى لا يخلو أن يكون خادماً أو متفضلاً فان كان خادماً فالإدب بالسيّد
 المخدوم وإن كان متفضلاً فتمام الفضل التّقديم على النفس وإيثار الغير ويكون
 ابتداء المتفضل أحسن لمعاني كثيرة أتواها سخاء النفس عن التطلع إلى
 اكتساب المنافع وتقدّم الدين والمرورة على حظ النفس ويكون كما قال
 بعضهم تنبهاً على أن كل من ولى شيئاً من أمور المسلمين يجب عليه تقديم
 حظهم على حظ نفسه ومن إليه كان يفعل الخافق رضى الله عنهم فيما إليهم من
 ذلك فى الولاية على الخلق والخلافة فى القيام بالحق وكذلك ولاية العلماء
 فى التعليم ولها شروط بينها فى مواضعها من هذا الكتاب وغيره وليس يدخل
 فى ذلك التجار فيما يدبرونه بينهم من المعاملات وإنما ذلك فيما يعم الخليفة
 من أمير ومأمور أو كبير وصغير فى النصح المفيد على الخلق على العموم
 والله أعلم

باب احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث عائشة كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الحلو البارد وقال ان حديث سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلْوُ الْبَارِدُ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ

عن عائشة أصح من حديث عبد الرازق وغيره عن الزهري مرسلا وهذا لا ينفع المرسل لا يقطع بالسند من مثل سفيان وكلاهما صحيح (العارضه) كان النبي عليه السلام يحب الشراب الحلو البارد وقد تقدم حبه للعسل فكان يشرب الماء البارد بمزوجا بالعسل فيكون حلوا باردا وقد كان يشرب اللبن ويصب عليه الماء حتى يبرد اسفله وكان يحب اللبن ويثني عليه كما تقدم ويقول من شربه فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه واللبن والعسل مشروبان عظيمان وخاصة لبن الصفايا من الابل في الالبان وذلك لأن الابل لا تبتقي شجرة ولا نباتا إلا علقته منه وكذلك النحل لا يبتقي نوارا إلا جرسه فيكون هذان المشروبان مركبين من أشجار مختلفة وأنواع من النبات متباينة فكانت شرابان مطبوخان مصعدان ولو اجتمع الأولون والآخرون على أن يركبوا شيئين منها لما قدروا فسبحان جامعهما ومصعدهما ومخرج الشرايين منهما وملهما الى ذلك ومسبب جريان ذلك على يديها

باب اسماء الانبذة

اعلوا وفقكم الله أن كل أمة اتخذت نبيذا على وجه وسمته باسم حتى
 كثر ذلك تصدينا الآن لما ورد منه في الحديث وهو الاسم الاول الفضيخ
 وهو البسر الذي يرض ثم يلقى في الاناء ويصب عليه الماء ويقال له

عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِّمَاءِشَةَ
وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

الفضوخ والأول هو وجه الكلام وقول ابن عمر فيه ليس، بالفضيخ ولكنه
الفضوخ اشارة الى أنه يفضخ الرأس والاعضاء الاسم الثاني البتع وهو
شراب العسل الاسم الثالث المذر يتخذ من البر والشعير والذرة عادة الاسم
الرابع الغبيراء شراب الذرة يصنعه الحبش وهو السكركة بضم السين واسكان
الكاف وقد يقال بضمهما والكاف الآخرة مفتوحة منهما وهو الاسم
الخامس الاسم السادس المفتر وهو يفتر بالنار وقد يفتر بما يلقي فيه على
الشيش من خردل وغيره حتى يسكن غليانه وينحرف عن حاله الى ما هو أضر
منه بالبدن الاسم السابع الجمعة وهو شراب الشعير الباقق والطلاء والبختج
والجمهوري هو المطبوخ كله حتى يرجع إلى النصف أو الثلث وهو الذي يذهب
ثله أو يبقى منه الثلث فيعود كهية الطلاء الاسم الثاني عشر المزاء وهو نبيذ
البسر في قول وقال قتادة هو النبيذ في الحنتم والمزفت وقد قال الشاعر:

بش الصحاة وبش الشرب شربهم إذا جرى فيهم المزاء والتسكر
الاسم الثالث عشر المقرى شراب يسكر أيضاً يصنع بقرية من قرى دمشق يقال
لهامقر الاسم الرابع عشر الضعف وهو ان يشرخ العنب ثم يجعل في الأوعية
حتى يغلى وقد يتخذ من الدبس وهو عسل التمر نبيذ أو من اللتين نبيذ وكل
مطعوم فانه يمكن أن يتخذ منه نبيذ وقد أراح الله تعلقى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم من ذلك كله فقال كل شراب أسكر فهو حرام

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ أَيُّ الشَّرَابِ
أَطْيَبُ قَالَ الْخُلُوفُ الْبَارِدُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهَذَا
أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب البر والصلة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ

كتاب البر والصلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

باب ما جاء في آداب بر الوالدين

معاوية بن حبيدة القشيري قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت

أَللهُ مِنْ أَبْرٍ قَالَ أَمَكُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مِنْ قَالَ أَمَكُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مِنْ قَالَ أَمَكُ
 قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مِنْ قَالَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلَا اقْرَبَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ۝ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ وَبِهِزْ

يارسول الله ثم من قال أمك قال قلت ثم من قال أباك ثم الأقرب فالأقرب
 ورواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة ثقة وقد تكلم فيه
 بنفسه (قال ابن العربي) البر هو مراعاة الحقوق الواجبة على البر والقيام بها
 على الوجه المأمور به وقد تكلمنا على حقيقته في اسم الله البر من كتاب الأمد
 الأقصى وبيناه في حق الخالق تعالى والمخلوق والتقصير فيها هو العقوق ومن
 أحسن ما ورد في ذلك ما يروى عن عبد الله بن عمر أنه قال البر شيء هين
 وجه طلق وكلام لين . وقد قال الله تعالى (ولا تقل لها أف ولا تنهرهما رقل
 لها قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما
 ربياني صغيرا) وقد استوفينا الكلام على الآية في أمالي الأنوار . وروى أبو
 عيسى وغيره عن النبي عليه السلام (أنه سئل أي الأعمال أفضل قال الصلاة
 لميقاتها قال ثم ماذا قال بر الوالدين قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله ثم
 سكت ولو استزدته لزداني) وصحح أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال (الوالد أوسط أبواب الجنة فان شئت فأضع ذلك الباب وان
 شئت فأحفظه) وعن أبي بكر وغيره (أكبر الكبائر الإشراف بالله وعقوق
 الوالدين وجلس وكان متكئا فقال وقول الزور وما زال يقولها حتى قلنا
 ليه سكت) وفي جملة البر ومتعلقاته مسائل كثيرة نشير منها الى جمل تدل على

ابْنُ حَكِيمٍ هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ
تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَرَوَى عَنْهُ
مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ

ما فيها مما يتعلق بالأحاديث الواردة في هذا الكتاب جماعها . (الأولى) قال
النبي صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشره فيعتقه
والمعنى فيه أن الأبوين قد أخرجوا الولد من خير العجز إلى حيز القدرة فإن
الله قد أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يقدرون على شيء . كما أنهم لا يعلمون
شيئاً فتكفل الوالدن أمره حتى خلق الله له القدرة والمعرفة واستقل بنفسه
بعد المعجزة فكفا ذلك بفضل الله وقوته لا بصورته وحقيقته أن يجد الولد
والده في أسر الرق وعجز الملك فيخرجه إلى قدرة الحرية (الثانية) جعل الله
للأم ثلثي البر وجعل للأب ثلثه لفضل الكفالة على فضل القصرة لقوله صلى
الله عليه وسلم لمن سأل من أبر قال أمك مرتين وذكر الأب في الثالثة كما
تقدم . أخبرني محمد بن الوليد الفهرى قال كان بين رجل وامرأة خصام
فتقدم للام ابنها فتكلم له في ذلك وكان منقفا فقال تقدمت لها عليه لوجهين
أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للام ثلثي البر والثاني أني خفت أن
يخاصمه غيري فيجفوه فصنته عن ذلك (الثالثة) جعل النبي عليه السلام بر
الوالد ثانياً التوحيد لقوله أكبر الكبائر الإشراف بالله ثم عقوق الوالدين
وقوله في أفضل الأعمال الصلاة لميقاتها ثم بر الوالدين جعله في ضمن حق
الله في حديث آخر فقال رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط

● **باب** منه **حدث** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك عن المسعودي عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله

الوالد حتى جعل وهي (الرابعة) من تمام بر الاب أن يصل الرجل صديق أبيه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل صدائقي خديجة برأبها فكيف بصديق الاب والمعنى فيه مركب على حقوق الاخوة فكما كان ذلك مشروعا في حق الاب بحكم الاخوة يكون مشروعا في حق الولد بحكم الابوة (الخامسة) من الحديث الحسن جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعلم فقال له هل بقي على من بر والدي شيء أيرهما بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما (السادسة) دعاء الوالد على ولده . وروى أبو عيسى وغيره أن ثلاث دعوات تستجاب دعوة المظلوم والمسافر والوالد على ولده . فاما المظلوم فلظلامته وقهره وأما المسافر فلغربته ووحدته وأما الوالد فلنزلته والحديث مجهول وربما شهدت له الاصول أبو جعفر المؤذن زاويه عن أبي هريرة لا يعرف . (السابعة) إن كان للوالدين حق في الجملة فللرحم على العموم حقوق قال عبد الرحمن ابن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله (أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) صحيح وهو يقتضى مراعاة الاتفاق في الاسماء وان ذلك لنوع من الاخاء

أَيُّ الْأَعْمَالِ أُنْضِلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِمَقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 بِرَ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ
 عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أُسْتَزِدَّتُهُ لَزَادَنِي

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
 الْعِزَّارِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ أَبِي عَمْرٍو
 الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ❁ **بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الْفَضْلِ**
 فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 الْحَرِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدِ

وقد قالوا في المثل اتفاق الكنى إخاء ثان فان الله راعى للرحم اتفاق اسمها
 مع اسمه سبحانه في وجه انتظام الحروف الاصلية إذ النون زائدة والرحم
 مخلوقة محدثة وهو سبحانه خالق محدث لا أول له واسمه أول لا ابتداء لها
 واسم الرحم مخلوق كسبي (تنبيه) على وهم من المألحة ومن الغفلة من قل
 نسب بين الله وبين الرحم وتعالى الله عن قولهم إذ جعلوا بينه وبين الرحم
 نسبا وانما قالها على طريق التشبيه كما أنه جعل العيد عالماً قادراً مريداً متكلماً

وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ
 وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ
 شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ
 أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ وَخَالِدِ بْنِ الْحَرْثِ ثِقَّةٌ
 مَأْمُونٌ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ
 خَالِدِ بْنِ الْحَرْثِ وَلَا بِالْكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَدْرِيسَ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي
 الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ لِي إِمْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا قَالَ
 أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْوَالِدُ أَوْسَطُ
 أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَإِنْ شَتَّ فَاضْعَ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ أَحْفَظْهُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي
 عَمْرٍو رُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ إِنَّ أُمَّي وَرُبَّمَا قَالَ أَبِي وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ ۞ **بَابٌ** مَا جَاءَ

فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
 حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَحَدْتُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ
 وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بَكْرَةَ أَسْمُهُ نَفِيعُ بْنُ الْحَرْثِ حَدَّثَنَا
 قَدِيمَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَلْهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسْبُ أبا الرَّجُلِ فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَيَشْتُمُ
 أُمَّهُ فَيَسْبُ أُمَّهُ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **باب** مَا جَاءَ فِي أَكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ

أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أBR البرَّانَ يَصِلُ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْخَالَةِ** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ تَالِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدْيُونَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

* **بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْوَالِدِينَ** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي

جَعْفَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لِأَشْكَ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّنُ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ ۖ **بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ** الْوَالِدِينَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزَى وَاِدَّ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ

ۖ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لِأَنَّهُ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ ۖ **بَابُ مَا جَاءَ فِي قِطْعَةِ الرَّحِمِ** حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَشْتَكَى أَبُو الرَّدَادِ اللَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

فَقَالَ خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلَّمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ
 وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ أَسْمَى فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ تَطَعَهَا بَتَّهْ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَبْرِ بْنِ
 مُطْعِمٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرَوَى
 مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَدَادِ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٌ كَذَبَ يَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ

• **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّحِمِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَفَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْوَأَصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ
 الْوَأَصِلُ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ
 يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 * **باب** مَا جَاءَ فِي حُبِّ الْوَلَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي أَبِي سُؤَيْدٍ يَقُولُ

حيا ولم يكن ذلك نسباً ولا تشبيهاً (الثامنة) قوله من وصلها وصلته يعني من
 راعى حقوقها راعيته حقه ووفيته ثوابه ومن قصرها قصرت به في ثوابه
 ومنزلته وبتة معناه قطعاً لا وصلة له وهذا وعيد يكون في حال دون حال
 وفي وقت دون وقت وعلى هذا يحمل حديث أبي عيسى لا يدخل الجنة قاطع
 يعني في وقت وعلى حال كما قدمناه في آيات الوعيد قبل هذا وفي أخباره
 (التاسعة) الواصل الذي يرعى الله في الرحم هو المبتدئ الذي لم يتقدم له
 مثل فيكون بعد الثاني جزاء له ومكافأة وإنما الواصل في الحقيقة هو الذي يصل
 من قطعه وقد بينا في تفسير قوله (خذ العفو) الآية هو أن تصل من قطعك
 وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك

باب حب الولد ورحمته

ذكر حديث عمر بن عبد العزيز عن خولة بنت حكيم قالت (خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو محتضن أحد ابني بنته وهو يقول إنكم لتبخلون وتجتبون
 وإنكم من ربحان الله) ولم يسمع عمر من خولة وذكر حديث أنى هريرة قال أبصر
 الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وهو يقبل الحسن أو الحسين فقال إن لي عشرة

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّكُمْ لَتَبْخُلُونَ وَتُجْبِنُونَ وَتَجْهَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ لَأَنْعَرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَالِدِ حَدِيثًا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي

من الولد ما قبلت أحد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم صحيح (الاسناد) في الباب أحاديث كثيرة منها حديث بريرة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويمثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله إنما أهلككم وأولادكم فتنة نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويمثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما) غريب مضاف إلى غيره نحوه أصح ما ذكره وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم بكى لموت ولده فقيل له ما هذا فقال إنها رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء (الاحكام) وكما تجب محبته فإن عاياه في الدين أدبه. ذكر أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم

هريرة قال أبصر الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل الحسن قال ابن أبي عمر الحسين والحسن فقال إن لي من الولد عشرة ما قبلت أحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه من لا يرحم لا يرحم قال وفي الباب عن أنس وعائشة **باب** قال أبو عيسى وأبو سلمة بن عبد الرحمن اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في النفقة على البنات

السلام قال (لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع) غريب ضعيف وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ما نحل والد ولا من نحل أفضل من أدب حسن) غريب مرسل. وأدب الولد جوائز للوالد باجماع ولا يتجاوز به في الأدب عشرة أسواط. وقد رأى مالك أنه إذا حذفه بالسيف فقتله أنه لا قصاص عليه لأنه رأى أن ربه له نوع من الأدب وهو مسألة بشهادة الله بعيدة جدا خالفه فيها جميع العلماء وإنما عول على حديث عمر وقد بيناه في كتاب الخلاف والاولاد سبب الجنة إن حياة فقى الحياة وإن في الممات فقى الممات قال النبي صلى الله عليه وسلم (من ابتلى من هؤلاء البنات بشيء فصر عليهن كن له سترا أو حجابا من النار ومن أحسن اليهن دخل الجنة) ورواه أبو عيسى وغيره (ومن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث دخل الجنة والاحاديث في الباب كثيرة وقد روى أن الصغار يشفعون له وأما الكبار فاذا أنفق وأدب كان اخراجه من قسم النار كفوا لا خراجهن من

وَالْأَخْوَاتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُوَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ
فِيحْسِنَ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ
عَامرٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ
اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ
ابْنُ وَهَيْبٍ وَقَدْ زَادُوا فِي هَذَا الْأَسْنَادِ رَجُلًا حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مُسْلِمَةَ
الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَلَى
بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَأَسْطِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
هُوَ الطَّنَافِئِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ

۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَرَمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ امْرَأَةً
 مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا
 فَقَسَمْتَهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْنَتِي بِشَيْءٍ مِنْ
 هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرَانِ النَّارِ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
 شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعَشِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ
 أَوْ اخْتَانِ فَأَحْسَنَ صَحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ وَقَالَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ
 اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ

عَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَبِضَ يَتِيمًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ
 أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبْتَةً إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 مَرَّةِ الْفُهْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَسُوْلُ بْنِ سَعْدٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ
 وَحَنْشٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْمِيُّ وَسُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ يَقُولُ
 حَنْشٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنُ أَبِي
 الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ
 ابْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ

قسم العجز والحاجة الى القدرة والكفاية وأما اليتيم فقد صح عن أبي عيسى
 وغيره أنه قال صلى الله عليه وسلم (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين) لأن فيه
 مافي الولد من المعنى المتقدم وزيادة حسن الخلافة بالأبوين ورحمة الصغير
 بانفراد وجه الصغر مقصود عظيم في الشريعة وروى أبو عيسى وصححه
 وحسنه عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
 عليه السلام قال (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) قال
 أبو عيسى وقوله (ليس منا) يريد ليس من سنتنا وهذا يضيف وإنما معناه

كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَاب** مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصَّيَّانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ زُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَأَ الْقَوْمَ عَنْهُ أَنْ يُوسِعُوا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ

ما قدمنا في أمثاله وأنه من معنى قوله لا يزن في الزاني حين يزن وهو مؤمن وقوله من حمل علينا السلاح فليس منا والله أعلم . (نسكتة) إن الله سبحانه وتعالى قرن البر بالرحمة في أعز معنى وهو الاخبار لنا منه عنه فقال (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم) والبر مراعاة الحقوق ومن الرحمة اسقاط الحقوق فما كان من حق عباده عنده بفضله مكنتهم منه وما كان من حقه عندهم وهبه لهم وقد روى أبو عيسى من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) صحيح وقال عنه صلى الله عليه وسلم (لا تنزع الرحمة الا من شقى) وقال عنه (الراحمون يرحمهم الله ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء الرحم شجرة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله) حسان حقيقة الرحمة ارادة المنفعة في حق الخالق والمخلوق لا يختلف ذلك فيها واذا ذهبت ارادة المنفعة من قاب المرء فقد شقى بارادة المكره لغيره وذهب عنه الايمان والاسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون

وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَمَامَةَ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَزَرِيٌّ لَهُ
 أَحَادِيثٌ مَنَّا كَثِيرٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ
 صَغِيرَنَا وَيَعْرِفَ شَرَفَ كَبِيرِنَا حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 اسْحَقَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَيَعْرِفُ حَقَّ كَبِيرِنَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
 أَبَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ

من لسانه ويده والمؤمن من أمن جاره بوائقه) وكما يلزم أن يسلم من
 لسانه ويده فكذلك يلزم أن يسلم من قلبه وعقائده المكروهة فيه فان اليد
 واللسان خادمان للقلب ومن رحم رحم ومن قسى قسى عليه وقوله في
 السماء إخبار كما تقدم عن غاية الرفعة ومنتهى الجلالة لا عن محل استقرار
 فيه قال .

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا وانا لنرجو فوق ذلك مظهرنا
 ولم يحل بالسماء ولكنه أراد ما ذكرناه وهو كثير وقد بيناه في موضعه
 وقوله الرحم شجرة وهي في العربية عبارة عن الاغصان والشجر الملتف
 المتعلق ببعضه ببعض وأراد به متعلقة منه سبحانه تعلق المخلوقات بالخالق لأنه
 موجود به باق به هو وصفاته وقد وهم في ذلك عالم وغافل نظنوا أنها مناسبة

عَبَّاسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ
صَغِيرَنَا وَيُقَرِّبْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا لَيْسَ مِنْ أَدْبَانَا وَقَالَ

عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ

لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ لَيْسَ مِنْ مِلَّتِنَا • **بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

وقد كررنا إبطال ذلك في غير موضع من التفسير وسواه وهو أمر بين في
الاستحالة واطلبه في القسم الرابع من التفسير تجده بيناً قريباً بالغاً إن شاء الله
وأشار بالتعلق إلى ما يلزم من الوصال أو يكون من القطع فيكون الجزاء
بحسبه (تتميم) ومن تمام الرحمة إثارة الصبيان بذلك لضعفهم وتوقير الكبير
لضعفه ومن الأفراد في الحديث قوله النبي عليه السلام (ما أكرم شاب شيخاً
لسنه إلا قبض الله له عند سنه من يكرمه) وقال علاؤنا ذلك دليل على طول
العمر لمن أكرم المشيخة وقد أخبرني بالمسجد الأقصى محمد بن قاسم العثماني

حَدَّثَنَا تَيْسٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ ﷺ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ عُمَرَ
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ كَتَبَ بِهِ إِلَى مَنْصُورٍ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى
 الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا تُنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ قَلَّ وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ وَيُقَالُ هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي
 رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ

قال دخل ابن عبد الصمد الشاعر السرقسطي في مجلس وقد أكل منه الكبر
 وشرب وله هودلة في مشيه من ذلك فتغامز الاحداث عليه فلما استقر به
 المجلس استدعى دواة وقرطاسا وكتب

يا عابثا للشيوخ من أشر داخله للصبي ومن بذخ
 اذكر إذا شئت أن تهيبهم جدك واذكر أباك يا بن أخي
 وأعلم بأن الشباب منسلخ عنك وما وزره بمنسلخ
 من لا يعز الشيوخ لا بلغت يوما به سنه إلى الشيخ
 ورمى بها اليهم فطارت فيهم وعلتهم (نكتة) ولاجل صلة الرحم وجب

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ حَدِيثٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ أَرْحَمُوا مَنْ فِي
 الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَمَنْ وَصَلَهَا
 وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا**

تعلم النسب في الحديث من رواية أبي عيسى وغيره تعلموا من أنسابكم
 ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل منسأة في الأثر فاما المحبة
 فبالاحسان اليهم وأما النسأ في الأثر فبتأدي الثناء عايه وطيب الذكر
 الباقي له في أحد القولين وقد بيناه في المشككين وغيره وهو حديث غريب

باب النصح

ذكر أبو عيسى حديث جرير (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وذكر والنصح لكل مسلم) وذكر حديث أبي هريرة (الدين النصيحة ثلاثا
 لله ولكتابه ولأئمة المسلمين ولعلمائهم) وقد رواه جماعة منهم تميم الداري
 فزاد ولرسوله وحقوق المسلم على المسلم كما قدمنا واجبة وهي كثيرة منها

يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن
 جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام
 الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم قال وهذا حديث صحيح

في الحديث ومنها في معناه جماعها (الأولى) أن ينصحه والنصح هو الإصلاح
 عليه بدفع الفساد عنه ومنه النصيحة وهي الحياطة فالنصح لله إصلاح الذات
 بامتثال أوامره واجتتاب نواهيه والنصح لكتابه بأن يدفع عنه أقوال المبتدعة
 بالدليل ويصان عن سوء التأويل ويحفظ عن التغيير والتبديل وإن كان الله
 قد تولى ذلك فيه فانا قد فرض عاينا ذلك في ألفاظه ومعانيه فان امتثلنا أجرنا
 وإن أردنا التعدي منعنا والنصح لرسوله بتوقيره وتعزيره وتصديقه وطاعته
 ونصرته والنصح للامام بطاعته ومعرفته وهدايته إلى ما خفى عنه وتقويمه
 ان زاعج والصبر عليه ان جار (الثانية) أن لا تخونه في نفس ولا أهل ولا مال
 ولا سيما إن كان جاراً ومن ذلك الغش قال النبي صلى الله عليه وسلم (من
 غشنا فليس منا) والتليس ذكر أبو عيسى عن أبي بكر الصديق ملعون من
 خان مسلماً أو مكربه (الثالثة) أن لا يكذبه فانه إذا فعل ذلك فسد عليه أمره
 كله فلا رأى ولا دين ولا حال لمكذوب (حقيقة) الكذب حرام لالذاته
 كما تقوله المبتدعة وإنما هو لما فيه من المضرة ولذلك يجب لدفع المضرة
 كستر المظلوم على الظالم وفي الصلح بين الناس وروى أبو عيسى وغيره عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك في ثلاث حديث الرجل مع امرأته ليرضيها
 والكذب في الحرب والصلح بين الناس ولكن ذلك بالمعاريض وهي

حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن
القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

الالفاظ المحتملة يفهم منها السامع خلاف ما يريد القائل فهذا هو المأذون
فيه مثاله أن يقول لأهله ابتعت لك هذا الثوب بخمسة دنانير وهو يريد
دراهم فتفهم هي منه ذمياً وكقوله للرجل سمعت من تكره يدعوك ويذكرك
بخير يريد بذلك عند دعائه للمسلمين فإنه داخل فيهم وفي الحرب مثل أن
يقول للعدو قد جاءك مالا طاقة لك به يعني بالدين والاسلام ونحو ذلك
(الرابع) لا يتخذ له إن وقع في أمر يحتاج فيه الى نصرة (الخامس) أن لا يحتقره
وذلك لا يكون الا بالاستكبار من المحتقر والكبر حرام وكيف يعظم نفسه
ويحتقره وهو لا يعلم الخاتمة لنفسه ولاله وربما كان عند الله خيراً منه وفي
الحديث الصحيح ان رجلاً كان عاصياً فحلف رجل انه لا يغفر له فغفر الله للذنب
وسخط على المتألى ، قال أبو عيسى قال النبي عليه السلام (المسلم أخو المسلم
لا يخونه ولا يكذبه ولا يتخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه ودمه وماله
التقوى ههنا بحسب امرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم) وفي رواية (المسلم
أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه) وفي رواية التقوى ههنا وأشار الى صدره
يريد في القلب اذا اتقى اتقت الاعضاء إذ هي تابعة له كما تقدم بيانه
(السادس) أن يعتضد معه قال النبي عليه السلام (المؤمن للؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضاً) قال أبو عيسى صحيح وهو حديث ملبح قال علماؤنا فيه
فوائد التمثيل بالبنيان وتركه أفضل من عمله الا ما يحتاج اليه وبه وقع التمثيل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّينَ النَّصِيحَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنْ
 قَالَ اللهُ وَابْتِغَاءَ وَابْتِغَاءَ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ وَجَرِيرِ وَحَكِيمِ بْنِ
 أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ وَثَوْبَانَ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى
 الْمُسْلِمِ حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ
 سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

إِذَا لَيْتُ بِمَكْرُوهٍ وَلَا بِمَفْضُولٍ وَعَلَيْهِ تَفْضِيلُ الْجَمَاعِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَمَدْحُ
 الْإِتِّصَالِ عَلَى الْإِنْفِصَالِ فَإِنَّ الْبِنْيَانَ إِذَا انْفَصَلَ بِخَلَلٍ فِيهِ بَطُلٌ وَإِذَا اتَّصَلَ
 ثَبَتَ الْإِتِّفَاعُ بِهِ لِكُلِّ مَنْ يَرِيدُ ذَلِكَ مِنْهُ (السَّابِعُ) قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ
 أَحَدَكُمْ مَرَأَةٌ أَخِيهِ فَإِذَا رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيَمْطِطْهُ عَنْهُ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ
 وَلَكِنَّهُ مَعْنَى صَحِيحٌ فَإِنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا صَدَّتْ لَمْ يَتَبَصَّرْ بِهَا شَيْءٌ وَإِذَا صَفَتْ
 تَمَثَّلَتْ فِيهَا الْأَشْيَاءُ فَوْقَ الْبَصَرِ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا كَانَتْ
 صَافِيَةً تَبْصُرُ وَاسْتَبْصُرُ وَيَبْصُرُ وَإِذَا صَدَّتْ عَمَى وَأَعْمَى (الثَّامِنُ) السِّتْرُ عَلَى
 الْمُسْلِمِ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللهُ
 عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسِرْ عَلَى مَعْسَرٍ فِي الدُّنْيَا يَسِرْ اللهُ عَلَيْهِ وَمَنْ
 سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ
 الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ بِوَدَّائِكَ كُلِّهِ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ لَا يَخْذُلُهُ وَقَدْ تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ
 (أَنْهَرَ أَخَاكَ ظَلَمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا أَنْهَرَهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ كُلُّ
 الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ التَّقْوَى هُنَا بِحَسَبِ أَمْرِي
 مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَآبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُ
 وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ
 أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُدْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

انصره ظالما قال تكفه عن الظلم فذاك نصره (اياه) قال أبو عيسى قال النبي
 عليه السلام (من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه يوم القيامة) حديث
 حسن وذلك بظهر الغيب أفضل منه بحضوره وإذا رد عن عرضه فأحرى
 ألا يتولى ذلك فيغتابه بل ينبغي أن يكشفه فيما ينكر منه فذلك من نصره
 له وروى الحارث بن أبي أسامة من نصر مسلما نصره الله ومن خذله خذله
 الله (التاسع) ان لا يهجره فانه ضد الوصال قال أبو أيوب قال النبي عليه السلام
 ﴿ لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما
 الذي يبدأ بالسلام) والهجران مثل الهجير وهو اشتداد الحر أو من الهجر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدَكُمْ مَرَأةٌ أَخِيهِ فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذَى فَلْيَهْطُهُ عَنْهُ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعَفَهُ شُعْبَةُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

أَنَسٍ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السُّتْرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي

أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَفَسَ عَنِ

وهو الحبل كأن ما بينهما من سوء العمل والعقد قد اشتد ولا يخلو أن يكون ذلك وقع بينهما في أمر دنيوي فإن كان لدنيوي فلا يخلو أن يكون بين الزوجين أو بين الابوين أو بين الاجنبيين فإن كان بين الزوجين أو الابوين فالهجرة أكثر من الشهر جائزة على معنى الادب وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً لموجدة كانت له عليهن حين أكثرن عليه الغيرة ودخلن فيما لا يجوز من العمل والقول وان كان بين الاجنبيين فقد رخص في مدة ثلاث ولا زيادة عليها وكان رفقاً من الله بالعبد لما علم من جاله في التغير فرفق به في تأجيل ثلاثة ايام حتى يستبصر بها ثم يعود الى الحسنى مع أخيه واما ان كانت الهجرة لامر أنكر عليه من الدين كحصى فعلها أو بدعة اعتقدها فليهجره حتى ينزع عن فعله وعقده فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في هجران الثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة حتى صححت توبتهم عند الله فاعله فعاد اليهم (العاشر) الا يكشف ستره ذكر أبو عيسى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حدث الرجل ثم التفت فهي امانة لانه اذا

مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مَعْسَرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ
 سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ

التفت ذلك على اذكره سماعه فهذا صار امانة عند الذي اخبرته به وقد
 قالت فاطمة لعائشة ما كنت لا اكشف سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال أبو بكر لعمر في خطبة حمصة إنه قد ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وما كنت لا اكشف سره قال النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الزهري
 عن أنس (لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله
 اخوانا) وذكر عن ابن عمر (لا حسد الا في اثنتين) صحيحان حسنان قال ابن
 العربي قد تقدمت اليكم مرارا في غير موضع بان شرح الحديث لا يكون الا
 يحفظ معاني الالفاظ وجرياتها على مقتضى العربية ومراعاة المقابلة فيها عند
 المقارنة بالزيادة والنقصان والعموم والخصوص وقد ورد في هذا الحديث
 ألفاظ مختلفة وجاءت الرواية بزيادة فيها ونقصان وتقديم وتأخير والضابط
 لذلك كله فيها ان المقاطعة هي ترك الحقوق الواجبة بين الناس وقد تكون
 عامة وقد تكون خاصة واما التدابير فهو ان يولى كل واحد منهم صاحبه
 دبره اما محسوسا بالابدان واما مقولا بالعقائد والآراء والاقوال قال
 بعضهم واما مالك المال ويعود الى البخل وأما البغض فهو ضد المحبة وهو ارادة المضرة
 واما الحسد فهو كراهة ما يرى من نعمة الله على غيره فان ارادوا لها فهو حرام
 وان اراد مثلها فهو جائز وإن كان في الطاعة فهو محمود لقوله لا حسد إلا

الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ قَالَ وَفِي الْأَبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ

وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِّ عَنْ غَرَضِ الْمُسْلِمِ حَدِيثُ أَحْمَدُ بْنُ**

مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّهْشَلِيِّ عَنْ مَرْزُوقِ أَبِي بَكْرٍ
الْتَّمِيمِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَنْ رَدَّ عَنْ غَرَضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَفِي
الْأَبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْهَجْرِ الْمُسْلِمِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ**

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ

أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ يَلْتَقِيَانِ فَيُصَدُّ هَذَا وَيُصَدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ

بِالسَّلَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَشَامِ
 ابْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِي * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي مُوَاسَاةِ الْأَخِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 اسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 عَوْفٍ الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ
 فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ أَقْسَمُكَ مَالِي نَصْفَيْنِ وَلِي أُمْرَاتَانِ فَأُطْلِقُ أَحَدَهُمَا فَإِذَا
 انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي
 عَلَى السُّوقِ فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقْطِ
 وَسَمْنٍ قَدْ اسْتَفْضَلَهُ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ
 وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهِيمٌ قَالَ تَزَوَّجْتُ أُمَّرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَمَا
 أَصْدَقْتَهَا قَالَ نَوَآةٌ قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ قَالَ وَزَنَ نَوَآةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَوْلَمِ
 وَأَوْ بَشَاةٌ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ
 حَنْبَلٍ وَزَنَ نَوَآةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَزَنَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَثَلَاثُ قَالَ اسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَزَنَ نَوَآةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَزَنَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ سَمِعْتُ اسْحَقَ بْنَ

مَنْصُورٌ يَذْكُرُ عَنْهُمَا هَذَا • **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ حَدِيثًا قَتِيئَةً
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغَيْبَةُ قَالَ ذَكَرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قَالَ
 أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَتَوَّلُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَتَمَدَّ أُغْبِتَهُ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَأَبْنِ
 عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ حَدِيثًا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ
 وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا
 تَبَاغِضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ

في اثنتين يعني لا حسد جائز وهو الذي يسمى الغبطة الا فيما يعود الى الحسنة
 قال علماؤنا الا ان تكون تارك النعمة يستعين بها على المعصية فاذا أحب
 زواها لذلك عنه كان جائزا وأصل الحسد البغض وضرر الحاسد عائد
 عليه لانه في غم وفتنه من الحسنات ان نطق بذلك أو عمل فاما ان لم يكن
 الا مجرد الكراهة بالنفس فان ذلك معفو عنه على شرط ان تكره ما يكره
 وتبرم بما تجده في نفسك من الحسادة

أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَحْسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ
 اللَّهُ مَا لَا فَرُّو يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ
 فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا ۞ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ حَدَّثَنَا هَنَادٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسُّ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي
 التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو سُفْيَانَ
 اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ۞ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْبُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ
 النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالََا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
 يَزِيدَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي
 ثَلَاثٍ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ أَمْرَهُ لِيُرْضِيَهَا وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ وَالْكَذِبُ
 لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ
 هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُثَيْمٍ وَرَوَى
 دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ۞ بَابُ مَا جَاءَ
 فِي الْخِيَانَةِ وَالْغَشِّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

ابن يحيى ابن جبان عن لؤثوة عن أبي صرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضارَّ ضارَّ الله به ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه • قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا عبد بن حميد حدثنا زيد بن الجباب العكلي حدثني أبو سلمة الكندي حدثنا فرقد السبخي عن مرة بن شراحيل الهمداني وهو الطيب عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مكره به • قال أبو عيسى هذا حديث غريب • **باب** ما جاء في حق الجوار حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر هو ابن محمد

حق الجوار

وإذا تأكدت الحقوق بالاسباب فمن اعظمها حرمة الجوار وهو قرب الدار وليس فيه حديث يعول عليه الا قوله صلى الله عليه وسلم (ما زال جبريل يوصيني بالجوار حتى ظننت أنه سيورثه) وقال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) وفي قوله حتى ظننت أنه سيورثه وجوه امهاتها انه أنزل الجوار منزلة الرحم (الثاني) أنه أوجب له حقاً في المال وبعض هذا حديث أبي عيسى وغيره عن عبد الله بن عمرو أنه قال وقد ذبحت له شاة (اهدتيم لجارنا اليهودي سمعت

ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ وَبَشِيرِ أَبِي أَسْمَعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَهْدَيْتُمْ لَجَارِنَا الْيَهُودِيَّ أَهْدَيْتُمْ لَجَارِنَا الْيَهُودِيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا زَالَ جَبْرِيْلُ يُوصِيْنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكر الحديث وفي الاثر إن لي جارين فإلى أيهما أهدى قال إلى أقربهما منك بابا والمعنى انه يرى الهدية ولا يراها بعيد الباب واليهودي وان كان عدواً بدينه فانه قريب بجواره وذمته قال الله سبحانه (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) إلى قوله المقسطين وحدث الجوار في رواية بعضهم عن النبي صلى الله عليه وأربعون داراً وإن لم يثبت وعنوا به من كل جهة وهذا دعوى لا برهان عليها والذي يتحصل عند النظر أن الجار له مراتب (الأولى) الملاصقة الثانية المخالطة بان يجمعهما مسجد أو مجلس أو تنور ويتأكد الحق على المسلم ويبقى أصله مع الكافر والمسلم كما تقدم وقد يكون مع العاصي بالستر عليه قرأت بدر بن نصير من نهر معلى على أبي بكر بن طرخان الصوفي قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن فتوح أخبرنا

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْمُقَدِّدِ بْنِ
 الْأَسْوَدِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ وَأَبِي أُمَامَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدٍ
 عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَاةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَيْبِ بْنِ
 شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُهُ

أبو بكر الخطيب حدثنا علي بن أحمد الرزاز أنبأنا أبو الليث نصر بن محمد
 الزاهد البخاري أنبأنا محمد بن محمد بن سهل النيسابوري أنبأنا أبو أحمد محمد
 ابن أحمد الشعبي أنبأنا أسد بن نوح أنبأنا محمد بن عباد أنبأنا القاسم بن
 غسان أخبرنا أبي أنبأنا عبد الله بن رجاء الغداني قال كان لابي حنيفة جار
 اسكاف كان يعمل نهاره أجمع حتى إذا جنه الليل رجع إلى منزله وقد حمل
 لحما فطبخه أو سمكة فشواها ثم لا يزال يشرب حتى إذا دب الشراب فيه غزل
 بصوت وهو يقول

أضاعوني وأى فتي أضاعوا ليوم كريمة وسداد نغر

فلا يزال يشرب ويردد هذا البيت حتى يأخذه النوم و كان أبو حنيفة
 يسمع جابته و كان يصلى الليل كله ففقد صوته فسأل عنه فقالوا سجنه الامير

أَجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيُّ أَسَمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَحْسَانِ إِلَى الْخَدَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُوَدِّي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمُعَرُّورِ بْنِ
سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْوَانُكُمْ
جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ
وَلْيَلْبَسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ قَالَ وَفِي

فسار اليه فسأله فقال له يطلق ويطلق معه من أخذ تلك الليلة فركب أبو حنيفة
والاسكاف وراه فقال له أبو حنيفة يافتي أضعناك فقال له بل حفظت
بورعيت جزاك الله خيرا عن حرمة الجوار وتاب الرجل وقد رأى الحسن
لن يطعم جاره الكتاني من ضحيته وفي الحديث الصحيح (يانساء المسلمات
لا تحقرن أحدا كن لجارتها ولو فرسن شاة

باب حق المملوك

ذكر حديث أبي ذر اخوانكم خولكم وهو صحيح وحديث ابن مسعود
الله اقدر صحيح (سابقة) الاصل الحرية وعلينا خلق الانسان إلا أنه لما
عصى الله ضرب عليه الرق وادخله تحت ذلة المملوكية وجعل في ذلك رفقا
للاحرار وأبقى الرق على النسل أثرا من آثار الكفر يعمل عمل أصله

أَبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى
 عَنْ فِرْقَدِ السَّبْحِيِّ عَنْ مَرَّةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ
 تَكَلَّمَ أَبُو السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فِرْقَدِ السَّبْحِيِّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ

حتى اذا تأدبت العقوبة واستمرت وقع الزجر موقعه كما ان العدة لما
 كانت أثراً من آثار النكاح عملت عمل أصلها في جمل من الاحكام (الفوائد)
 (الاولى) قال في هذا الحديث اخوانكم خولكم يعني خدمكم الذين يصلحون
 لكم أمركم ويهيئون لكم منافعكم واصل (خ ول) الاصلاح (الثانية) قوله
 فتية يعني بمالك والفتى هو العبد المملوك ومن هنا قيل إن يوشع كان عبد
 موسى لقوله (وإذ قال موسى لفتهاه) وقال في آية أخرى (وقال لفتهانه اجعلوا
 بضاعتهم في رحالهم) (الثالثة) قوله تحت يده يعني تحت قدرته وسلطانه ونعمته
 ونفقته (الرابعة) قوله فليطعمه مما يأكل يعني به الشبع والستر وليس يريد
 الجنس وإن كان الراوى من الصحابة وهو أبو ذر قد حمله على ظاهره لجمل
 على غلامه حلة مثل حلته ولكن الصدر الاول في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
 وبعد موته لم يكونوا كذلك (الخامسة) قوله ولا يكلفه ما يقبله وهذا ما لا
 خلاف فيه فان خالف ذلك كان سيء الملكة ولا يدخل الجنة كما قال
 أبو عيسى يعني به في حال ووقت كما تقدم بيانه (السادسة) روى أبو عيسى

باب النهي عن ضرب الخدم وشتيمهم حدثننا أحمد بن محمد
 أخبرنا عبد الله بن المبارك عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن
 أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم نبي التوبة من قذف
 مملوكه بريئاً مما قال له أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال
 قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابن أبي نعم هو عبد الرحمن
 ابن أبي نعم البجلي يكنى أبا الحكم وفي الباب عن سويد بن مقرن

صحيحاً عن أبي هريرة قال أبو القاسم نبي التوبة (من قذف مملوكه بريئاً مما قال
 له أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) فبين سقوطه في الدنيا
 لشرف المالكية وبذلك استدل علماءنا على سقوط القصاص عنه بالجناية
 على أعضائه ونفسه بانه عقوبة تجب على الحر للحر فسقطت عن الحر بالجناية
 على العبد أصله حد القذف وحديث من قتل عبده قتلناه لا أصل له ولا قاتل
 من الاحبار الصحابين به (السابعة) قوله كنت أضرب مملوكاً لي فقال لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلقني الله أقدر عليك دليل على أنه لا قصاص
 له عليه في ضربه إذ لم يعاقبه النبي عليه السلام به ولا عرف العبد بأن له طلبه ولا
 يجوز سكوت النبي عليه السلام عن بيان ما يجب لمستحقه (الثامنة) فإن قطع
 له عضواً أو ضربه ضرب مثله عمداً فإنه يعتق عليه عند مالك ويؤدب وقال
 سائر الفقهاء يؤدب وقد بينها في الانصاف ولم أر من علمائنا من يعلمها
 ويسر الله لي الدليل فيها فقلت انه إنما ألزمه مالك العتق لانه أتلف الرق

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ
كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي يَقُولُ أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ
أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَضْرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ
● قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ ● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ حَدَّثَنَا**
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رُشْدَيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبَّاسِ
الْحَجْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

في جزء منه فسرى إلى غيره كما لو أعتقه وهذا تفسير ينظر تمهيده في موضعه
إن شاء الله تعالى (التاسعة) يستحب العفو عنه سبعين مرة كما روى
أبو عيسى عن عباس الحجري عن ابن عمرو وأبن عمر والاول أصوب وهو
حديث غريب يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم أنى لا توب الى الله فى اليوم
مائة مرة وقوله (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم) (العاشره) روى أبو عيسى عن أبي هرون العبدى عن أبي سعيد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنْ الْخَادِمِ فَقَالَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ
 مَرَّةً ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ نَحْوًا مِنْ هَذَا وَالْعَبَّاسُ هُوَ ابْنُ خَلِيدِ
 الْحَجْرِيِّ الْمَصْرِيِّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ
 الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي آدَبِ الْخَادِمِ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْجُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ
 فَذَكَرَ اللَّهُ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ وَأَبُو هُرُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ

الجدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر
 الله فارفعوا أيديكم يعني استغاث به أو سألكم استشفاعا به إلا أن يكون في
 أو أدب نافع زاجر وقد قال بعضهم إذا شكى إليك جارك بعبدك فاضربه
 على ذنب أحدته ادخرته له ترضى جارك وتسلم من تبعه غيرك (قال ابن العربي)
 وليذكر له إذا ضربه ما ضربه عليه وإن لم يعرفه ان هذا جزاؤه (الحادية عشرة)
 للمملوك الصالح له اجران كما في الحديث الصحيح عبد أدى حق الله وحق مواليه

عَمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ ضَعَفَ شُعْبَةُ أَبَا هُرُونَ الْعَبْدِيَّ قَالَ يَحْيَى وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ
 يَرَوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى مَاتَ ❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي آدَابِ الْوَلَدِ**
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنَى عَنْ نَاصِحٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّ يُؤَدَّبَ
الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَّصِدَقَ بِصَاعٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ وَنَاصِحٌ هُوَ أَبُو الْعَلَاءِ كُوْفِيٌّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيٍّ وَلَا
يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيُّ
يَرَوِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ هُوَ اثْبَتٌ مِنْ هَذَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ
عَلِيِّ الْجَهْضَمِيِّ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا نَحَلَ وَالِدٌ
وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ آدَابٍ حَسَنٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ

وروى أبو عيسى عن أبي هريرة نعم مال أحدكم أن يطيع ربه ويؤدى حق
 سيده والمؤذن المواظب ذكرته على المعنى .

غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَادِرِ بْنِ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ وَهُوَ عَامِرُ
 ابْنِ صَالِحِ بْنِ رَسْتِمِ الْخَزَّازِ وَأَيُّوبُ بْنُ مَوْسَى وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ
 ابْنِ الْعَاصِي وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي**
 قُبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ وَأَنْسَ وَابْنَ عُمَرَ وَجَابِرٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ
 عَنْ هِشَامٍ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا

باب الشكر

ذكر عن أبي هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس
 لا يشكر الله) حسن صحيح (الاصول) الشكر في العربية عبارة عما يكون من القول
 إخباراً عن النعمة المسداة الى المخبر وفائدة ذلك أن يصرف النعم في الطاعات
 فإذا صرفت في المعاصي فذلك كفران لها وأصل النعم من الله والخلق كله
 على اختلاف أنواعه وسائط وأسباب مسخرة من حيوان وجماد وعائل

مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ

بوغير عاقل فالمنعم بالحقيقة هو الله وحده فله الحمد في السموات والارض وله الشكر فبما فالحمد خبر عن جلاله والشكر خبر عن انعامه وافضاله وقد أذن سبحانه في شكر الناس خاصة لما في ذلك من تأخير المحبة والالفة والتحرير على اسداء النعمة باستراحة قلب المنعم عليه (الاحكام) في مسائل (الأولى) في تفسير الروايات وقد روى هذا الحديث برفع المكتوبة والناس وروى بنصبها وروى برفع أحدهما ونصب الثاني فهذه أربع روايات فيه أربعة معان فمن رفعها فمعناه من لا يشكره الناس لا يشكره الله وإذا نصبها فمعناها من لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه لا يشكر الله فان الله قد أمر بذلك عبده فقال من أزلت إليه نعمة فليشكرها ونحو ذلك وإذا رفعت قولك الناس ونصبت المكتوبة كان ينياً صحيحاً والمعنى لا يكون من الناس شكر الا لمن كان شاكر الله وذلك بالثناء عليه بنعمه وتصريفها في طاعته وإذا رفعت قولك الله ونصبت الناس كان معناه لا يكون من الله شكر الا لمن كان شاكر

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ مَا جَاءَ**
 فِي صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْأَنْضَرُ
 أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَشِيُّ الْبَاهِمِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْمِيلٍ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ
 عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَأَرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ

للناس وشكر الله هو ثناؤه على المحسن كلامه العزيز في كتابه وعلى لسان
 رسوله وإدامة النعم عليهم دون تغيير ولا زوال وذلك معنى قوله (أئن شكرتم
 لأزيدنكم وإن كنتم كفرتم إن عذابنا لشديد) وعذابه بزوال نعمته التي كفرها
 أولا وذلك مثل نعمة القاب فإذا لم يستعمله في الفكر في ملكوت الله سلط
 الله عليه الغفلة وإذا لم يستعمل العين في النظر فيه سلبه الله العبرة وهكذا
 إلى آخر النعم

باب صنائع المعروف

ذكر حديث أبي ذر (بشرك في وجه أخيك صدقة) غريب وذكر خلاصا
 سبعة (الأولى) تبسمه في وجه أخيه ليبتهش إليه ويعلم صفاء قلبه له فان السرور
 في الوجه دليل على الميل في القاب وقد جاء بعد هذا في حديث جابر كل
 معروف صدقة وذكر ان تلقى أخاك بوجه طاق حديث حسن (الثانية والثالثة)

وَبَصْرِكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيِّ، الْبَصْرُ لَكَ صَدَقَةٌ وَأَمَاطَتُكَ الْحَجْرُ وَالشُّوْكَ
وَالْعَظْمُ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وَأَفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو زَيْمِيلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويأتي بيانهما إن شاء الله وذلك صدقة على
المأمور والمنهي من الأمر والنهي (الرابعة) إرشاد الضال في أرض الضلال
وهي عظمى لأن فيه الخلاص من هلاك النفس كما في الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر الخلاص من تلف الدين (الخامسة) وبصرك الرجل الرديء البصر
صدقة وذلك بقود الأعمى إلى حيث يهوى ومعنى قوله بصرك يريد به
تبصيرك فأوقع الاسم موقع المصدر ومثله من هدى زقاقا يعني عرف طريقا
في عمارة فهو أيضاً صدقة وإن كان أقل من الأول ورواه بعضهم بكسر الزاي
وهو جهل عظيم (السادسة) إماطة الأذى عن الطريق وهو أقل درجات
الأعمال وقد غفر الله لمن أخرج شوك غصن عن الطريق وذلك يكون بأحد
وجهين إما بأن أكسب ذلك قلباً لنا وشرحاً فتاب وأما بأن اعتزلت
كفناً أعماله فلما وضع في كفة الحسنات إماطة ترجحت الكفة فكان ذلك
علامة على المغفرة (السابعة) إفراغك في دلو أخيك من دلوك وأفضل ما يكون
ذلك إذا لم يكن له رشاء فالنار يطفئها الماء وإن كان له رشاء كان أقل درجة
ولكن فيه صدقة

الْوَلِيدِ الْحَنْفِيِّ • **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْمُنْحَةِ حَدِيثًا أَبُو كَرِيبٍ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ
 طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ
 الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ

باب المنحة وما يتبعها من المنفعة والسخاء

ذكر فيه حديث البراء من منح منيحة لبن أو ورق فنيحة اللبن أن يعطيه ناقة
 أو بقرة أو شاة يحلبها ومن أسلف رجلا دراهم فهي أيضا منحة وفي ذلك ثواب
 كبير لأنه اعطاء العين وهو حديث صحيح وجعله مثل عتق رقبة في ذلك وفيمن
 هدى زقا قال إنه خلصه من أسر الحاجة والضلال كما خلص الرقبة أسر الرق وللباري
 سبحانه أن يجعل القليل من العمل كالكثير فإن الحكم له وهو العلي الكبير
 (حديث) صحح أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قالت له أسماء
 إنه ليس لي من بيتي إلا ما أدخل على الزبير أفأعطى قال نعم ولا توكل
 فيوكا عليك (غريبه) إلا يكاء هو الربط والشد والوكاء هو الرباط
 كالخيط للخزقة والعناصر للجرة. السخاء هو لين النفس بالعطاء وسعة
 القلب للمواساة (الأحكام) في أربع مسائل (الأولى) قال النبي صلى الله عليه
 وسلم والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عنه فإذا أدخل الرجل قوته في
 بيته كانت المرأة خازنة عايه وأمينة فيه وإذا اختزنه دونها خرج عن أماتها
 لخاصة وصار في الإمانة العامة وهي وغيرها فيه سواء ان سرقت من المختزن

مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عَتَقِ رَقَبَةٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى
 مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هَذَا الْحَدِيثَ
 وَفِي الْبَابِ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرَقٍ
 أَمَّا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ قَوْلُهُ أَوْ هَدَى زُقَاقًا يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ

عنها قطعت وقال أبو حنيفة لا قطع بين الزوجين في السرقة كنت بالروضة
 المقدسة يوم الجمعة تنتظر الصلاة وإلى جنبي عز الاسلام أبو الحسن علي
 ابن عبد الرحمن السمنكاني أحد أئمة الشافعية بخراسان فتذا كرت معه هذه
 المسألة وقلت له ان ابراهيم الدهساني أحد أئمة الحنفية بخراسان أخبرني ان
 الزوجية توجب بينهما اتحاداً في الابدان يمنع من القطع بالسرقة كاتحاد
 الأبوة والبنوة فقال لي هذا باطل ولو كان ذلك موجبا للاتحاد بينهما لاسقط
 القصاص فاذا كانت شبهة هذا الاتحاد لا يسقط العقوبة في محلها وهو البدن
 بالقصاص فأولى وأحرى أن لا يسقط الواجب في غير محلها وهو المال وهو
 القطع في السرقة (الثانية) يجوز للمرأة أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه
 ما خف مما لا ينقص ولا يظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعطت المرأة
 من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت (الثالثة) يكره ذلك
 لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توكلوا وأقله الكراهية (الرابعة) الكراهية

• **باب** مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ حَدِيثًا قَبِيحًا
 عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ
 شَوْكٍ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَأَبْنِ
 عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ إِنْ الْمَجَالِسِ أَمَانَةٌ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ
 عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَفَّتَ فِيهِ أَمَانَةٌ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَمَّا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ
 • **باب** مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ حَدِيثًا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يُحْيَى

في حفظها منه أشد في حفظ زوجها فان لها من مال زوجها النفقة فلها أن تأخذها
 بالمعروف فرضا واجبا ولها أن تعطى من حق زوجها ندبا إذا كان يسيرا

باب ما جاء في السخاء

(حديث) أبو هريرة (السخى قريب من الله قريب من الجنة) غريب (الأصول)

البصري حدثنا حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن
 أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يارسول الله إنه ليس لي من بيتي إلا ما أدخل
 علي الزبير أفاعلي قال نعم ولا توكي فيوكي عليك يقول لأخصي فيخصي
 عليك وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث
 حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبي
 مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله
 عنهما وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكرُوا فيه عن عباد بن
 عبد الله بن الزبير حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا سعيد بن محمد الوراق

قوله قريب من الله ليس يريد به قرب المسافة فقد تبينتم وبيننا لكم ان ذلك
 محال على الله إذ لا يحل الجهات ولا ينزل الأماكن ولا تكتنفه الاقطار وإنما
 أراد بالقرب من الله منزلة المثل فيما يناله من ثوابه كما يقال خير الآدمي
 القريب منه مسافة وأما قوله قريب من الجنة فانه يعني به المسافة وذلك جائز
 عليها لانها مخلوقة وقربه منها رفع الحجاب بينه وبينها وبعدها عنها كثرة
 الحجب واذا قلت الحجب بينك وبين الشيء قلت مسافته وقوله قريب من
 الناس يصح القرب بين الناس مسافة ولكن المراد هاهنا قرب المودة أنشدني
 عطاء فقيه بيت المقدس وصوفيا

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السُّخِيُّ قَرِيبٌ مِنْ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ وَالْجَاهِلُ سُخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بِخَيْلٍ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ خُولَفَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِنَّمَا

يقولون لي دار الأجابة قد دنت وأنت كئيب ان ذا العجيب
فقلت وما تغني ديار قريبة إذا لم يكن بين القلوب قريب
وقد بينا في أنوار الفجر وفي هذه العجالة ان النار محجوبة عن الخلق وان
الجنة محجوبة بما حلف بهما من المنكاره والشهوات وكيفية هتك هذه الحجب
ترى ذلك في موضعه منها قوله (لجاهل سخى أحب الى الله من عابد بخيل) حرف
مشكل يباعده الحديث عن الصحة مباحة كثيرة وعلى حاله فيحتمل أن يكون
معناه ان الجهل على قسمين جهل بما لا بد له من معرفته ولا غنى عنه به في
عمله واعتقاده وجاهل بما تعود منفعتة على الناس من العلم فأما القدر الذي
يختص به فعابد بخيل خير منه وأما الذي يخرج عنه لجاهل سخى خير منه
لأن الجهل والعمى يعودان إلى الاعتقاد والسخاء والبخل يعودان إلى العمل

يُرَوَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ • **بَابُ مَا جَاءَ**
 فِي الْبَخِيلِ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا
 صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْحَرَّانِيِّ
 عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَلْتَانِ
 لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ
 فَرَقْدِ السَّهْجِيِّ عَنْ مَرَّةِ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

به وذنب الاعتقاد والله أعلم

باب ما جاء في البخل

حديث أبو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خصلتان لا يجتمعان
 في مؤمن البخل وسوء الخلق) (قال ابن العربي) هذا الحديث وإن كان غريباً
 فإنه تعضده أحاديث وتعارضه أخرى ويجذب أصولاً كثيرة نظام نشرها بيان
 حسن الخلق واعلوا وفقكم الله ان الله خلق الآدمي لخلقيتين احدهما حسياً
 .شاهدا تشاركه فيه الجمادات وتشاركه أيضاً من وجه البهائم والثاني معقولا
 معنوياً يختص به لا يشاركه فيه شيء من الجمادات والبهائم إذ خلقه عالماً قادراً
 سميعاً بصيراً حياً متكلماً مديراً مقدرنا نافعا ضاراً مالكا مملكا موردا مصدرا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا مَنَانٌ وَلَا بَخِيلٌ ، قَالَ أَبُو عَيْشَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
 يَشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ غَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَيْمٌ

مقدما مؤخرا وهذه صفات عظيمة شرفه الله بها وسمى الآدمي باسمائه الحسنى فيها وجعلها نموذجا فيه ليدل عليه وطريقا يوصل اليه وعبر عنهما باسمين فالخلق بفتح الفاء واسكان العين ما يشاهد من ظاهر الآدمي والخلق بضمها ما يفعله من صفاته الباطنة بأفعاله الظاهرة الدالة عليها عقلا وما ذكرناه أصولها فلما صار الآدمي بهذه الصفة واستقر في هذه المنزلة شرف قدره فأمر ونهى واستحق الخلافة كما قال سبحانه (ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) تعين عليه لصلاحه في نفسه ان يصلح غيره . ان يردده إلى هذه الصفات الكريمة عما يعارضها من الصفات الذميمة أشدها سوء الخلق وهو فساد الجملة منها أو فساد بعضها وأقواه البخل وهو منع الواجب في نعمة المال أصلا وفي كل نعمة تبعاً لها ولكنه لا يناقض الإيمان في الوجود لقوله له أن يكون المؤمن بخيلاً قال نعم قيل أيكرن كذا با قال لا وكذلك لا يدخل الجنة منان وهو الذي يفخر بنعمته على المنعم عايه فان ذلك انما هو لله سبحانه ولرسوله إذ الكبرياء لله في السموات والأرض والتكبر مذموم في حق العبد لرؤيته نفسه فوق غيره وهو لا يعلم خاتمة أمره وان علم فن حتمه أن يتواضع كما فعلت الرسل الكرام التي تحققت خواتيمها وتواضعت لأمر

● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّوْجِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ فِي الْأَهْلِ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَفَقَةُ الرَّجُلِ
عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ

ربها الخب هو الماكر الذي يظهر للناس من الخير خلاف ما يسيره فيما يعود
اليهم فان كان ذلك فيما يعود إلى نفسه فهو الرياء وذكر من حديث أبي هريرة
غريباً المؤمن غر كريم والفاجر خب لثيم ومعنى الغر الذي لا يعرف الشر
أو يتغافل عنه إلى الخير وهو معنى قوله في الحديث الصحيح أكثر أهل الجنة
البله كريم يعني شريف الاخلاق لثيم يعني سفيها ومنه الحديث الصحيح الذي
ذكره أبو عيسى وغيره عن ابن مسعود عليكم بالصدق فان صدق الحديث
فبين أن الصدق هو الاصل الذي يهتدى إلى البر كله وكذلك هي الحقيقة فان
الرجل إذا تحمى الصدق لم يعص أبداً لانه ان أراد أن يشرب أو يزنى أو
يؤذى خاف أن يقال له زنت أو شربت فان سكت جر الرية وان قال
لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت حرمة قال أبو عيسى
عن ابن عمر عن أنس غريباً اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من تن
ما جاء به فان قيل وكيف يكون للقول رائحة قلنا إن تعلق الرائحة بالاجسام

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى
 عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ
 عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ بَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ فَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ
 أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صَغَارٍ يُعْفَقُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ

وخلقها فيها عادة لا طبيعة واذا شاء الباري خلقها مقرونة بالاعراض فتسبب
 اليها نسبتها الى الاجسام فاذا رآها الملحد أو الجاهل أنكرها لكفره أو لجهله
 والحقيقة ما بيناه الفحش هو الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين والهجر
 نحوه وهو من أعظم ذنوب اللسان وفي الصحيح لم يكن النبي عليه السلام فاحشا
 يعنى لطهارة أخلاقه وأفعاله ولا متفحشا يعنى لم يكن يكتسب ذلك بقول ولا
 فعل وقال فيه خياركم أحاسنكم أخلاقا فمن كان حسن الخلق فيه أكثر كان
 خيره أكبر و ذكر عن عكرمة عن ابن عباس ليس المؤمن بالطمان يعنى الذى
 يطعن فى الناس بكلامه بما ينسب اليهم من المكروه أو يخبر به عنه واما
 سماه طعنا لأن سهام الكلام معنى كسهام النصال حسا وجرح اللسان كجرح
 اليد قال ولا اللعان وهو حديث غريب الصحيح منه قوله لعن المؤمن كقتله
 ومثله به لأن اللعان يطرده عن الرحمة وهى العيشة الراضية كما يطرده القتل
 عن العيشة الدانية وذكر أبو عيسى عن سمرة بن جندب صحيفا ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار والمعنى فيه ان

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي**
 الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ حَدِيثٌ قَدِيمٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
 سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُهُ أَذْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ قَالَ يَوْمٌ
 وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَمَنْ كَانَ
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتُ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ
 عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَا انْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ
 ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
 سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو شُرَيْحٍ
 الْخَزَاعِيُّ هُوَ الْكَعْبِيُّ وَهُوَ الْعَدَوِيُّ أَسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو وَمَعْنَى قَوْلِهِ

لَا يَثْوِي عِنْدَهُ يَعْنِي الضَّيْفَ لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ
وَالْحَرْجُ هُوَ الضَّيْقُ أَمَّا قَوْلُهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ يَقُولُ حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ حَدِيثُ الْأَنْصَارِيِّ
حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَالِمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَوْمَ اللَّيْلِ حَدِيثُ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ وَثَوْرُ بْنُ
زَيْدٍ مَدَنِيٌّ وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدٍ شَامِيٌّ ● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي طَلَاقَةِ

الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبَشْرِ حَدِيثُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُتَكَدِّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَأَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ وَأَنْ
تُفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْاءِ أَخِيكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ
 حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ
 بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ
 يَوْمَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا
 وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي
 إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ
 اللَّهِ كَذَابًا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ
 وَأَبْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هُرُونَ الْغَسَّانِيِّ حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
 كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلِكُ مِيلًا مِنْ تَتْنٍ مَا جَاءَ بِهِ قَالَ يَحْيَى فَاقْرَبَهُ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرُونَ فَقَالَ نَعَمْ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هُرُونَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ خَاقُ أَبْغَضُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكُذْبِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَذِبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً
 • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ
 وَالْفُحْشِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّازِقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّازِقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 قَالَ أَنبَانَا شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَارُكُمْ
 أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا
 • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي

اللَّعْنَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامُ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَاغُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ
 الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ
 الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيِّ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمٍ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبَانُ
 ابْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَعَنَ الرِّيحَ

ذلك يوجب وقوعها بمن قالها ان لم يكن المخاطب أهلا لها قال النبي صلى الله
 عليه وسلم في الحديث الصحيح إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها
 أحدهما ان كان كما قال يعنى فقد صدق والاجازت عليه لتكفيره من هو
 مؤمن وقد ذكر أبو عيسى عن النبي عليه السلام لا تلعن الريح فانها مأمورة
 وإنه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت التمة عليه حديث غريب ومعناه

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَلْعَنَ الرَّيْحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَأَنَّ
مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بَشَرٍ بِنِ عُمَرَ

❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَيْسَى الثَّقَفِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَوْلَى
الْمُنْبَعَثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَلُّوا مِنْ
مَنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصَلُونَ بِهِ أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّحْمِ حَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مِثْرَةٌ
فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ يَعْنِي زِيَادَةً فِي الْعُمُرِ ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ

فِي دَعْوَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ اجَابَةً

مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ

إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْأَفْرِيقِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ

أَبْنِ أَنْعَمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ حَدِيثًا قَتِيمَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ

الْمَظْلُومُ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ

ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ

فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَفَرِيِّ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ

صحيح وروى صحيحاً عن أبي هريرة المستبان ما قالا فعلى البادي منهما
 ما لم يعتد المظلوم المعنى أنه إذا سبه فرد عليه كان كفافاً فان زاد بالغضب
 والتعصب لنفسه كان ظالماً وكان كل واحد منهما فاسقاً روى صحيحاً أن النبي
 عليه السلام قال سباب المسلم فسوق يعنى مسقطاً للعدالة والمرتبة وقاله كفر
 قالت الخوارج لما غير النبي عاياه السلام بينهما وجعل القتال كفراً كان
 كافراً بقتاله قلنا وبلزمتكم أن يكون كافراً بفسوقه وكذلك قالوا وقد بينا

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ • **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابُ
الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ قَالَ زَيْدٌ قَالَتْ لَأَنْى وَائِلٍ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ

بطلانه وأوضحنا أن شيئاً من المعاصي لا يكون كفراً ولا القتال وإنما فائدة
خبر النبي هذا أن الفسوق أخف لأنه يجرى عادة بين الناس ولا يتعدى
ضرره إلى المشاهدة والحس والقتال إنما يجرى عند اختلاف الدين فاذا فعلوه
في الدنيا كانوا بمنزلة الكفار في أفعالهم ولا يبعد أن تسوء الخاتمة بهـذا
الافتحام لهتك الحرمة فيكون من أهل النار كما أخبر النبي عليه السلام عنه
وروى أبو عيسى حديثاً أن في الجنة غرفاً ترى بطونها من ظهورها هي لمن
أطاب الكلام وأطعم الطعام وسياق ذلك أن شاء الله وأدام الصيام يعني به
الصيام المعروف كرمضان وأيام الفضل التي تقدم بيانها في كتاب الصيام على
الوجه المشروع مع بقاء القوة دون استيفاء الزمان كله ولا استنفاد القوة فيه

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تَرَى ظُهُورَهَا مِنْ
بُطُونِهَا وَبُطُونِهَا مِنْ ظُهُورِهَا فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى اللَّهُ بِاللَّيْلِ
وَالنَّاسُ نِيَامٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اسْحَقَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اسْحَقَ هَذَا مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كُوفِيٌّ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ اسْحَقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ اثْبَتٌ مِنْ هَذَا وَكِلَاهُمَا
كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ ۖ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَمْلُوكِ
الصَّالِحِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمًا لِأَحَدِهِمْ أَنْ

وانما يكسر الشرة مع بقاء القوة وقال الفقهاء انما هو الصيام بالامسك عن
كل مكروه فيمسك قلبه عن الاعتقادات الباطلة ولسانه عن الأقوال الفاسدة
وبدنه عن الأفعال المذمومة وقال صلى الله بالليل والناس نيام وهذا ثناء على
صلاة الليل وقد تقدم فضلها في كتاب الصلاة وما أعظم قدرها عند الله ولو
لم يكن منه الا أن الله جعلها لمحمد صلى الله عليه وسلم وسيلة الى الشفاعة فقال
(ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وذ كر في

يُبايع ربه ويؤدى حق سيده يعنى المملوك وقال كعب صدق الله
ورسوله وفي الباب عن ابي موسى وابن عمر * قال ابو عيني هذا
حديث حسن صحيح حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن
ابي اليقظان عن زاذان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة على كئبان المسك اراه قال يوم القيامة عبد ادى حق الله
وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات
الخش في كل يوم وليلة * قال ابو عيني هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث سفيان الثوري عن ابي اليقظان الا من
حديث وكيع و ابو اليقظان اسمه عثمان بن قيس ويقال ابن عمير
وهو أشهر * **باب** ما جاء في معاشره الناس حدثنا محمد بن
بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي

باب ما جاء في معاشره الناس

حديث ابي ذر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال (اتق الله حيث كنت
واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن صحيحا فقله اتق الله
حيث كنت يعنى به في الوحدة ومع الجماعة كانوا اهل تقى واهل فجور

ثَابِتٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّبًا وَخَالِقِ النَّاسَ بِمَخْلُقِ حَسَنٍ قَالَ وَفِي الْأَبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي ظَنِّ السُّوءِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

عليك بخاصة نفسك وقوله أتبع السيئة الحسنة تمحها اعلموا وفقكم الله أن الحسنة تمحو السيئة كانت قبلها أو بعدها وكونها بعدها أولى بذلك منها وفيها لأن الأفعال تصدر عن القلوب وتتأثر بها فإذا أتت سيئة فقد يمكن في القلب اختيارها فإن أتبعها بالحسنة نشأت عن اختيار في القلب محي ذلك حتى لا يعود إليه وإن ثبت إيلاء يأتي بعدها بإرادة حسنة ولا فعلها تداعى ذلك إلى أمثالها والخير عادة والشر لجاجة وقوله وخالق الناس بمخلق حسن وقد تقدم ذلك في بيان حقوقهم ومن - سن المعاشرة للناس وطيب مخالقتهم في مخالقتهم أن

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ
 • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ
 يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ الظَّنُّ ظَنَانٌ فَظَنُّوا إِثْمًا
 وَظَنُّوا لَيْسَ بِإِثْمٍ فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ وَأَمَّا
 الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ **باب** مَا جَاءَ
 فِي الْمَزَاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَضَّاحِ السُّكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

لا يظن بأحد سوء وقد قال إياكم والظن فإنه أ كذب الحديث واختلف العلماء
 فيه قال سفیان بن عیینة ذلك اذا ظن وتكلم به فأما إذا لم ينطق فلا إثم عليه
 فيه وقال غيره ذلك في الزمان الأول حيث كان الغالب على الناس الخير فأما
 اليوم فهم أهل كل ظن وقيل ذلك يختلف بحال المظنون وهو الصحيح عندي
 لأن من الناس من تنطرق اليه التهمة ومنهم من لا تنطرق فشكل من تعرض
 التهم فلا يلوم من من أساء به الظن والصيانة ترفع ذلك عن الصائين فان ظن
 به أحد ذلك إثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن لقيه وهو مع زوجته صفة
 ليلا أنها صفة قال يا رسول الله سبحان الله قال ان الشيطان يجري من ابن
 آدم مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف في قلبك شيئا فتهلكا فاذا كان الظن
 بالنبي عليه السلام فيما لا ينبغي هلاك فهو في غيره اثم وهذا يضعف لك قول
 سفیان

إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّفِيرُ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ وَأَبُو التِّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدِ الضَّبْيِيِّ

❊ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَدْعُبْنَا قَالَ إِنْ لَمْ أَقُولْ إِلَّا حَقًّا ❊ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

باب ما جاء في المزاح

وتكره الاذاية التي في المزاح قد روى أبو عيسى عن أبي هريرة. حسنا قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا أقول الا حقا وكذلك في الصحيح كما روى عنه صحيحا أنه قال لرجل اني حاملك على ولد الناقة فقال له ما أصنع بولد الناقة فقال له وهل تلد الأبل الا النوق صحيح غريب وروى صحيحاً عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول له ياذا الأذنين اخلط كان فيهما أو طول مع كونهما خلقة وصغر سنه وتريته له وهي أسباب كلها تخفف للقول وذلك ولكن لا ينبغي أن يكون الرجل تمزاحا ولا تلعابة

صَحِيحٌ حَدِيثٌ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اسْتَحَمَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بَوْلِدِ النَّاقَةِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلُ إِلَّا النُّوقَ

● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ
 يَعْنِي مَازَحَهُ . وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِرَاءِ حَدِيثًا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ**

ولا يستعمل ذلك في أحكام الدين فإنه جهل قال الله تعالى مخبراً عن قصة
 البقرة (ان الله يا مكرم أن تدبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن
 أكون من الجاهلين) ولكن اذبحوها فستروا الحقيقة فيها قال لنا الطرطوشي
 المزاح لا يكون الا من الجهل لقول الله (أعوذ بالله أن اكون من الجاهلين)
 وهذا ليس بصحيح لما قدمناه من أن ذلك كان في أمر الدين

باب ماجاء في المراء

ذكر في الباب أحاديث ثلاثة منها خبر عن أنس من ترك المراء وهو محق بنى له

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بَنِي لَهُ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَ الْمُرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بَنِي لَهُ فِي وَسْطِهَا وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بَنِي لَهُ فِي أَعْلَاهَا . وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ وَهْبِ بْنِ

بيت في ريبض الجنة الحديث وفي الحديث الصحيح مراعى القرآن كفر (غريبة)
قال العلماء المرء هو المنازعة في القول أو العمل والاعتقاد بقصد الباطل فان
كان بقصد الحق فهو جدال وقد تذكر الشبهة في معرض الدليل ويكون مرء
أيضاً حتى يقصد الحق ويبدى طلب الدليل لظهور ما هو صدق وأصله من
مريت الناقة اذا استخرجت ما في ضرعها فكأنك تستخرج ما عنده من القول
والربض المنزل (المعاني) أصل المرء اما استحقاق المتكلم فيتوب فيرفع عليه
الممارى بما يفعل من ذلك واما اذابته لما يخشى فيه من غرض فاسد وذلك
كله ممنوع فان نازعه وهو محق لم يائثم وتركه أفضل لما يتوقع فيه من آفات
الكلام الا أن يحتاج اليه فيفعله وتحترز بما يطرأ عليك مما لا يجوز اعتقاده
ولا قوله ولذلك كان التارك محقاً أفضل لما هو عايه من حفظ قلبه ولسانه
وذلك لأن المرء يلزمه اذا سمع حقا أن يصدق وأما اذا سمع باطلا فليسكت الا
اذا كان في ذلك ضرر على الدين فليناضل عنه ولا يكون مرء واذا ناضل

مُنْبَهٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُحَاصِمًا وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا
 الْمُحَارِثِيُّ عَنْ اللَّيْثِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَارِضْهُ

فايناضل بتؤدة وتقوى وأما قوله (مراء في القرآن كفر) فان المعنى فيه ان القرآن
 قد ظهر صدقة وثبتت معجزته واستقر عليه فان نازع فيه منازع كان كافراً
 وان راجعه مراجع بالرد عليه لم يكن مراء إما هو جدال فهو يمارى وأنت
 تجادل والجدال بالتى هى أحسن محمود وان لم يكن ذلك معه فأعرض عنه فان
 الله تعالى يقول (وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى
 يخوضوا فى حديث غيره) فان الخصام قد انقطع فى الدين مذتمت الدعوة
 عشر سنين وقيل معناه الاختلاف فى القرآن كقوله يقرأ كذا ويقول فيه
 حرف كذا والآخر يقول ليس فيه أو يقول قائل فيه آية كذا ويقول الآخر
 ليس فيه وقد تنازع الناس فى ذلك فان كان النزاع فى ذلك للاستدكار أو
 لطب الأصح أو الاكثر فى القراءة أو المتفق عليه أو المعلوم من الشاذ بذلك
 جائز وان كان لغير ذلك فقد يكون كفراً بتأويل وقد يكون كفراً بغير تأويل
 على حسب قصده وأصل الممارسة فى العربية بينها لك لفظها فانها من المربة
 وهو الشك فن حادل لدفع الشك فهو سنى ومن جادل ليثبت الشك فهو بدعى

وَلَا تَعَدُّهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلَفُهُ ۖ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ
ۖ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُدَارَاةِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ**
ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

أَوْ كَافِرٍ بِحَسَبِ قَعْدِهِ وَمَا تَلْزَعُ فِيهِ وَرَوَى أَبُو عَيْسَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَفَى بِكَ الْأَنْزَالَ مَخَاصِمًا) وَهُوَ فَرْدٌ فِي طَرِيقِهِ
لَمْ يَثْبُتْ وَعَنْهُ أَيْضًا فِيهِ أَنَّهُ قَالَ (لَا تَمَارُ أَخَاكَ وَلَا تَمَازِحْهُ وَلَا تَعْدُهُ مَوْعِدًا
فَتُخْلَفُهُ) حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَخَلْفُ الْوَعْدِ كُذْبٌ فِي الْحَدِيثِ وَنِفَاقٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ . وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ .
وَإِذَا حَادَّ بَدَّ) وَلِكُونِهِ تَقِيصَةً تَقْدِسُ الرَّبُّ تَعَالَى عَنْهُ (وَاللَّهُ لَا يَخْلِفُ الْمِعَادَ)
وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِينَ بِالِاسْتِيفَاءِ .

باب ما جاء في المداراة

وَأَمَّا الْمُدَارَاةُ فَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهَا أَبُو عَيْسَى حَدِيثَ (مَنْ شَرَّ النَّاسَ مِنْ وَدَعَهُ
النَّاسَ اتَّقَاهُ فَحَشَهُ) صَحِيحٌ وَالْحِجَّةُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَظْهَرَ لَهُ
مِنَ الْبَشَرِ وَالطَّلَاقَةَ وَالَّذِينَ خَلَّافَ مَا قَالَهُ عِنْدَ الْإِسْتِثْنَانِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
مِنْ قِسْمِ النِّفَاقِ وَحَاشَاهُ ثُمَّ حَاشَاهُ ثُمَّ حَشَاهُ وَلَكِنْ أَمْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْنَ
لَأَمْتِهِ سَنَةٌ فِي التَّعْرِيفِ بِحَالِ الْفَاسِقِ لِمَنْ جَهَلَهُ وَأَلَانَ الْقَوْلِ مَخَافَةَ شَرِّهِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَوْلِ مِمَّا كَذَبَ وَلَا مَرَاءَ .

أَسْتَاذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ بَنَسْ
 ابْنَ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ
 لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ
 شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ خُشْيِهِ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي**
 الْاِقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو
 الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ أَحَبُّ حَبِيْبِكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيْضَكَ يَوْمًا مَا
 وَابْغُضَ بَغِيْضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيْبَكَ يَوْمًا مَا
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْاِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا

باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض

(أحبب حبيبك هوناً ما) أراه رفعه أبو هريرة والصحيح أنه
 من قول علي (غريبه) الهون السكينة والوقار وفي المثل اذا عز أخوك فهن
 بكسر الهاء كذا وجدته بخط علي بن عبد العزيز بمدينة السلام عن أبي عبيد
 نقله من خطه معناه اذا اشتد فلن ولا تقل فهن بضم الهاء فانه من الهوان

الْوَجْهَ وَقَدَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ
بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ

③ **باب** مَا جَاءَ فِي الْكِبَرِ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

ولا ترضاه العرب ومعناه أحب حبيبك حباً رفيقاً لنا ولا تبالغ وكذلك
في البغض وقوله ما استفهام التقدير (المعنى) أن القلوب بين أصبعين من
أصابع الله ولا يبعد بل قد قرب ووجه أن يكون الحبيب بغضاً يعود والبغض
حبيباً أنك إذا أمكته من نفسك حالة الحب ثم عاد بغضاً كان بمعالم مضارك
أقصد لما اطلع منك حال الحب حين استوفيت معه مقتضاه فافضيت إليه
بنيات صدرك وأطلعت على باطن أمرك

باب ما جاء في الكبر

ذكر حديث عبد الله الصحيح (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة
خردل من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان)
(العربية) بناء كبر للكثرة والعظم يقال كبر الرجل بكسر العين إذا
تكاثرت سنوده وكبر بضم العين إذا تكاثرت خصاله والاسم من الأول
الكبر بكسر الفاء وفتح العين والكبر بكسر الفاء واسكان العين معظم الشيء

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَنْكُوَعِ وَأَبِي سَعِيدٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ يَعْنِي مَنْ كَانَتْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ

وهو العظمة وقيل هو الاسم من الكبرية كالحطأة من الخطيئة (الحقيقة) هو أن يرى نفسه أكبر من غيره فتشأله من هذا الاعتقاد وجوه مكروهة مذمومة ملعونة أعظمها منازعة الله في صفته وادعاء ما سلب عنه ومنع منه قال النبي صلى الله عليه وسلم (قال الله الكبرياء ردائي والعظمة ازارى من نازعنى واحدا منهما قصمته) سألت علماءنا ثم ندو غيره عن هذا الحديث فقالوا لى ما يلبسه الانسان اما أن يكون للامتهان والبذلة كالنعل أو للتجمل كالرداء ولما كانت الكبرياء مما لا يليق الا به منع منها وتحقيق القول أن البارى جميل محتجب فأما جماله فبأنه لا مثل له وأما حجاباه فلا أنه لا يحاط به فضرب لذلك مثلا الرداء للجمال والازار للستر وحجب ما وراءه من الباطن والبارى عالم

مَنْ إِيمَانَ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي
حَسَنَةً قَالَ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرُ مِنْ بَطْرِ الْحَقِّ وَغَمَصِ
النَّاسِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِهِذَا الْحَدِيثِ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ
كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ أَمَّا مَنَاهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ وَهَكَذَا
رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْرُجُ
مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ
مِنَ التَّابِعِينَ هَذِهِ آيَةَ رَبَّنَا أَنْكَ مِنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَمَنْ أَخْزَيْتَهُ فَقَالَ مَنْ
تُخَلَّدُ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ إِيَّاسِ

وَأُذِنَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ نَافِعٌ وَالْكَبْرَ ضَارٌّ فَفَنَعَ مِنَ الضَّرْرِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ طَلْحَةَ قَرَأْتَهُ عَلَيْهِ أَخْبَرَ كَمْ
أَبُو عَمْرٍو عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَبَانَا الْقَاضِي أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
سَنَانَ أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ زَعَمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ
حَنْظَلَةَ قَالَ مَرَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِي السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ حِزْمَةٌ حَطَبٍ قَالَ فَقَالَ
لَهُ نَاسٌ مَا يَحْمَلُكَ عَلَى هَذَا وَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُدْفِعَ بِهِ الْكِبْرَ
وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ

ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم
 قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب قد شاع على بن عيسى البغدادي
 حدثنا شبابة بن سوار حدثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن
 نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال تقولون في النبي وقد ركبت الحمار

في قلبه مثقال ذرة من كبر) ألا ترى انه اذا اتفم بالكبر جاز او وجب وذلك
 على الفاسق أو الكافر ووجه ضرر الكبر انه تفوته جمع الاخلاق المحمودة
 فلا يجب لأحد ما يجب لنفسه ولا يستطيع التواضع ولا يمكنه ترك الأنفة
 والحسد والغضب ولا يمكنه النصيحة ولا ترك الرياء ويقع بترك هذه كلها
 في الاخلاق المذمومة وقد روى أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل
 عن أكثر ما يدخل الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما يدخل
 الناس النار قال الفم والفرج صحيح وقد بينا آفات الفم وانها نيف على عشرين
 وآفات الفرج الوطء الحرام وكتمان الأمانة فيه التي وكلت المرأة من الخلق
 ولد بغير أبيه أو كذب في عدة أو وطء في حال الحيض وروى أيضا عن
 النبي عليه السلام أنه ما وضع في الميزان أنقل من خلق حسن وهو معنى صحيح
 جدا وان لم يصححه تعضده الأحاديث والأصول وان الله تعالى ليغض
 الفاحش البذي والبذاء ارسال اللسان بما لا ينبغي في قول واحتقار الغير في
 قول آخر وامرأة بذيئة أي محتقرة أو منطلقة اللسان وقد أغرب أبو عيسى
 بحديث أبي الدرداء أن حسن الخلق يبلغ به درجة الصلاة والصوم ويعنى به

وَلَبَسْتُ الشَّمْلَةَ وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ۖ **بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ حَدِيثًا** أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَلَّكَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَيَبْغِضُ

ان ترك البذاءة والاستحتمار موازيا لمن صلى وصام وبذى وفجر ولو ترك الصلاة والصوم ما كان هناك حسن خلق ولا اذاه شيء

باب ما جاء في حسن الخلق

ذكر أبو عيسى عن جابر حديثا حسنا غريبا (ان من أحبكم الى وأقربكم منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا وان من أبغضكم الى وأبعدكم منى مجلسا المتفهمون الثرثارون المتشدقون قالوا يا رسول الله علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفهمون قال المتكبرون) وفسر أبو عيسى المتشدد الذي يتناول على الناس في الكلام ويبدو عليهم واشتقاق المتفهم من فقه الوادى إذا امتلا وكأن هذا امتلا كبرا ولذلك استطال على الناس لسانه واستحقاره كما يسيل الوادى إذا فبق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ومنها رفقته بأئس خدمه عشر سنين فما قال له أف قط ولا قال له لشيء صنعه لم صنعته ولا

الْفَاحِشَ الْبَدِيَّ • قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأَنْسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ
 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ
 عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ
 يُوَضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ
 لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ مِنْ هَذَا أَوْجَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَدْرِيسَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ فَقَالَ تَقْوَى اللَّهِ
 وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ فَقَالَ الْفَمُّ وَالْفَرْجُ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسٍ هُوَ
 بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ حَدَّثَنَا

لشيء. تركه لم تركته وروى عن عائشة قالت لم يكن فاحشاً في نفسه ولا متفشحاً
 يعني يتكلف ذلك بل بتركه ولا صنخاً في الأسواق وهو ارتفاع الصوت فيها
 بما لا ينفع ديناً ويشغل عن طاعة الله في الدنيا ولا يجوز بالسبب السيئة ولكن

أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ هُوَ
بَسْطُ الْوَجْهِ وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ وَكَفُّ الْأَذَى * **بَابُ مَا جَاءَ**
فِي الْأَحْسَانِ وَالْعَفْوِ حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ
قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنْ أَبِي
الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَقْرِبُنِي
وَلَا يُصَيِّفُنِي فِيمَرِّبِي أَفَأَقْرِبُهُ قَالَ لَا أَقْرَهُ قَالَ وَرَأَى رِثَ الثِّيَابِ
فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ قُلْتُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبْلِ
وَالنَّعْمِ قَالَ فَلْيُرْ عَلَيْكَ * قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ وَيُفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفٌ
ابْنُ مَالِكِ بْنِ نَضَلَةَ الْجُشَمِيُّ وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَقْرَهُ أَضْفَهُ وَالْقَرَى هُوَ الضِّيَافَةُ
حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْوَلِيدِ

يعفو ويصفح وهذا يعضده الحديث الصحيح ما اتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة من حرم الله ومن حسن خلقه صلى الله عليه وسلم أنه ما عاب طعاما قط كان إذا اشتهاه أكله وإلا تركه صحيح حسن وهذا لأن ذمه إذا تركه إذا ذم لمن يشتهيه ومخالفة له في رواية ولوم لمن صنعه

ابن عبد الله بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكونوا إمعة تقولون ان احسن الناس احسنا
وان ظلموا ظلمنا ولكن وطموا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا
وان اساءوا فلا تظلموا ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه

الا من هذا الوجه ❁ **باب** ما جاء في زيارة الاخوان حديث
محمد بن بشار والحسين بن ابي كبة البصري قال حدثنا يوسف بن
يعقوب السدوسي حدثنا ابو سنان القسملی هو الشامي عن عثمان بن
ابي سوادة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عاد مريضا او زار اخاه في الله ناداه مناد ان طبت وطاب ممشاك
وتبوات من الجنة منزلا ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
وابو سنان اسمه عيسى بن سنان وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن
ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا

❁ **باب** ما جاء في الحياء حديث ابو كريب حدثنا عبدة بن
سليمان وعبد الرحيم ومحمد بن بشر عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ
وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبُذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُمَرَ بْنَ
أَبْنِ حُصَيْنٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّائِي**

وَالْعَجَلَةَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسِ الْمَزْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالْإِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ
أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
عَنْ عَاصِمٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بَزِيْعٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا شَجَّ عَبْدُ الْقَيْسِ إِنْ فِيكَ
خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالْإِنَاءَةُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَشَجِّ الْعَصْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مَضْعَبٍ الْمَدَنِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي
 عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ وَضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَالْأَشَجُّ
 ابْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ اسْمُهُ الْمُنْذَرُ بْنُ عَائِدٍ * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الرَّفْقِ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُعْطِيَ حَفْظَهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَفْظَهُ
 مِنَ الْخَيْرِ وَمَنْ حُرِمَ حَفْظَهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَفْظَهُ مِنَ الْخَيْرِ

* قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ
 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ اسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا
لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى فِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو
مَعْبُدٍ أَسَمَهُ نَافِذٌ ۞ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَدِيثًا قَتِيئَةً حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ خَدِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي إِفٍّ قَطُّ وَمَا
قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتُهُ وَلَا لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لَمْ تَرَكْتُهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا وَلَا مَسَسْتُ خِزًّا قَطُّ وَلَا
حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ الْيَمَنُ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا
شَمَمْتُ مَسْكَ تَطُّ وَلَا عَطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى فِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا

صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ

عَبْدُ بْنُ عَبْدِ وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي حُسْنِ

الْعَهْدِ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غَرَّتْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ

إِلَّا لِكثْرَةِ ذُرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ

الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَاتِقَ خَدِيجَةَ فَيَهْدِيهَا لَهَا * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مَعَالَى الْأَخْلَاقِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ هَلَالٍ

حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ

وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنْ أَبْغَضْتُكُمْ إِلَيَّ

وَأَبْغَضْتُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَهِّمُونَ

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَاوُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ فَمَا المْتَفِيهِمُونَ قَالَ
 المْتَكْبِرُونَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ المُبَارَكِ
 ابْنِ فَضَالَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنِ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَهَذَا أَصَحُّ وَالثَّرَاوُ هُوَ
 الكَثِيرُ الكَلَامِ وَالمُتَشَدِّقُ الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الكَلَامِ وَيَبْذُو
 عَلَيْهِمْ • بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّعْنِ وَالمُطْعَنِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

باب ما جاء في اللعن والطعن

قال النبي عليه السلام (لا يكون المؤمن لعانا) حسن غريب
 واخذت الصحيح لعن المؤمن كقتله وذلك لان القتل هو اعدامه من
 الدنيا بفعل واللعن هو اعدامه من الجنة بقول وفي ذلك اثم عظيم يعادل
 قتله قال ابن العربي وهذا اذا فعل ذلك وقاله لغير سبب فاما اذا كان لسبب
 فانه مكروه ان يعود ذلك لسانه وليس في درجة القتل وقد قال النبي صلى
 الله عليه وسلم اتقوا الملاعن وهو ان يتخلى الرجل في طريق الناس وظلمهم
 فيؤذيهم بابطال منفعتهم فاذا وجده احد قال لعن الله من فعل هذا فهو قال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ
لَعَانًا وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسَّرٌ ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْغَضَبِ
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
عَلَّنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ أَعْيَهُ قَالَ لَا تَغْضَبْ فَرَدَدَ ذَلِكَ مَرَارًا أَكَلَّ
ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَغْضَبْ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
وَسَلِيمَانَ بْنِ صُرْدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عِمَّانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ ❁ **بَابٌ** فِي كَظْمِ

مكروه ولكن لا ياثم فيه اثم المبتدئ اللعن دون سبب يستحقه من معصية
أو اذابة أو إبطال منفعة

باب ما جاء في كثرة الغضب

قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم سام علني ولا تكثر قال لا تغضب صحيح
روى عنه أيضاً (من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم

الغَيْظُ حَدِيثُ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ وَغَيْرِهِ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
المَقْوِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ
مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ

القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره في أى الحور شاء) حسن غريب (قال
ابن العربي) الغضب عدل الحلم كما في الآثار يعنى أنه مفسدة وهى حدة
تكون فى القلب يستعار له اسم النار لما يتعلق به من الأذى للبعانى
والافساد فيها كما تتعلق النار فى الأجسام قال الفقهاء وبه يدخل فى صفة
الشیطان فإنه مخلوق من نار حسية فيكون فى نار معنوية مثلية يضرب بها
المثل له وفى الحديث الصحيح (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى
يملك نفسه عند الغضب) وهو قوله (والكاظمين الغيظ) وأمر النبي صلى
الله عليه وسلم من غضب أن يضطجع لأن الغضب ثور والاضطجاع
سكون فان لم يذهب فأمره بالاغتسال أن الماء يطفىء النار معنى وحساً وذلك
لأن الغضب يهيج اللسان (أزلا) ودواؤه السكوت والجوارح بالالتفات
(ثانيا) ودواؤه الاضطجاع أو الاغتسال وهذا كله ما لم يكن لله فاذا كان
الغضب لله فهو من الدين وقوة النفس فى الحق فبالغضب قول الكفار
وأقيمت الحدود وذهبت الرحمة على أهل ذلك فى القلوب وهذا يوجب أن
يكون القلب عاقلا والبدن عاملا بمقتضى الشرع يسترسلان إذا أرسلهما

الْقِيَامَةَ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ

ويمسكان إذا أمسكهما قال علماؤنا ألا ترى أن الكلب يعلم ويكون استرساله
وامساكه بمقتضى غرض صاحبه وكان الواعظ الصوفي أبو عطاء يقول
بمدينة السلام ان الكلب المعلم يغل في السلاسل ليعمل بمقتضى علمه والكلب
الجاهل يعرض عنه ويخلى وشهوته ولن ينال ذلك إلا بالصبر وهو ركن من
أركان الدين حتى روى فيه حديث (الصبر نصف الايمان) بل هو الايمان كله
والمعنى فيه ان الشريعة قسمان مأمور ومزجور ولن ينال فعل المأمور ولا
الكف عن الزجر إلا بالصبر عن تكليف النفس مخالفة شهوتها وتركها لراحتها
فذلك صار الايمان كله وفي الحديث الصحيح (من تصبر يصبره الله) أى من
تعاطى الصبر أعانه الله عليه ومن أعطى الصبر فهو خير ما أعطى وأوسع له لتناول
الخيرات فعلا وتركها وكيف لا يكون كذلك والله معه كما أخبر سبحانه (ان
الله مع الصابرين) (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون)
وبقوته هداية الخلق قال (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا) (يروى في
أجره بغير حساب) قال علماؤنا إذا غلب الصبر على القلب قام سوق الطاعة
على ساق وثار المعصية فذهبت واذا تنازع الصبر والهوى كان العبد في جهاد
حتى يغلب الصبر فيكون من المقربين أو تغلب الشهوة فيكون من الشياطين
ومن أغرب أمره أن الصبر على احتمال البلاء أقرب الى العقل منه على شكر النعماء قال
الصحابه في الحديث الصحيح ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر
وقد قال العلماء يصبر على البلاء كل مؤمن ولا يصبر على العافية إلا صديق
ومعنى ذلك ألا يركن اليها وليحذر زوالها فيواظب على شكرها باستعمالها في

حَسَنٌ غَرِيبٌ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْلَالِ الْكَبِيرِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ**
ابْنِ الْمَعْنَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بِيَانَ الْعَقِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيُّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكْرَمَ
شَابٌ شَيْخًا لَسَنَهُ الْأَقْيَضُ اللَّهُ لَهُ مِنْ يَكْرَمِهِ عِنْدَ سَنِهِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بِيَانَ

الطاعة وجماع ذلك في أربعة معان الأول الصبر على الطاعة وذلك في ثلاثة
أحوال (الأولى) تيسير فعلها بحذف القواطع كالتقاعد عن الصلاة طلبا للراحة
أو عن الصيام طلباً لقضاء الشهوة أو عن الحج طلباً لدفع الغربة والبعد عن
الأهل وراحة البدن عن وعثاء السفر وتديير المال ومثله في هذا الوجه الزكاة
فتحصل النية الخالصة فيها عن شوائب الرياء (الثانية) حفظ العبادة في نفسها
باستيفاء شروطها وإقامة حدودها حسب ما بيناه في غير موضع (الثالثة) ألا
يعجز بتماها وأدائها (الثاني) الصبر على المعاصي (الثالث) الصبر على الأذى
قال الله سبحانه (ولنصبرن على ما آذيتنونا) وذلك هو الصبر على البلاء وينقسم
ويقتدع والصبر نعمة

باب في اجلال الكبير

حديث أبي الرجال واسمه [محمد بن عبد الرحمن بن حارثة] (١) عن
أنس بن مالك (ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند

(١) جئنا باسمه من خلاصة تهذيب الكمال

وَأَبُو الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيُّ آخِرُ • **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْمُتَهَاجِرِينَ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ
 يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْسِ فَيَغْفِرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ
 يُقَالُ رُدُّوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ ذَرُّوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا قَالَ وَمَعْنَى
 قَوْلِهِ الْمُتَهَاجِرِينَ يَعْنِي الْمُتَصَارِمِينَ وَهَذَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
 • **بَاب** مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا
 مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا

سنه) (الاستاد) هذا الحديث غريب وهو من الافراد له طرق كثيرة راجعة الى
 رواية يزيد بن بيان العقيلي عن أبي الرجال (العربية) قال قيس يريد هيا
 وسير وذلك من قوله (وقيضنا لهم قرناء) (المعنى) قال علماء ونافي هذا دليل على أن
 القتي اذا أكرم الشيخ كان ذلك علامة على طول عمره لقوله قيس الله له عند سنه
 فأخبر أن ما يكافئه الله فيها اكرامه ولعل ذلك محمول على الغالب أو على اسم مقتض
 له في سنه ان كانت له سن وذلك كله محتمل فربكم أعلم بالمعنى في كل ذلك أو بوضه

مَنْ الْأَنْصَارُ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ
 ثُمَّ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْنِ يَغْنَهُ اللَّهُ
 وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَغْفِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا
 هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَهَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثُ فَلَنْ أَدْخِرَهُ
 عَنْكُمْ وَالْمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ يَقُولُ لَنْ أَحْبَسَهُ عَنْكُمْ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ
 فِي ذِي الْوَجْهِينَ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي
 صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مِنْ
 شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهِينَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي الْبَابِ
 عَنْ أَنَسٍ وَعَمَّارٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي
 النَّبَامِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ مَنصُورٍ عَنِ

باب ذى الوجيهين

روى عن أبي هريرة (ان من شر الناس يوم القيامة ذى الوجيهين) حسن صحيح
 الوجه هاهنا بمعنى القصد وذلك معنى من أصول النفاق فانه يكون مع قوم
 وفي حال على صفة ويكرن مع آخرين بخلافها والدين على حالة واحدة في الحق

أَبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا يُبَلِّغُ الْأَمْرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ فَقَالَ حَذِيفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ قَالَ سُفْيَانُ وَالْقَتَاتُ النَّمَامُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيِّ حَرْشًا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي غَسَّانٍ مُحَمَّدِ بْنِ مَطْرَفٍ

الآن أن يكون هناك تقيّة فيضطرب إلى اختلاف الحال فلا يكون اختلافه في كلامه يقول له للطائفتين باختلاف الحالين قال أبو الدرداء إننا لكشركم في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم وقد يزيد على هذا بنقل الأحاديث المضرة لهم بينهم فيكون قناتاً أي جماعاً مثل الغث وهو العشب المختلف الأنواع سمي النمام به وضرب المثل فيه باسمه فقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قنات أي الذي يكون مع قوم كأنه منهم ثم يخرج إلى الذين يكون عليهم فيكون جامعاً لنوعين لا يباليهما كما يجمع الرجل العشب من أي نوع كان لا يباليه كان موافقاً أو مخالفاً

باب العي

وهو ترك القول أو الفعل بالعجز عنهما فإن كانا نافعين فهو مذموم كالحياء. فإنه إذا كان سيئاً لترك فعل أو قول نافع كان مذموماً وإن كان ذلك مضراً كان محموداً وقد جعل الهداء من النفاق فإنها صفة مذمومة وجعل البيان منها لأنه على قسمين محمود ومذموم، فنه سحر محمود وهو ما يعين على الحق

عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْحَيَاءُ وَالْعِي شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْبِدْءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النَّفَاقِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِيمَانًا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
 غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرِّفٍ قَالَ وَالْعِي قَلَّةُ الْكَلَامِ وَالْبِدْءُ هُوَ الْفُحْشُ فِي
 الْكَلَامِ وَالْبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ
 فَيُوسِعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدَحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرِضِي

بالصدق ومنه مذموم وهو ما يعين على الباطل بالكذب وهو في كلا الحالتين
 بحكم الرصف بليغ الفصاحة ولكنه حمد أو ذم بحسب متعلقاته حديث يجمع
 خصالا ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله رجلا بعفو الاعزاء وما تواضع
 أحد لله إلا رفعه الله اما نقصان المال من اخراج الصدقة فحسن ولكن ينزل
 الله عليه من البركة دنيا بالنماء أو آخره بالشواب ما يرفع ذلك النقصان فاما
 دفعه بالنماء الحسى فمقابلة محسوس بمحسوس وأما ما يكون من الثواب في
 الآخرة فلا ن فائدة المال المنفعة والمقصود منفعة الآخرة وذلك موجود
 فيها . وأما زيادة العز بالعفو فلا ن المنتقم انما يريد اقامة الهية ليخافه الخلق
 والعفو الموجب للمحبة أولى فان بالانتقام يملا ظواهر الخلق هية في الظاهر
 وبالعفو يملؤها محبة والمحبة تملأ الباطن أعظم موقعا من الهية في الظاهر .
 والتواضع برؤية حقارة النفس ونفى العجب عنها يورث الرفة والجلال
 عند كل أحد اعتقاداً وعملاً منهم له .

الله • **باب** ما جاء في أن من البيان سحرا حدثنا قتيبة حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلين قدما في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبا فعجب الناس من كلامهما
فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن من البيان سحرا
أو أن بعض البيان سحر • قال أبو عيسى وفي الباب عن عمار
وإبن مسعود وعبد الله بن الشخير وهذا حديث حسن صحيح

• **باب** ما جاء في التواضع حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن
محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله رجلا
بعفو الأعداء أو ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله • قال أبو عيسى وفي
الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبي كبشة الأماري
واسمه عمر بن سعد وهذا حديث حسن صحيح • **باب** ما جاء
في الظلم حدثنا عباس العنبري حدثنا أبو داود الطيالسي عن عبد
العزيز بن عبد الله بن أبي سلفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الظُّلْمُ ظَلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَجَابِرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو

• **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنَّعْمَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ
 كَانَ إِذَا أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَالْأُتْرُكَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَسْمُهُ سَلْمَانَ مَوْلَى عِزَّةِ
 الْأَشْجَعِيَّةِ • **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ
 وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ
 عَنْ أَوْفَى بْنِ دَهْمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ
 وَلَمْ يَفِضْ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا
 عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَبِعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَبِعَ

اللَّهُ تَوَرَّتْهُ يَفْضَحُهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ قَالَ وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى
 الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ
 حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
 مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرَقَنْدِيُّ عَنْ
 حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ وَرَوَى عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ حَدِيثًا قَتِيئَةً
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْلِيمِ الْأَذْوِ
 عَثْرَةٌ وَلَا حَكِيمٍ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّهِ بِمَا لَمْ
 يُعْطَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
 غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلَيجز بهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتَيْنِ فَإِنَّ مَنْ أَتَى فَقَدْ شَكَرَ
 وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ

* قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
 أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ يَقُولُ قَدْ كَفَرَ تِلْكَ
 النِّعْمَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ بِمَكَّةَ وَأَبِرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدِ
 الْجَوْهَرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخُمْسِ عَنْ
 سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ
 خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ
 لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ يَعْرِفُهُ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَازِمِ الْبَلْخِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْمَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ
 جُرَيْجٍ الْمَكِّيِّ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِحَازِنِهِ أَعْطَهُ دِينَارًا فَقَالَ
 مَا عِنْدِي إِلَّا دِينَارٌ إِنْ أَعْطَيْتُهُ لَجَعْتُ وَعِيَالِكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ أَعْطَهُ
 قَالَ الْمَكِّيُّ فَخَنُّ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ وَقَدِ بَعَثَ
 إِلَيْهِ بَعْضَ إِخْوَانِهِ وَفِي الْكِتَابِ إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا قَالَ فَحَلَّ

أَبْنُ جَرِيحٍ الصَّرَّةُ فَعَدَّهَا فَاذًا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَرِيحٍ لِحَازِنِهِ قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِدًا فَرَدَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْحِمِيَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطب

ما جاء في الحمية

روى قتادة بن النعمان فيما ذكره عند محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يحمي أحدكم سقيمته الماء) (قال ابن العربي رحمه الله) قد بينا في الانوار والسراج فائدة الطب ومقصوده وجوازه ومنعه واستحبابه وتركه بجميع وجوهه في ترتيب بديع ونحن الآن فنشرها على الاحاديث فنقول ان من الطب استرسال المرء على شهواته في

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ
يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ صُوبِ وَأَمِّ الْمُنْذِرِ
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْرُوِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّسَلٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ
أَبْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ
• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ الظُّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

صحته وكفه عما يضره في مرضه من الأطعمة والأشربة فإذا احتتم في صحته
مخافة أن يمرض فهو من باب استعمال الأدوية مخافة أن يمرض وهو مكروه
فأما الخبر فانه أصل في الأغذية لا تجب عنه علة ولا يحمي منه مريض وأما
الماء فانه أصل آخر ولكنه قد يحمي منهما المريض على صفة في الاقلال
والاكثر وصفاتهما في ذاتهما ومع أن الماء أصل في الأغذية فهو أصل في
المخلوقات فان الله (خلق من الماء كل شيء حي) وكان عند الفلاسفة عن
الماء كل شيء على العموم وقد بينا ذلك في كتب الاصول وكثير من الأمراض
يدعو إلى شرب الماء وقل أو يكاد لا يوجد مريض يدعو إلى أكل الخبز
فيكف عنه المريض ويحمي ويأمر بأن يؤخذ منه على قدر ما يحتمله بدنه وحاله
فلذا حالة مشهورة في الحماية وهو أنواع ماء عين مخصوص بموافقة الكبد

لأمه ومحمود بن كبيد قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وراه وهو غلام صغير حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلى

الحرى وان كان يرهل (١) ماء مطر وهو ما لم يقع على أرض فان أصاب الأرض فاجوده أجود أرض كان فيها موافق للسعال وان كان عنه نادر نزلات . نلج وهو موافق للهضم وان هيج السعال مطبوخ فيستمرى ولا يكون عنه رهل . الحار نافع للمعدة وان أوهن آلات الغذاء . المالح يطلق البطن وربما كانت بعده سكتة . المشمس ربما نفع من الباسور والذرب وان كان يجفف البدن وكان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلو البارد ويكون عن البارد الرطوبة في المعدة فيبلىد الخاطر ويضعف المعدة فلذلك قلل منه وحى المريض عنه (الحمية عن الأطمعة) روى حسنا غريبا عن أم المنذر قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلى معه يأكل فقال النبي عليه السلام يا علي مه مه فانك نأقه قال فجلس على فجعلت لهم سلقا وشعيراً وقال النبي عليه السلام يا علي أصب من هذا فانه أوفق لك أو أنفع لك

(١) بياض بالاصول الثلاثة

مَعَهُ يَا كُلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَأَنَّكَ
 نَاقَهُ قَالَ جَلَسَ عَلِيُّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا كُلُّ قَالَتْ جَعَلْتَهُمْ سَلْقًا
 وَشَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَاصْبُ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ
 ﴿١٠٠﴾ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحٍ
 وَيُرْوَى عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي حَدِيثِهِ قَالَتْ
 دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ
 ابْنَ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَنْفَعُ لَكَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ ابْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ ﴿١٠١﴾ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ
 وَالْحَثِّ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعُقَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ

ما يحدث عن العنب من الرياح السارية في البدن تهيج عنها الحميات لاسيما في البدن
 الضعيف فنهاه النبي عليه السلام لأجله فلما جاء السلق قاله النبي عليه السلام
 كل فهو أوفق لك السلق قليل الريح يغذى غذاء حسنا فهو موافق
 للابدان الضعيفة

عَلَاقَةٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ قَالَتِ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْآتِدَاوَى
 قَالَ نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ
 دَوَاءً الْآدَاءُ وَاحِدٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرَمُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي
 وَفِي السَّبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي خُرَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ وَأَبْنِ

باب ما جاء في الدواء والحث عليه

ذكر عن أسامة بن شريك قال قالت الأعراب يا رسول الله ألا تداوى قال
 نعم يا عباد الله تداووا فإن قيل فكيف جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبير
 وليس من الإسقام (العارضة) قلنا عنه أربعة أجوبة (الأول) أنه إنما شبه بالداء
 لأنه جالب التلف كما قال النمر

ودعوت ربّي في السلامة جاهدا ليصحني فإذا السلامة داء

وقال حميد بن ثور

أرى بصرى قد رابى بعد صحة وحسبك داء أن تصح وتسلما

(الثاني) أن الداء هو تغيير البدن عن حال القوة والاعتدال والهرم يغير كثيرا
 فسمى به (الثالث) أنه قد روى فيه إلا السام وهو الموت وليس بداء وإنما هو
 عدم وفناء ولكن أراد أنه الداء الحقيقي لأن المرض داء يضعف والموت
 داء يعدم (الرابع) أنه استثناء منقطع في الهرم والموت وهو كثير في الكتاب
 والسنة وبالأول أقول (الأصول) إن الله سبحانه لو شاء لم يخلق داء وإذا
 خلقه لو شاء لم يخلق دواء وإذا خلقه لو شاء لم يأذن في استعماله وإذا أذن في

عَبَّاسٌ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ** مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ
 الْمَرِيضُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصَنَعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسُوا مِنْهُ

استعماله فانه قد ندب الى تركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدخل
 الجنة من أمتي سبعون ألفا لا يسترقون ولا يكتون) ومن تداوى فيذبغى أن
 يعتمد يقينا ويؤمن حقا أن الدواء لا يحدث شفاء ولا يولده ولكن الباري
 يخلق الموجودات واحداً عقيب آخر على ترتيب هو أعلم بحكمته والله خلق
 الاول وهو خلق الثاني وقد بينا ذلك في كتب التوحيد والتفسير

باب ما جاء ما يطعم المريض

(حديث) عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ
 أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه وقال إنه يرتق فواد
 الحزين ويسرو عن فواد السقيم كما تسرو احدا كن الوسخ عن وجهها بالماء)
 حسن صحيح (غريبه) يرتق يشد ويرخي (عريته) والمراد هاهنا يشد لان
 الحزن يرخي القلب قال ليلى

فخمة ذفراء ترقى بالعرى قردمانيا وتركا كالبصل (١)

(١) في الاصول: فخمة ذفراء ترقى بالعرى قردمانيا وتركا كالبصل

والتصحيح من ديوان ليلى

وَكَانَ يَقُولُ أَنَّهُ لِيرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُوَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو
 أَحَدًا كُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ
 عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

وقال في الارخاء الحارث بن حلزة

مكفهر ا على الحوادث لاير توه للدهر مؤيد صماء (١)

وقوله يسرو يعني يكشف ويجلوه . والحساء كل ما يشرب ولا يعضغ بفتح
 الحاء والسين وهو أنواع تكون من الدقيق والسويق والنخالة وهو المراد
 هنا (المعنى) أن الحزن يشغل البال ويضعف الشهوة وكذلك المرض لا تبقى
 حالة المعدة معه على ما كانت عليه ولا قوة الهضم فتعجز المعدة عن ذلك
 فيخفف عن قاييها برقيق الطعام ليخفف محمله ويسهل طعمه ويسرع هضمه
 وتعمل قوته ومنفعته فما كان من ضعف قواه ولم تنعم المعدة به وما كان
 من طخاء قد علا عليهما سراه وجلاه ولقد سریت الليل كله فرارا من
 العدو مهموما مغموما في هزيمة كبيرة وجئت حصنا على اليوم الثاني فقدم إلى
 خبز ولحم وكان لي يوم وليلة لم آكل ولم أتم فأخذت لقمة رمت مضغها فلم
 استطع فأخذت الماء لاسترطها به فلم يمكن وسقط الطعام عن فمي في الماء

(١) في الاصول اضطراب شديد في رواية هذا البيت والتصحيح من

حلقه الحارث

به أبو اسحق الطالقاني عن ابن المبارك • **باب** ما جاء لا
تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب تدرنا أبو كريب حدثنا
بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي بن أبيه عن عقبة بن عامر
الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم
على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم • قال أبو عيسى هذا حديث حسن
غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه • **باب** ما جاء في الحبة
السوداء تدرنا ابن أبي عمرو سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال
حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سبلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى

فلو كان حسوا وحده أسهل شربه كما يسهل شرب الماء

باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام

(حديث) عقبة بن عامر الجهني (لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن
الله يطعمهم ويسقيهم) حديث حسن غريب والمعنى فيه أنه مخلوق لهم
القوة الكافية عن تناول الطعام والشراب فعبير عن القوة بسببها أحد
قسمي المجاز وهو أحد التأويلين في قوله آيت عند ربى يطعمنى ويسقينى
وأجودها

باب ما جاء في الحبة السوداء

(حديث) أبي هريرة قال النبي عليه السلام (عليكم بهذه الحبة السوداء

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ
 إِلَّا السَّامَ وَالسَّامَ الْمَوْتَ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَأَبْنِ
 عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ هِيَ الشُّونِيزُ
 • **باب** مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام الموت) صحيح حسن والحبة
 السوداء الشونيز (قال ابن العربي) الحبة السوداء عند الأطباء حارة يابسة
 وزعموا انها في المرتبة الثالثة بما أدركوه من الشم والذوق الدالين على
 مراتبها في ذلك وله أثر يكون عنده في تطاع الباغم وفتح السدد واضعاف
 مادة المرض واخراج حب القرع إلى ما يتبع ذلك وينضاف اليه مما يكون
 من العلل عن برد ورطوبة إذ شاء الله أن يجعل شفاء الضد في الضد فقوله
 من كل داء يعني به من كل هذه الأنواع الا أن يخاق الله الموت عندها
 فلا شك في الاشفاء

باب ما جاء في شرب أبوال الابل

(حديث) ان ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها الحديث إلى
 قوله واشربوا من البانها وأبوالها (الاسناد) هذا حديث مشهور صحيح
 خرجه الامامان ولا كلام فيه وان اختلفت طرقه وألفاظه وقد استوفيناها
 في كتاب الثيرين ومختصره فليُنظر فيه من أراد الاحاطة به (ومن سائله
 وفوائده) التطيب بالبان الابل وابوالها فاما الالبان فهي غذاء وهل تكون

الزَعْفَرَانِي حَدَّثَنَا عَمَّانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبِعْتَهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي الصَّدَقَةِ وَقَالَ اشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبُو الْهَامَا
❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ ❦ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسْمٍ أَوْ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا

دواء أم لا فلا يمتنع أن يكون دواء في بعض الأحوال لبعض الأمراض فأما
اللبن فإن عيه أنه يستحيل مع كل غالب يجده في المعدة وقد قالوا إن أصلح
اللبن لبن النساء وذلك لأن الله خلقه للنشأة وربى عليه الإنسان قالوا وبعده
لبن الأنثى وبعده ألبان الإبل ثم لبن المعزى ثم لبن البقر ولبن الضأن وهو أغلظها
وأجوده الحليب ولو أمكن أن يؤخذ عن الضرع بالفم لكان عندهم
أقل ضرراً ومن فوائده أنه يجزى من الطعام والشراب وليس يمتنع
ما ذكره من الترتيب بقياس التجربة الطيبة والنبي عليه السلام إنما أشار
على أولئك باللبن عند سقمهم لأنهم نشأوا عليه فوافق أبدانهم وجأهم
على عاداتهم والذي ينبغي أن يعول عليه أن الألبان تختلف بحسب اختلاف
الآزمنة والمراعى والحيوان والأبدان والاهوية وإنما أشرنا إلى ما ذكرنا
على الجملة دون التفصيل وأما أبواب الأبل فأنما دلهم عليه لما بهما من الحرارة
وفيها منفعة لأدواء البطن وخاصة الاستسقاء وفي الحديث أنهم اجتروا
المدينة والجوى هو داء البطن فكان بول البعير منافعه

أحمد بن منيع حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة أراه رفعه قال من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة
وحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا أبدًا ومن
قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحسأه في نار جهنم خالدًا مخلدًا أبدًا
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش قال
سمعت أبا صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا
مخلدًا فيها أبدًا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحسأه في نار جهنم
خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في
نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع وأبو
معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو حديث شعبة عن الأعمش • قال أبو عيسى هذا حديث
صحيح وهو أصح من الحديث الأول كذا روى غير واحد هذا الحديث
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وروى محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بسهم عذب في نار جهنم ولم يذكر فيه خالداً مخلداً فيها أبداً وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ولم يذكر أنهم يخلدون فيها حديث سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث • قال أبو عيسى يعني السهم

• **باب** ما جاء في كراهية التداوى بالمسكر حديث محمد بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن سماك أنه سمع علقمة بن وائل عن

باب التداوى بالخمير

ذكر حديث طارق بن سويد أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انما دواء قال ليست بدواء ولكنها داء (قال ابن العربي) الخمر عند الاطباء دواء عظيم يشنون عليه ولكنهم ينوعونها فان كانت حمراء ولدت دماً عبيطاً ولحماً كثيراً وان كانت سوداء ولدت دماً غليظاً وسوداء وإن رقت وايضت غذت البدن

أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وسأله سويد بن طارق أو طارق ابن سويد عن الخمر فنهاه عنه فقال أنا تتداوى بها فقال رسول الله صلى

ووادت دماً صالحاً وأعدل استعمالها أربعة أرطال فاذا أكثر من شربها على اختلاف أنواعها أحدثت أضراراً عظيماً وحدثت عنها ادواء كثيرة قلنا قد اتفقنا على أن الاكثار منها داء وادعيتم أن الاقلال منها دواء ونوعتم وقسمتم وهذا كله باطل لا دليل عليه لا منفعة فيها فان الله سبحانه هو خالق الادوية والمنافع عند استعمال المطعوم والمشروب وقد أخبر أنها داء على لسان رسوله فان قيل فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شربها قلنا عندنا جوابان أحدهما أن ذلك امهال واستدراج والثاني أن الدواء انما هو الذي يصح البدن ولا يسقم الدين فاذا أسقم الدين فداؤه أن نفع البدن أعظم من دوائه وقد تكلمنا على ذلك بأوسع من هذا في التفسير فليأخذ فيه (الاحكام) في مسائل اذا اضطر احد الى شربها للعطش فاعلمنا قولان قال ابن القاسم لا يشربها لانها لا تزيد الاعطشا وقال الابهرى يشربها يعني ان أروته وهذا أمر موقوف على العادة (الثانية) اذا غص للقمه ولم يجد سواها أساغها بها عند ابن حبيب وابى الفرج وقال ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر وجه الاول أن الضرورة تبيح المحظور كالميتة ووجه الثانية ان الله حرم الخمر تحريماً مطلقاً وحرم الميتة والدم مقيداً بالضرورة فضى كل على صفته والاول اصح (الثالثة) اذا شربها مضطراً هل يحد ام لا؟ قولان مخرجان على قول علمائنا في حد المكره على الزنا وسقوط الحد صح (الرابعة) تقدم انه لا يتداوى بها بحال على صفتها فان استهاكت عينها فاختلف العلماء فيه على قولين وقد قال مالك كل

دواء يصنع من عظام الميتة يطلى به الجرح ولا يصلى به وقال ابن الماجشون يصلى به وخففه ابن حبيب وذلك لان الحرق طهرها في قوله وقال بعض أصحابنا إنما جاز ذلك في هذه الادوية لانها من خارج والخمر تستعمل من داخل والصحيح أنه لا فرق بينهما عند الحاجة والنار ليست بمطهرة اللهم إلا أن مالكا قال في كتب المدنيين أن المائع الكثير إذا وقعت فيه النجاسة لم يفسده بغلبته لها فعلى هذا يتداوى بالخمر إذا استهلكك في مشروب أو مطعم وما كثر الناس على المنع من ذلك والصحيح عندي جوازها وقد قال ابن شهاب في مري السمك المنقوع في الخمر ذبح الخمر النينان وقاله أبو الدرداء وتعلق من جوزها من غيرنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للعربيين شرب أبوال الابل وهي عندنا طاهرة ومن يقول أنها نجسة يقال له إنما أباحها للمنفعة بها مع أنها ليست بمشبهة فاذا احتيج اليها أخذت مع نفور النفس عنها أما الخمر فالذي يليق بمقصود الشريعة المنع منها ولولم يكن عوض عنها فكيف مع وجود العوض ويركب على هذا شرب الترياق (وهي الخامسة) إذا جعل فيه الخمر فإن لم يجعل فيه خمر (وهي السادسة) فقد كرهه الناس لانه سموم أو ا كثره روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أبالي ما أتيت إذا شربت ترياقا أو تعلقت تيممة أو قلت الشعر من قبل نفسي ومعنى النهي عن الترياق ما قدمنا من أن فيه نجاسة أو فيه حيوان لا يؤكل ولا يذكي وهي الأفاعى وقد روى أبو داود عن عبد الرحمن بن غنم أن طيبياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها والأفاعى والضفدع لا تؤكل وقد وقع في المدونة في حيتان ملححت فوقع فيها ضفدع فقال لا بأس بأكلها وقال بعض الضالين الضمير عائد على الضفدع ولا يصح لأنها

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا النَّضْرُ
ابْنُ شُمَيْلٍ وَشَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ بَمِثْلِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ النَّضْرُ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ
وَقَالَ شَبَابَةُ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ ۖ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

متخبئة ومن خصائص محمد صلى الله عليه وسلم أنه يحرم الخبائث ويضع الاصر
ويكون نهى عن الترياق لانه سموم ان دفعت داء أحدثت أداء وقد قال كثير
من الناس الترياق أنواع فاما وقع النهى عما فيه نجاسة أو ما لا يجوز اكله وقال
آخرون المنفعة به محسوسة والبرء به موجود وبالجملة فلم يصح الحديث
في النهى عنه وأما التيممة فهي حرز كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع الآفات
وهذا جهل عظيم ما يدفع الآفة إلا دواء جرب حسا أو عرف شرعا وقد
كان من قولهم في الجاهلية ان من تعلق كف أرنب لم يعطب إلى أمثالها من
عدوانهم وجهالتهم بالله وأفعاله وأنه لا فاعل غيره ولا خالق سواه فلما جاء
الله بالاسلام قال مؤمنهم

وإذا المنية انشبت أظفارها ألفت كل تيممة لا تنفع

وأما قوله أو قلت الشعر من قبل نفسى فهذه كلمة تهدم هذا الحديث وتبين
ضعفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز عقلا أن يقول الشعر من قبل
نفسه : لما في ذلك من الاعتراض على معجزته الشريفة فقد قال الله (وما علمناه
الشعر وما ينبغي له) وما نفى الله عنه لا يجوز ان يوجد معلوماته بجود الصدق
بخبره فان قيل فقد أخبر أنه لا يكتب وكتب قلنا ذلك وقع مقيدا بقوله من
قبله وقد ثبت أنه كتب بعده وقد فاز ببيان ذلك من أشياخنا من فاز ووراء.

باب ما جاء في السعوط وغيره حدثنا محمد بن مديونة
 حدثنا عبد الرحمن بن حماد الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

هذا كله تفريع بيانه في كتب المسائل والله أعلم وقد روى أبو داود عن أبي هريرة ان النبي عليه السلام نهى عن الدواء الخبيث ويحتمل أن يكون المكروه الذي تنفر النفس عنه لما فيه من المشقة والعوض عنه موجود ويحتمل أن يريد به ما يجمع الضار والنافع كالترياق فيعود إلى الأول ويحتمل أن يريد به الخمر لقوله لطارق انها داء وليست بدواء ويحتمل أن يريد به ما تستعمله العامة من الأدوية المجهولة فما تسقيه أو تكتب فيه توهم الناس أنه علم وسخافة وتلاعب أو بما يعاقونه كالودع والخرز كما قدمناه فأحمله عليه واضيفوه إلى ما تقدم والله ينصرنا وإياكم برحمته

باب السعوط

ابن عباس أن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم له أمر به فلما فرغوا قال لدوهم فلدوا كلهم غير العباس وخير ما اكتحلتم به الأثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين حديث حسن غريب (العربية) السعوط ما يجعل في الأنف من الدواء واللدود ما يجعل في الشدق والوجور ما يجعل منه في الحلق والمشى بكسر الشين كل دواء مطاق للبطن كنى به عنه لكثرة المشى إلى الغائط (الفوائد) في خمس مسائل الأولى أما السعوط ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ فَلَمَّا أَشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدَهْءِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ لِدُوهُمْ قَالَ فَلَذُوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ

حجم واستعط وحث على الكسطة فقال عليكم بهذا العود الهندي فان فيه تسعة أشفية يستعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب والعذرة وجع الحلق فيستعط به من ذلك ليفتح مسام الدماغ فيجف بما يخرج منه ما ينزل الى الحلق ويقطع الزكة وهو ضربان بحري أبيض وهندي أسود وهو أشد حرارة وبالجملة فانه مخصوص بتجفيف الرطوبة وأما المشى فهو كل دواء مسهل بحسب الخلط الذي يحتاج الى اخراجه ولكل واحد منها نوع من الادوية مخصص به وأما قوله في الكسطة أنه يلد به من ذات الجنب فذلك والله أعلم في آخر المرض أن تقرح منه الصدر ففيه له تجفيف وإما في أول الأمر والمرض المذكور ورم حار فيبعد عادة منه الكسطة لحرارته والله ورسوله أعلم بالحقيقة وقد ذكر النبي عليه السلام تسعة أشنية فسمى منها اثنتين ووكمل باقيها الى طلب المعرفة أو الى الشهرة فيها وقد عدد الأطباء منعمته فذكروا فيه دفع ضرر السم واثارة دواعي الجماع وقتل دود المعى وتصنمية الوجه وتقوية المعدة وفي هذا الكتاب عن زيد بن أرقم أمرنا أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت وهذا كما قدمنا ان كانت بلغمية أو دامت أو كانت ربيعة وذكر الورس (الثانية) انما لد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُّودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ وَخَيْرَ مَا أَكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْأَيْدُ فَانَّهُ يَجْلُو الْبَحْرَ وَيَذِبُ الشَّعْرَ وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لأنهم رأوه يشير بالتداوى والرقى وسقى المشى فلما أفاق من غمرته عنفهم وأخذ حقه منهم إلا العباس فإنه لم يشهده لئلا يأتون يوم القيامة وعليهم حق للنبي عليه السلام فيدركهم خطاب عظيم فإن قيل فهل عفا عنهم قلنا أراد أن يؤدبهم لئلا يعودوا إلى مثلها فيكون لهم أدبا وقصاصة فتكون فائدتين وذلك خير من واحدة ويحتمل أن يكون لدم لأنهم لدوه في مرض تحقق فيه الموت وإذا تحقق العبد الموت كره له التداوى وفي حديث أبي بكر الصديق حين مرض أنه قيل له ألا ندعو لك طبيباً قال الطبيب أمرضني فقيل لأنه أيقن بالموت فترك الطبيب (الثالثة) التكحل وهو مشروع مستثنى من التداوى قبل نزول الدواء الذي هو مكروه وذلك والله أعلم لحاجة الانتفاع بالبصر وكثرة تصرفه وعظيم منفعته ولذلك روى أبو عيسى وغيره عن النبي عليه السلام أنه قال من أخذت حبيتيه يعنى عينيه فصبر واحتسب لم أجعل له جزاء إلا الجنة وقيل أنه يطرأ عليه من النبار ما يكون عنه القذى ويسرى منه بالعين ما يؤذيها فشرع الكحل ليزول ذلك الداء فهو تطيب بعد نزول ذلك أوسيه وقد ذكر خصيصة الأمد والا كحال كثيرة وهذا أجودها في الحجاز وأيسرها (الرابعة) قوله كانت للنبي عليه السلام مكحلة يكتحل بها في كل عين ثلاثاً حديث حسن وقد روى أنه كان يكتحل خمسا ثلاثة في عين واثنين في عين

وَسَلَّمَ مَكْحَلَةً يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ

۞ **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

ليكون الكحل وتراً (الخامسة) اذا أجاز الكحل بالأمد وله صورة في العين
جاز السواك بالحمر للشفتين وان كان ظاهراً كظهور الكحل في العين وأما
الحجامة فان الحديث متفق على صحته ومحلها ما رواه أبو عيسى غريباً
الأخدعان والكاهل والأخدعان عرقان في صفحتي العنق والكاهل مغرز
العنق في الظهر وزمانها سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وان النبي
عليه السلام ليلة اسرى به لم يسر على ملاء من الملائكة الا قالوا مر أمتك
بالحجامة حسن غريب وان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم العبد الحجام
ينهب الدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر حسن غريب وفي الصحيح أن
النبي عليه السلام احتجم وأعطاه أجره وأنه احتجم في وسط رأسه وقد تكلم
القوم في أجرته وان ابن عباس كان يأكلها من خراج غلياته حسب ما رواه
أبو عيسى والحجامة بالحجاز أنفع من الفصد . والفصد في هذه البلاد أنفع
من الحجامة كل ذلك في الجملة والا فللفصد موضعه وللحجامة موضعها
وبالجملة فان الذين ترجوا عن الأطباء لم يجعلوا للحجامة قدراً لانهم رأوا ثناء
النبي عليه السلام عليها وقد أظهر الله رسوله ونبيه وكلامه ولو كره المشركون
وقال النضر اللدود هو الوجور وقال غيره ما قدمنا في شرحه

حُصَيْنٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْكَيِّ قَالَ فَابْتَلَيْنَا
فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ نُهِنَا عَنِ الْكَيِّ

باب كراهية الكي والرخصة فيه

ذكر حديث عمران بن حصين أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي قال فابتلينا فاكْتَوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا حسن صحيح وفي رواية نهينا عن الكي صحيح أيضاً وعن النبي عليه السلام أنه كوى كوى أسعد بن زرارة من الشوكة حسن غريب (الاسناد) روى أبو عيسى من اکتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل صحيح وفي البخارى ان كان فى شيء من أدويتكم شفاء ففى شرطة محجم أو لدعة بنار وما أحب أن اکتوى وعند أبى عيسى وفى الصحيح بعضه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقية من الحمة والعين والنملة وفى الصحيح أنه أمر بالرقية ورقي فلم ينكر وكان هو يعوذ صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وغيره أن النبي عليه السلام كوى سعد بن معاذ من رميته (العربية) الشوكة هى الذبحة والحمة هو اللدغ والنملة قروح تخرج فى الجنب (الاحكام) فى مسائل الأولى قال عمران نهينا ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي ويحتمل أن يكون سمع منه لا تكتووا ويحتمل أنه أخبر بذلك من قوله هم الذين لا يستقرقون ولا يكتوون أو من قوله وما أحب أن اکتوى واخذه من الأولى أقوى

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ
 حَدِيثًا حَمِيدًا مِنْ مُسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى أَسْعَدَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ
 • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَجَّابٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(الثانية) قال العلماء إنما نهى على الكى لانهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه
 يرى ولا بد ويحتمل أنه نهى عنه لانه إنما يستعمل في داء مخصوص وكانوا
 يعملونه على العموم وقد روى أبو عيسى أن انسا ا كتوى من ذات الجنب
 كواه أبو طلحة يعنى من وجع في جنبه كان ربا وهو الذى ينفع فيه القسط
 اتفاقا ولو كانت الشوكة لسكان الكى فيها مخوفا ويحتمل انهم نهوا عنه إلا
 أن يروا أنه لا تأثير له وان الكل لله سبحانه ويحتمل أنه نهى عنه قبل نزول
 الداء ولكن عهد أن لا يكتبوا إلا بعد وجود الداء وكان كى النبي عليه
 السلام لسعد بن معاذ حسما ليرقا الدم (الثالثة) استعمل عمران الكى في
 الناصور وليس من أدويته ولا ذلك محله والكى كما قدمناه دواء لداء
 مخصوص وفي صحيح مسلم عن عمران أنه كان يسلم عليه يعنى الملائكة فلما
 ا كتوى لم تسلم عليه فلما ترك الكى يريد تاب عاد السلام عليه وأما قوله
 لا يسترقون فيحتمل أن يريد به لا يرقون بقولهم ففى الموطأ أنه لليهودية
 أرقها بكتاب الله وكانت العرب ترقى من النملة فقول العروس تكتحل

باب ما جاء في الحجامة حديثنا عبد القدوس بن محمد
 حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام وجري بن حازم قالا حدثنا قتادة
 عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين
 والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشر وأحدى وعشرين
 * قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس ومعمل بن يسار وهذا حديث
 حسن غريب حديثنا أحمد بن بديل الكوفي حدثنا محمد بن فضيل
 حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابن
 عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود قال حدث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن ليلة أسرى به أنه لم يمر على ملا من الملائكة إلا أمروه
 أن مر أمتك بالحجامة * قال أبو عيسى وهذا حديث حسن غريب من
 حديث ابن مسعود حديثنا عبد بن حميد أخبرنا النضر بن شميل حدثنا
 عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلبة ثلاثة
 حجامون فكان اثنان منهم يغلان عليه وعلى أهله وواحد يحجمه
 ويحجم أهله قال وقال ابن عباس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم

الْجَدُّ الْحَجَامُ يَذْهَبُ الدَّمَّ وَيُخَفُّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ وَقَالَ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَأْمَرًا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
الَّذِينَ قَالُوا عَلَيْكَ بِالْحَجَامَةِ وَقَالَ إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ
عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ أَحَدَى وَعَشْرِينَ وَقَالَ إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ
بِهِ السَّحُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحَجَامَةُ وَالْمَشَى وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَدَهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

وتحتفل وكل شيء، فتعمل غير ألا تعاصى الرجل وهو اخباط واختلاط عن
مثله نهى فاما كتاب الله واسماؤه وتعظيمه فهو الشفاء الاعظم الانفع (الرابعة)
قوله في الحديث الآن لا رقية الا من عين أو حمة حديث معلول ولعل
المراد به أن ماء العين والحمة موجود الآن يحتاج الى الذهاب سريعا لما يخاف
أن يترقى اليه وغيره يحتمل التراخي ويحتمل أن يريد به لأنه كان الاكثر
عندهم والله أعلم (الخامسة) اذا كان الافضل الرقية بكتاب الله فالفاتحة أصل
وفيهما الحديث الصحيح في قطع الغنم وبالمعوذتين فقد كان النبي عليه السلام
لا ينام حتى يقرأ الصمد والمعوذتين وينفث في يديه ويمسح بهما وجهه وما
أدرك من بدنه وروى أبو عيسى كان النبي عليه السلام يتعوذ من الجان وعين
الانسان حتى نزلت المعوذات وفي الصحيح أن الذي يتعوذ به من الجان آية
الكرسى والله أعلم أو بالكلمات المروية عنه في تعويذ الحسن وفي تعويذ
جبريل وثابت والله أعلم

لَدَنِي فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا فَقَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِّنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ عَمِّهِ
 الْعَبَّاسُ قَالَ عَبْدُ قَالَ النَّضْرُ اللَّدُّودُ الْوَجُورُ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 عَائِشَةَ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحَنَاءِ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطُ حَدَّثَنَا فَائِدُ مَوْلَى لَّالِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَتْ مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ
 إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحَنَاءَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ
 وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فَائِدٍ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

باب التداوى بالحناء

ذكر عن عبدالله بن علي عن جدته سلمى وكانت تخدم النبي صلى الله عليه
 وسلم قالت ما كان يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة إلا
 أمرني أن أضع عليها الحناء. (قال ابن العربي) قد أكثر الناس في الحناء ووضعت
 فيها الأحاديث عن النبي عليه السلام بالكذب واتباع الجهال وطلاب
 المعاش بالباطل عند الناس تقرباً إلى قلوبهم ولا يوجد فيها شيء إلا عن

جَدَّتْهُ سَلْمَى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَصَحُّ وَيُقَالُ سَلْمَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ فَائِدِ مَوْلَى عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلَاهُ عَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقِيَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَفَّانَ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرَقَى فَقَدْ بَرِيَ مِنَ التَّوَكُّلِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَانَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ● قَالَ أَبُو عَيْنَانَ وَهَذَا**

ضعف الحديث فايد مولى أبي رافع وغيره دونه فلا يعول عليه فلا فائدة فيه وانذروا كل من روى شيئا منه بعقوبة الله البالغة وبانه قد تبوأ مقعده من النار بالوعيد الصادق الصحيح بيد أنه قدروى أبو داود عن كريمة بنت همام عن عائشة في خضاب الحناء قال لا باس به وأكرهه كان حبي يكره ريحه وروى عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت ياني الله يا بني الله يا بني قال لاحتى تغيرى كفيك كأنهما كفا سبع . وروت صفية بنت عصفه عن عائشة أن امرأة مدت يدها بكتاب الى النبي صلى الله عليه وسلم من وراء ستر فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما أدري أيد رجل أم يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفار لكىعنى بالحناء . وهذه الاسانيد ضعيفة ومجهولة

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ**
 عِدَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَاصِمٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَخَّصَ فِي الرِّقِيَةِ مِنَ الْحِمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ **حَدِيثٌ** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَخْوَلُ عَنْ يُونُسَ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرِّقِيَةِ مِنَ الْحِمَةِ وَالنَّمْلَةِ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ
 عَنْ سُفْيَانَ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي الْبَابِ عَنْ بَرِيدَةَ وَعُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ
 وَجَابِرِ وَعَائِشَةَ وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَمْرُو بْنَ حَزْمٍ وَأَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ
حَدِيثٌ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 أَبِي حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رِقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ
 أَوْ حِمَةٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ بَرِيدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي**

الرَّقِيَّةَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ
 مَالِكِ الْمَزْنِيِّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ
 الْمُعَوِّذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَاسَوَاهِمَا • قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ
 عَنِ أَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقِيَّةِ**
 مِنَ الْعَيْنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 عُرْوَةَ وَهُوَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزَّرْقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ
 عَمِيْسٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تَسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَاسْتَرَقِي لَهُمْ
 فَقَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي
 فِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فما ظنك بسواها وأنبها حديث فايد الذي ذكره أبو عيسى وأبو داود
 ولم يصح

باب ماجاء أن العين حق

ذكر فيه حديث حية بن حابس التميمي عن أبيه أنه سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء في الهمام والعين حق وعن ابن عباس قال

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ
هَذَا • **باب** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
يَقُولُ أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ وَيَقُولُ هَكَذَا
كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَعُوذُ إِسْحَقَ وَأِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ
نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **باب**
مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالْعَسْلُ لَهَا حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان شئ، سابق القدر لسبقته العين واذا
استغسلتم فاغسلوا حديثان غريبان وقد علله أبو عيسى بأن في حديث حية عن
أبيه عن أبي هريرة لا شئ، في الهام واليمين حق أن جماعة رووه ولم يذكروا أبا
هريرة وقد صح أن العين حق و حديث أبي عيسى هذا صحيح (التوحيد)
ذهب الفلاسفة الى أن ما يصيب المعين من جهة العين إنما هو صادر عن

يحيى بن كثير أبو غسان الغنبري حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي
كثير حدثني حية بن حابس التميمي حدثني أبي أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء في الهام والعين حق حدثنا أحمد بن
الحسن بن خراش البغدادي حدثنا أحمد بن اسحق الحضرمي حدثنا وهيب
عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا
❦ قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن

تأثير النفس بقوتها فيه فأول ما تؤثر في نفسها ثم تقوى فتؤثر في غيرها
وقيل إنما هو سم في عين العين يصيب لفحه المعين عند التحديق اليه كما
يصيب لفح سم الافعى من يتصل به وقد سبق من بياننا في كتبنا في هذا
الغرض ما لم يتكلم عليه العلماء ليس لانه خفى عليهم ولكن لم يقع قائله لذكورهم
وهذا ترده ثلاثة أمور الاول ما ثبت من أنه لاخالق الا الله الثاني أبطال التولد
اذ يقولون إنه يتولد من كذا وكذا وايس يتولد شيء من شيء بل المولد
والمتولد عنه كل ذلك صادر عن القدرة دون واسطة الثالث أنه لا يصيبه من
كل عين ولا من كل متكلم ولو كان برسم التولد لكانت عادة مستمرة
وثبتت في كل الاحوال وأما الذين يقولون إنها قوة سمية كقوة سم
الافعى فانها طائفة جهلية قد وقعت في عمية لاعلى عقل حصلت ولا في

صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثٌ حَيَّةٌ بِنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى شَيْبَانٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَيَّةَ بِنِ حَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

الشريعة دخلت ولا بالطب قالت وهل سم الأفي الا جزه منها فكلها قاتل
والعائن ليس شيء يقتل منه في قولهم الا نظره وهو معنى خارج عن هذا
كله والحقيقة والحق فيه أن الله يخلق عند نظر المعان اليه وأعجابه به اذا
شاء ماشاء من ألم أو هلكة وكما يخلقه باعجابه وبقوله فيه فقد يخلقه ثم
يصرفه دون سبب وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة فقد كان النبي عليه
السلام يعوذ بالحسن والحسين بما كان أبوه يعوذ به ابنه اسماعيل واسحق اعوذ
بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة وقد يصرفه بعد
وقوعه بالاغتسال فانه قد امر صلى الله عليه وسلم لهبالغسل وامر الذي يسأل
الغسل ان يجيب اليه كما تقدم في قوله واذا استغسلتم اى سئلتم الغسل فاجيبوا
اليه وقال في الحديث الصحيح فليغسل له داخلة ازاره واختلف الناس فمنهم
من قال هو كناية يعني بداخلة ازاره فرجه والظاهر والاقوى بل هو الحقان
يريد به مايلي البدن من الازار ووصف الناس الغسل واخص الخلق به مالك
لان النازلة كانت في بلده ووقعت بجيرانه فتلقوها وقد حصلوها مشاهدة
وخبرا بان يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخلة
ازاره في قسح ثم يصب عليه ومن قال لا يجعل الاناء في الارض ويغسل
كذا بكذا وكذا بكذا فهو كله تحمك وزيادة وقد يصرفه الله بالتبريك فقد قال
النبي عليه السلام لعامر بن ربيعة علمي يقتل احدكم اخاه الا بركت وهذا اعلام
وتنبه بأن البركة تدفع تلك المضره فان قيل وأي فائنة في الاغتسال وصب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **بَاب** مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّمْوِيدِ
حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَلُوبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَيَّاسٍ عَنْ

مائه على المعين وأى مناسبة بينهما قلنا ان قال هذا متشرع قلنا له الله ورسوله
اعلم وان قاله متفلسف قيل له انكص القهقرى من كل معرفة مفلس أليس
عندكم ان الادوية قد تفعل بقواها وطباعتها وقد تفعل بمعنى لا يعقل في الطبيعة
ولا ينتهج على سبيل الصناعة وتدعونها الخواص وقد زعمتم انها زهاء خمسة
آلاف فما أنكرتم مثل هذا فيكون ذلك سبباً يتبأ من طريق الخاصة لاسيما
والتجربة قد عضدته والمشاهدة في العين والمعينة قد صدقته وكذلك الرقية
انما يتولد من توهم المرقى الشفاء فينفعل البدن للتوهم الذي ينشأ في اعتقاده
من قول الراقي وفعله قلنا قد أبطلنا أن يكون للتوهم تأثير في البدن أو لشيء
تأثير في شيء انما الخالق هو الله وحده وكل طبع أو تطبع كلمة باطل أريد بها
باطل انما الله يخلق الشفاء كيف شاء وعندما يشاء فانما هو محل أو وقت لخلق البارئ
وفعله وأتم ترون الغاريقون يلين البلغم ولا يعارض الصفراء ولو فعل فيه
بطبعه لكان كل حار يابس أولى به والصفراء ويقولون أيضاً ان السقمونيا
تعارض الصفراء ولو كان ذلك بطبعه لكان الضد أولى ولاثر في ذلك كل بارد
رطب ولما لم يجر ذلك على هذا الاسلوب علم أنه أمر يختص بعلم علام
الغيوب وفي هذا الباب كله في كتاب القبس فصل بديع لا يغيب عنك فتغيب
به عنك الغاية في التفهيم وانما تركته كراهية التطويل والله أعلم

أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ الْقَرَى فَلَمْ يَقْرُونَا فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ فَاتُونَا

باب أخذ الأجر على التعويد

ذكر حديث أبي سعيد الخدري المشهور وهو أصل في الباب ولا بد من مد النفس فيه قليلا حتى ينظر الناظر من مرآته إلى غيره (الاسناد) روى هذا الحديث جماعة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي المتوكل عن أبي داود عن أبي سعيد ورواه عن أبي سعيد وهو ابن عباس وفي حديث أبي سعيد هذا اضطراب لإحدى الروايتين أن أبا سعيد قرأ ورق وفي الأخرى أن غيره هو الراقي والقارى (الغريب) القرى والضيافة متقاربان وكان المعنى واحد أما بناء قرى فهو جمع شيء إلى شيء تقول قرئت الماء في الحوض إذا جمعت فيه متفرقه وكان المنزول عليه يجمع للنازل الأيواء والانس والاطعام وهو كما قال

فالخصب للأضياف أن يكثر القرى ولكنما وجه الكريم خصيب وأما بناء قرى فهو لليل وكان النازل يميل إلى المنزول عليه فاذا قبله أمر الميل ووجدت الامالة فان أطعمه تحققت المقاصد فهذا مجاز في القرى عبر عنه بأوله أو بفائدته قوله وما علمت أنها رقية في البخارى وما يدريك أنها رقية ولو قالها هنا وما أعلمك أنها رقية لكان بينا ولكن تأويله وما علمت به أنها رقية فاضمر قولك به وذلك كثير في القرآن والعريية (الاحكام والفوائد) في مسائل (الاولى) قوله نزلنا بقوم فسألناهم القرى انما سألوهم لانه لم يكن معهم شيء يا كلونه

وهي شريعة وسنة قائمة سابقة كذلك فعل الخضر وموسى حين أنيا أهل القرية قال بعض الشافعية كان في شرعهم إطعامهم واجبا على أهل القرية فلما تركوا الواجب أنكروا موسى على الخضر نفع من ترك واجبا قال الامام (أبو بكر ابن العربي) هذا لا يصح دعواه لأنهم سألوهم وكشفوا اليهم الحاجة فلما امتنعوا بعد ذلك تعين عليهم في كل ملة كما جرى فبدأ الخضر بالفضل كما يشبهه وطلب هؤلاء القوم حقهم في الرقية بما يجوز لهم (الثانية) أن الرقية لم تلزمهم ولو كانت واجبة لما جاز أن يأخذوا عليها جملا وانما يمتنع أخذ الأجرة إذا تعين ذلك على الواحد بشروط آخر (الثالثة) أنه يجوز أخذ الأجرة على عمل يقدره زمان أو حال أو حاجة ولا يغني الزمان وحده للتقدير (الرابعة) أنه لا يجوز تسمية الغنم من غير وصف وله الوسط وانما ذلك إذا تعينت بدليل توله في الطريق الثانية بقطع من الغنم وهذا يدل على أنهم عينوه ثلاثين شاة (الخامسة) ان فاتحة الكتاب رقية (السادسة) أنه انما خصها لأنه رآها سميت أم الكتاب فتحقق شرفها وتقدمها (السابعة) قوله سبع مرات أقل الرقية ثلاث وأكثرها سبع فاعتمد الأكثر رغبة في تحصيل البر والاختذ بالاثق (الثامنة) تثبتهم فيما شكوا فيه من جواز ذلك وهذا من الورع حتى يتبين اليقين (التاسعة) جواز أخذ الأجرة على القرآن وقد اتبعه بقوله في الصحيح إن أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله (العاشرة) قوله وما يدريك أنها رقية ولم ينكر عليه نظره واجتهاده من غير نص (الحادية عشرة) قوله كلوا واضربوا الى معكم بسهم تطيبيا لقلوبهم (الثانية عشرة) فان قيل فهذه الرقية هل ترد القضاء قلنا روى أبو عيسى عن أبي خزيمة عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رقي نسترقيا ودواء تداوى به وتقى

فَقَالُوا هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْتَقِي مِنَ الْعُقْرَبِ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى
تُعْطُونَا غَنَمًا قَالَ فَأَنَا أُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً فَقُلْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لَهِ سَبْعَ
مَرَّاتٍ فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ قَالَ فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا تَعْجَلُوا
حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ
الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ أَقْبِضُوا الْغَنَمَ وَأَخْضِرُوا إِلَى مَعَكُمْ
بِسْمِ اللَّهِ * قَالَ أَبُو عَيْبَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْدَرِبِيُّ

تقريباً هل ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله وقد اضطربت
الرواية في هذا الحديث عن أبي عبيدة والصواب ما رواه يونس بن يزيد
وعبد الرحمن بن اسحاق واحدى روايتي ابن عيينة عن الزهري عن أنى
خزيمة أحد بنى الحارث بن سعد عن أبيه أنه قال يارسول الله فذكره على
حاله ودرجته في القبول والرد فانه معنى صحيح باجماع الامة وذلك لان الله
خلق الاشياء ورتبها وساقها في الوجود على تقدير معلوم ونظام متسق فانه
ما يوجد ابتداءً ومنه ما يوجد بعد غيره بحكمة هو أعلم بها لاندر كما فقد يكون
شفاء من غير دواء وقد يكون سقم بعد دواء وقد يكون شفاء بعد دواء
وقد يكون كفاية بغير تقية

فما لانرى مما يقى الله أكثر

فاذا وقيت بتقاة فذلك التقاة والوقاية جميعاً من تقية لا ينسب أحدهما الى
الآخر الا ترى ان الكفاية توجد من غير تقاة فال على أن ذلك من فعل الله

مَالِكُ بْنُ قَطَعَةَ وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ الدَّعْمَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ
 أَجْرًا وَيُرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرَطَ عَلَى ذَلِكَ وَأُحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَجَعْفَرُ بْنُ
 إِيَّاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَخَشِيَّةٍ وَهُوَ أَبُو بَشْرٍ وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو
 عَوَانَةَ وَهَشَامٌ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

بأجمعه وقد روى هل يرد الدعاء الا القدر فليل الدعاء من القدر بنحوه فان
 قيل فما يتعلقه الناس من الاحراز والاحجار ما قولكم فيها قانا روى ابو عيسى
 وغيره من حديث عبد الله بن عكيم أنه نزلت به حمرة فليل له ألا تعلق شيئاً قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئاً أو كل اليه وذلك ان الجهال يزعمون أن في
 الجمادات والحيوانات خصائص من الوقاية بكلام أهل الاحاد والسنارات وذلك
 شرك فان تعلق قرء آنا فانه وان كانه تقاة لكنه ليس من طريق السنة وانما
 السنة فيه الذكرك دون التعليق وقد قيل للنبي عليه السلام ألا تنشرت ويسمى
 الناس النشرة كتابا يوضع في إناء ثم يغسل ويشرب وهي بدعة من الشيطان
 وقد قال الحسن النشرة من السحري يعني أنه عمل لا يجوز وقد قال جرير
 يدعوك دعوة ملهوف كأن به خبلا من الجن أوريحا من النشر
 وفي الصحيح عن أم سلمة أن النبي عليه السلام رأى في بيتها جارية في وجهها
 سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة والسفعة العلامة التي تدل على أخذ
 الشيطان والنظرة العين ويقال عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح والشياطين
 تقتل يديها وعيونها كبنى آدم وثبت أن النبي عليه السلام دخلت عليه أم
 قيس بنت محصن بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة فقال علي م تدغرن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو
 بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُؤْهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ
 فَأَشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ قُلْنَا نَعَمْ وَلَكِنْ لَمْ تُقْرُؤْنَا
 وَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَلَا نَفْعَ لِحَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَجَعَلُوا عَلَيَّ ذَلِكَ قَطِيعًا مِنْ
 الْفَنَمِ قَالَ فَجَعَلَ رَجُلٌ مَنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ
 نَهْيًا مِنْهُ وَقَالَ كُلُّوْا وَاضْرِبُوا إِلَى مَعَكُمْ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ وَهَكَذَا

أولادكن عليكن بهذا العلق وعليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية هذا
 لفظ أبي داود قال الخطابي انما هو اعلقت عنه ولا يقال اعلقت عليه ولا أعلم هذا
 قال الأصمعي الاعلاق رفع العذرة وهو وجع في الحلق باليد وفسر اعلقت
 عنه رفعت عنه العذرة بالأصبع وذكره عن ابن الأعرابي وقال ابن حبيب
 قال لي قدامة العلق أن يحدد عودا ويدخله في الحلق والهاء يبط به العذرة
 حتى يسيل الدم والعذرة عقدة تكون في الحلق وذكره صفه استعمال الدواء

رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَخْشِيَّةَ
عَنْ أَبِي الْمَسْوُكِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَعْفَرِ بْنِ أَيَّاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي
وَخْشِيَّةَ ❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقِيِّ وَالْأَدْوِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي**
عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقِي نَسْتَرَقِيهَا
وَدَوَاءً تَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةٌ تَقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ هِيَ مِنْ
قَدْرِ اللَّهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى

فَقَالَ يَسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعَذْرَةِ بَانَ يَأْخُذُ سَبْعَ حَبَاتٍ مِنْ شُونِيزٍ فَنَسْهَكَ ثُمَّ تَخْلُطُ
بِزَيْتٍ حَتَّى تَبْرُحَ ثُمَّ يَأْخُذُ عَوْدَ كَسْتٍ وَيَسْهَكَ فِي ذَلِكَ الدَّوَاءِ حَتَّى يَبْرُحَ
ثُمَّ يَقْطُرُهُ فِي مَنْخَرِيهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ إِحْدَى وَعِشْرُونَ حَبَةً مِنْ
الشُّونِيزِ وَيَجْعَلُ فِي خَرْقَةٍ وَيَنْقَعُ وَيَسْعَطُ بِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي الْإِيْمَنِ قَطْرَتَانِ
وَفِي الْإِيْسِرِ بِمِثْلِهِ وَفِي الثَّلَاثِ مِثْلَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ (وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ
عَنْ صَوَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ بِالزَيْتِ مَرَّةً وَبِالْحَلْلِ مَرَّةً وَمَحْصَا أُخْرَى بِحَسَبِ حَالِ
الْأَدَاءِ وَمَا يَنْضَافُ إِلَيْهِ مِمَّا يَقْوَى فَعَلَهُ وَيَسْرَى بِهِ ذَلِكَ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ الطَّبِّ

عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ كِلَا الرَّوَاتَيْنِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ
وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ
عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ
● **باب** مَا جَاءَ فِي الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

باب الكماء والعجوة

ذكر حديث أبي هريرة قال النبي عليه السلام العجوة من الجنة وفيها شفاء
من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين (الاسناد) أما حديث أبي
هريرة فلم يصح وإنما الصحيح حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في
الكمأة وقد روى سعد قال مرضت فأتاني النبي عليه السلام يعودني فوضع
يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال إنك رجل مفؤد فأت
الحارث بن كلدة أخوا ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة
المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن (الغريب) العجوة صنف من تمر
المدينة صغير الجرم كثير اللحم دقيق النواة إذا لكته شد مضاعفا ووجدت
حلاوة وطعما لا يناسبه تمر والكمأة معلومة تكون في وجه الارض كما يكون
الجدري في سطح الجرم ولذلك قالت العرب انها جدري الارض تشبيها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ
وَالْكَمَاةِ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَفِي الْمَبَابِ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ
مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ ابْنِ عَامِرٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا

والمفؤد هو الذي يشتكى فواده وهو غشاء القلب ويسمى به الذي يشتكى
صدره (الفوائد) في مسائل (الاولى) قوله الكامة من المن يعني به كما قال في
الحديث من المن الذي أنزله الله على بنى اسرائيل فأفاد أن المن لم يكن طعاما
واحداً كما يقوله المفسرون وإنما كان أنواعا ومنه الكامة (الثانية) اختلف
الناس في شفاء ماؤها للعين فذهب أبي هريرة أنه يكتحل به بصفته كما قاله
الترمذي عنه ومنهم من قال انه يعجن به كحل والصحيح انه ينفع بصورته
في حال وباضافته في أخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا (الثالثة) قوله
العجوة شفاء من السم يحتمل أن يكون بما وضع الله فيها من البركة وفي
الصحيح واللفظ للبخاري عن سعد من اصطحب سبع تمرات عجوة لم يضره

شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا
الْكَمَاةُ جَدْرَى الْأَرْضِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ
وَمَاؤُهَا شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شَفَاءٌ مِنَ السَّمِّ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعَاذُ
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْثُو

ذلك اليوم سم ولا سحر (الرابعة) قوم ائت الحارث بن كلدة إبانة لجواز
إتيان الطبيب الذي عنده معرفة أو تجربة مفهومه (الخامسة) فان قيل إذا
كان طبيباً عالماً فما فائدة وصف الدواء قلنا فيه فوائد (الاولى) الاذن كما تقدم
في سؤاله (الثانية) أن يعلم الطبيب ما لم يكن يعلم (الثالثة) أن في محاولة الطبيب
ذلك له فائدة المعرفة بكييفية الخاط و لطف الصنعة بكثرة الدربة (حديث)
عن أبي صالح الأشعري عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام عاد رجلاً من
وعك كان به فقال أبشر فان الله يقول هي نارى أسلطها على عبدى المؤمن
لتكون حظهم من النار (الاسناد) أبو صالح الأشعري هذا لا يعرف اسمه
يروى عن أبي هريرة هذا الحديث وحده ويروى عن أبي ريمانة في ذم الحجاج
(الفائدة) إنما جعلها حظهم من النار لما فيها من البرد والحر المغيرين لحال

أَوْخَسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصْرَتُهُنَّ جُمِعَتْ مَا هُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً
 لِي فَبَرَأَتْ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ
 حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ الشُّونِيزِيُّ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ قَتَادَةُ
 يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ أَحَدِي وَعَشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ فَلْيَنْقَعُهُ فَيَتَسَعَّطُ
 بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَالثَّانِي فِي
 الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً وَالثَّلَاثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي
 الْأَيْسَرِ قَطْرَةً * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ حَدِيثًا قَبِيحًا
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
 الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

الجسم أو أحدهما وهذه صفة جهنم وهي تكفر الذنوب فتمنعه من دخول
 النار وقد روى أبو عيسى عن الحسن أنهم كانوا يرجون يعني الصحابة أن
 حمى ليلة تكفر ما مضى من الذنوب وروى الزهري عن أنس قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إنما مثل المريض إذا برأ وصح كالبرده تقع من السماء
 بصفائها ولونها ورواه عن الزهري الوليد بن محمد الموقري فلذلك لم يثبت
 لكن المعنى صحيح ووجه التشبيه بالصفاء زوال كدرة الذنوب وبالبياض
 نقاء البدن عن ارحاض المعاصي

وَمُوهَرُّ النَّبِيِّ وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّلْعِيقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدْوِيَةَ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ
 عَيْسَى أَخِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ أَيْ مَعْبَدِ الْجَنِيِّ أَعُوذُ بِهِ
 حُمْرَةً فَقُلْنَا لَا تَلْعُقْ شَيْئًا قَالَ الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَلْعَقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَكِيمٍ أَيْ مَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ
 عَكِيمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَتَبَ الْبِنَاءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي

باب ما جاء في تبريد الحمى

رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى فور من النار
 فإردوها بالما وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
 من الحمى والاورجاع كلها أن يقول بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من

تَبْرِيدِ الْحُمَّى بِالْمَاءِ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى فَوْزٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي
 الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَامْرَأَةَ الزَّيْبِرِ وَعَائِشَةَ وَابْنَ
 عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ اسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ اسْحَقَ
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
 أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي حَدِيثِ

شر كل عرق نعار ومن شر حر النار ويروى عرق يعار (الاسناد)،
 الحديث صحيح متفق عليه في كل ديوان وعند كل أحد (الأصول المشتركة
 مع العربية لتعلقها بها) الحمى فعلى من حمى الشيء إذا اكتسب الحر وإذا
 شلب على الجسم حر وبرد نقصت منفعتة أو بطلت بحسب ما يكون
 من غلبة ذلك فأمر النبي عليه السلام بتبريدها بالماء على أصل الطب والعلم
 في معارضة الشيء بضده واختلاف الناس في تأويل ذلك فقال ابن الأنباري
 معناه تصدقوا بالماء فان أفضل الصدقة سقى الماء وهذا عدول عن الظاهر

أَسْمَاءُ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ

• **باب** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعُقَدِيُّ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حُبَيْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنِ
 الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ
 عَرَقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا
 نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حُبَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ
 يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَيُرْوَى عَرَقٌ يَعَّارٌ • **باب** مَا جَاءَ فِي

ومنهم من حمله على ظاهره واغتسل بالماء فكان يعطب فقال ما لا ينبغي وهذا
 جهل في التأويل وجهل بالدليل ومنهم من قال ان الحميات على قسمين منها
 ما يكون عن خاطر بارد ومنها ما يكون عن حار وفيه ينفع الماء وهي حميات
 الحجاز وعليها خرج كلام النبي عليه السلام وفعله حين قال صبوا على من سبغ
 قرب لم تحلل أو كيتهن فقبرد وخف حاله وذلك في أطراف البدن وهو أنفع
 له والعرق النعار هو الذي يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الحر واليعار
 المضطرب وذلك بزيادة الخلط فيه وقد ذكر أبو عيسى حديثا غريبا في تبريد
 الحمى بالماء وذلك باستقبال جرية الماء في النهر قبل طلوع الشمس ثلاث
 مرات أو خمسا أو سبعا أو تسعا وذلك بحسب حال الحمى وترتيبها في البدن.

الغيلة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يحيى بن اسحق حدثنا يحيى بن أيوب
 عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن ابنة وهب
 وهي جدامة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أردت أن
 أنهي عن الغيال فإذا فارس والروم يفعلون ولا يقتلون أولادهم

● قَالَ أَبُو عَيْسَى فِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَقَدَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جَدَامَةَ
 بِنْتِ وَهَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَالِكٌ وَالْغِيَالُ أَنْ يَطَّأَ
 الرَّجُلُ أُمَّرَاتِهِ وَهِيَ تَرْضَعُ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ
 وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ قَالَ مَالِكٌ وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ
 الرَّجُلُ أُمَّرَاتِهِ وَهِيَ تَرْضَعُ قَالَ عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ عَيْسَى
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ نَحْوَهُ ● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

غَرِيبٌ صَحِيحٌ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ
 ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرَسَ
 مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ قَالَ قَتَادَةُ يَلِدُهُ وَيَلِدُهُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ
 هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ تَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقَسَطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

باب ما جاء في ذوات الجنب

(حديث) روى أبو عبد الله ميمون البصري بن أرقم أن النبي عليه السلام
 كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب وقال أبو عيسى ومعناه السل
 (قال ابن العربي) رحمه الله ذات الجنب اسم يقع على الشوصة وعلى السل وعلى
 كل مرض يضجعه على جنبه ويختلف الدواء فيها

مِيمُونُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ مِيمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا
 الْحَدِيثَ • **بَابُ** حَدِيثِ اسْحَقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا
 مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ
 السُّلَمِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي أَنَّهُ
 قَالَ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَانَ يَهْلِكُنِي
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ
 أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَازْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي
 فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السَّنَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
 عُمَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهَا بِمَ تَسْتَمِشِينَ قَالَتْ
 بِالْأَشْبَرِمْ قَالَ حَارٌّ جَارٌّ قَالَتْ ثُمَّ أَسْتَمِشِيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يَعْنِي دَوَاءَ الْمَشِيِّ

باب ما جاء في التداوي بالعسل حدثننا محمد بن بشار
 حدثننا محمد بن جعفر حدثننا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي
 سعيد قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخي استطلق
 بطنه فقال أسقه عسلاً فسقاه ثم جاء فقال يا رسول الله قد سقيته عسلاً
 فلم يزدُهُ إلا استطلاقاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقه عسلاً
 فسقاه ثم جاءه فقال يا رسول الله قد سقيته عسلاً فلم يزدُهُ إلا استطلاقاً

باب العسل

ذكر حديث أبي سعيد الخدري في سقى العسل قال الله تعالى (فيه شفاء للناس)
 ولم يذكره على العموم كما قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام
 وهو الموت والعسل عند الأطباء إلى أن يكون دواء لكل داء أقرب من
 الحبة السوداء ولا سيما إذا مزج بالخل وحمل على النار حتى يذهب الخل
 ويبقى أثره في العسل وقد كان جماعة من الصحابة يتناولونه على ظاهره
 ويشربون في أدوائهم العسل ممزوجاً بالماء والزيت لما فيه من الشفاء وفي
 هذين من البركة ولا يخفى أن من الأمراض ما إذا شرب صاحبه العسل خلق
 الله الالم بعده وان قوله في العسل فيه شفاء للناس إنما هو في الأغلب وقد
 سمعت أن الرجل الذي استطلق كان به خاطر قد أخذ في الخروج فاعانه العسل
 حتى خرج منه ما كان مهياً للخروج فلما فنى انقطع وكان النبي عليه السلام

قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أُخِيكَ
 أَسْقَهُ عَسَلًا فَسَقَاهُ عَسَلًا فَبَرَأَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 ۞ **باب** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ
 عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلَهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ
 الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عُوِيَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمُنْهَالَ بْنِ عَمْرٍو

۞ **باب** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ الرَّبَّاطِيُّ حَدَّثَنَا رُوْحُ
 ابْنُ عَبَّادَةَ حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ
 أَخْبَرَنَا ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى
 فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْرًا جَارِيًا لِيَسْتَقْبِلَ
 جَرِيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ

عالمًا بهذا ولم يعلم به الرجل أو يكون الله تعالى أراد أن يجعلها آية لرسوله
 فخلق الاسهال بعده دائما حتى إذا أراد أن يظهر الدليل قطعه

صَلَاةُ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَّسَاتٍ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثِ نَحْمَسٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبِّحْ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ
 فِي سَبْعٍ فَتَسْبِحْ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ • **بَابُ** التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَأَلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ بَأَى
 شَيْءٍ دُوِيَ جِرْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ
 مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تَرْسِهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ وَأُحْرِقَ لَهُ
 حَصِيرٌ فُحِّشِي بِهِ جِرْحُهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِّيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مِثْلُ الْمَرِيضِ

باب التداوى بالرماد

(حديث) سهل بن سعد بأى شيء دوى جرح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ما بقى أحد أعلم به منى كان على يأتى بالماء فى ترسه وفاطمة تغسل
 عنه الدم وأحرق له حصير فحشى به جرحه أما غسل الدم فلازلة النجاسة
 ان قلنا ان دمه نجس أو لازالة التلويت ان قلنا ان دمه طاهر وقد بينا ذلك
 فى المسائل والتيرين واما حشو الجرح بالحصير المحرق فليرقا الدم

إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبُرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا • **بَاب**
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ عَنْ
 مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَانْفِسُوا لَهُ
 فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ فَمَقَالَ
 أَبْشُرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ هِيَ نَارِي أُسْلَطَهَا عَلَى عَبْدِي الْمَذْنُوبِ لَتَكُونَ حَفْطُهُ
 مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
 عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ كَانُوا يَرْتَجُونَ
 الْحَمِيَّ لَيْلَةَ كَفَّارَةٍ لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الفرائض

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

• **باب** ما جاء من ترك مالا فلورثته **حدثنا** سعيد بن يحيى
ابن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فإلهه
ومن ترك ضياعا فإلى • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الفرائض

باب من ترك مالا فلورثته

ذكر فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (من ترك مالا فإلهه ومن ترك ضياعا فإلى) حسن صحيح (مقدمة) روى
عبدالله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو
آية محكمة أو سنة ماضية أو فريضة عادلة فالآية المحكمة هي التي لم يدخلها نسخ
والسنة الماضية هي التي ثبتت عن النبي عليه السلام والفريضة العادلة قيل

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسٍ وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ مَعْنَى ضِيَاعًا

معناها ما اعتدلت فيها الانصباة قسمة وهو ضعيف وقيل وهو الصحيح ما حكم
فيها بالعدل المبسوط من الكتاب والسنة كما يروى أن ابن عباس أرسل إلى
زيد بن ثابت في فريضة زوج وأبوين فقال زيد للام الثلث بعد فرض الزوج
فقال له نص في كتاب الله أم برأيك؟ فقال له أقولها برأيي لا أفضل أما على
أب لأن الله تعالى قال (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث) فجعل
نصيب الأم أقل من نصيب الأب فنصف المال في اشتراكهما كجميع المال
لا يفضله فيه وهذا من الفقه العظيم وبذلك كان أفرضهم حسبا ورد في الأثر
وهذا أصل عظيم في الفرائض أثرا ونظرا وهو صحيح (الاسناد) حديث
أبي هريرة صحيح مشهور لفظه في البخاري (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس
به في الدنيا والآخرة اقرموا إن شئتم) (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيا
مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فان ترك دينا أو ضياعا فليأتني وأنا
مولاه وأنا وليه فلا دعى له) قال ابن شهاب فلما فتح الله عليه الفتوح قال من
توفى من المؤمنين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وانفرد ابن شهاب بلفظ
القضاء (غيره) الضياع والكل أما الضياع فهو كل من لا مال له ولا قوة
وأما الكل فهو كل ما يحمله المرء مما يكل به ويعي (المعاني) والاصول
في ثلاثة فصول (الأول) ما من مؤمن إلا أنا أولى به وهو أصولي وذلك أن
النبي أولى من الناس بنفوسهم وأموالهم وهو أولى منهم في نصرتهم وتحمل
مؤتمهم فلا يؤمن أحد حتى يكون النبي أحب إليه من نفسه وأهله وماله

ضَانَعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَإِنَّا أَعْوَلُهُ وَأَنْفَقُ عَلَيْهِ • **بَاب** مَا جَاءَ فِي
تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ
الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَهْمٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ
وَالْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ
فِيهِ اضْطِرَابٌ وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا

والناس أجمعين أو تطيب نفسه ببذل الكل له جاءه أبو بكر بماله كله وقال
تركت لأهلي الله ورسوله وفداءه بنفسه في الغار وقال عمر أنت أحب إلى
من نفسي فقال الآن يا عمر يعني أنت مؤمن وهو صلى الله عليه وسلم يحمل
كلهم من مال الله إذ ليس له مال فانه كان عبدًا نبيًّا (الثاني) قال ابن شهاب
هذا ناسخ لترك الصلاة عليه الميت من قبل أن يكون على دين قال وهو حديث
مرسل ولا يصح أن يكون المرسل ناسخًا للمسند لانهما لم يتساويا هذا مع
أن العلماء اختلفوا في قضاء دين الغريم الميت من بيت المال أو الحى فاما
عمر فلم يؤد دين الا سيفع ولا أدى النبي عليه السلام دين معاذ وربما كان
الاقوى أداء دين الميت لخراب ذمته وبأسه عند بعضهم والصحيح وجوب
دين الكل لأن الله تعالى قال في الزكاة والغارمين فهذا حق منصوص لهم على

بِذَلِكَ الْحُسَيْنِ بْنِ حَرْيْتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ بِهَذَا مَعْنَاهُ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ قَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ **باب**
 مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيِّ

التعمين فأما ترك النبي عليه السلام وعمرو بن معاذ والاسيفع لأن نصيب
 الغارمين كان قد استوفى وإما لأنهما كانا حيين ولم يضمن النبي عليه السلام
 حمل الكل إلا لليت الذي يترك ضياعا أو كلاً (الثالث) ظن بعضهم أن
 قوله النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أن معناه في ترك النبي والموارثة به
 للنبي مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم أعظم الحججة عليكم في أن تتركوا
 التوارث بالنبي وهذا وإن كان فاتحة الآية فإن معناها قد بيناه في الأحكام
 والفيصل ها هنا انه قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه اقرءوا ان شتم النبي
 أولى بالمؤمنين من أنفسهم فايما مؤمن ترك مالا الحديث فرده النبي عليه
 السلام الى هذا المعنى أو أعلم أنه من جملة ما يراد به وهذا الذي قاله هؤلاء
 قريب من قول الصوفية أن المعنى أن اتباع سنة النبي أولى من اتباع شهوتك
 (الرابع) قوله أو فريضة عادلة دليل على وجوب النظر والاعتبار والقياس
 فيما لم يكن فيه نص لأجل أن الفرائض آيات محكمة وأن قول النبي عليه
 السلام سنن ماضيات ولم يبق الا القول في تقرير ما ترك النص عليه والبيان
 له بما نص أو بين

(حديث) شهر بن حوشب لا يساوى القول فيه لا يضطرا به
 وضعف ناقله

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ قَالَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا

باب ميراث البنات

ذكر حديث جابر في سعد بن الربيع الذي يرويه عبد الله بن محمد بن عقييل وقال فيه حديث حسن صحيح وكان قد اعترض في صدر الكتاب فيه وهذا هو الحق كما بيناه من قبل (الاسناد) روى فيه بعضهم أنها جاءت فقالت هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل أبوهما معك يوم حد وهو غلط ظاهر إنما قتل ثابت يوم اليمامة (الاحكام) في مسائل (الاولى) كان الناس في الجاهلية يتوزعون الفرائض بشهواتهم حتى حكم الله فيه بالحق في آية الموارث وقد بيناه في كتاب الاحكام بغاية البيان فليُنظر هناك (الثانية) أعطى الله النصف للبت والثلثين لفرق الاثنتين وبقيت الاثنتان مسكوت عنهما واختلف فيها الصحابة وأقوى دليل فيها أن النبي عليه السلام أعطاهما

حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا

فِي حَدِيثِ سَعْدِ هَذَا الثَّلَاثِينَ وَأَيْضًا فَانِ الْإِخْتِينَ تَأْخِذَانِ الثَّلَاثِينَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ فَالْبَنَاتُ مِثْلَهُمَا وَهِيَ عَمَكَةٌ فِي كِتَابِ الْإِحْكَامِ بَغَايَةِ الْإِحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (الثالثة) إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَتْهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يَطَالِبْهَا بِأَثْبَاتِ الْمَوْتِ وَالْوَرَاثَةِ لِأَنَّ الْحَاكِمَ كَانَ يَعْلَمُهَا وَقَضَاءُ الْقَاضِي يَعْلَمُهُ أَصْلُ فِي الشَّرِيعَةِ وَأَمَّا تَرَدُّدُ النَّاسِ فِيهِ لَمَّا حَدَّثَ مِنْ التَّهْمَةِ فِيهِمْ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بَيْنَنَا ظَاهِرًا نَفِذَهُ دُونَ تَكْلُفِ ذَلِكَ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْخِلَافِ

(ذَكَرَ أَيْضًا حَدِيثَ) أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأَخْتٍ وَرَجَوْعَهُمَا إِلَى قَضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الاصول) فِيهِ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْخَبَرِ وَالرَّجُوعُ إِلَى الْخَبَرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَنَقْضُ الْحُكْمِ إِذَا خَالَفَ النَّصَّ وَهَذِهِ ثَلَاثُ سَأَلَاتٍ أَصُولُ وَكَانَ عَمْرٍو يَقْضِي فِي رَجُلٍ تَرَكَ بِنْتًا وَأَخْتًا إِنْ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ الْإِخْتِ تَسْقُطُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِلْأَخْوَاتِ مِيرَاثًا إِذَا هَلَكَ عَنِ كِلَاةٍ وَالْكَلَالَةُ مِنَ الْوَالِدِ لَهُ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْإِحْكَامِ أَنَّهَا عَلَى أَقْسَامٍ وَأَنَّ وُجُودَ شَيْءٍ مِنَ الْوَالِدِ يَسْقُطُ

عَنِ الْأَبْنَةِ وَأَبْنَةِ الْإِبْنِ وَأَخْتِ لَأَبٍ وَأُمِّ فَقَالَا لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأَخْتِ
 مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ وَقَالَا لَهُ أَنْظِلْنِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا
 فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ ضَلَلْتُمْ إِذَا
 وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَكِنْ أَقْضَى فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ وَالْأَبْنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةَ الثَّلَاثِينَ وَلِلْأَخْتِ
 مَا بَقِيَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ
 اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرْوَانَ لَكُوفِي وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ
 ۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْأَخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ حَدِيثًا**

الاخوة كلهم من الام وان وجود الاناث لا يسقط الاخوة من الاب وحدث
 ابن مسعود كاف في الباب

باب ميراث الأخوة

ذكر عن الحارث عن علي أن بنى الام يتوارثون دون بنى العلات
 (الاسناد) الصحيح في هذا الباب ألحتموا الفرائض باهلها فما ابققت فهو
 لاوى عصبه ذكر (غريبه) اولاد الاعيان بنو الام والاب العلات بنو
 الاب الاخياف بنو الام (أحكامه) في مسائل الاولى ما ذكره الله عصبه
 في القرآن إلا الاب في قوله ورثه أبواه فلامه الثلث يعنى قطعا ومابقى

بندار حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان عن أبي اسحاق عن الحرث
 عن علي أنه قال قال أنكم تقرأون هذه الآية من بعد وصية توضع بها
 أودين وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
 وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه
 لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا
 زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بمثله حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا أبو اسحاق عن

اللاب (الثانية) تنقطع الاخوة بالاب من قوة قوله تعالى (فإن لم يكن له ولد
 وورثه أبواه فلامه الثلث) ولو كان الاخوة يشتركون مع الاب لذكروا في
 الشركة ولد كرفيهم حيث نفى الولد فقال فإن لم يكن ولداً واخوة (الثالثة)
 قوله أولى يعني أقرب من الولي وهو القريب وإنما يكون الأدلاء بالنسبة
 إلى الميت كمثل أن يترك ابن أخ وابن عم فابن الأخ أقرب من ابن العم
 لأن الأخ الذي يدل به أقرب من العم الذي يدل به ذلك الأخ يقول أنا
 ابن الميت والعم يقول أنا أخو أبي الميت فالبنوة أقوى من الأخوة فقدمنا
 لأجل ذلك (الرابعة) العصبه هي المحيطة وكل ما أحيط به شيء فقد عصب
 به (الخامسة) قوله ذكر الاحاطة بالميراث إنما يكون للذكر دون الاناث
 اجماعاً والذي يقول ترث الابنة جميع المال النصف بالميراث والنصف بالرد

أَلْحَرِثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي
 الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 فِي الْحَرِثِ وَالْعَمَلِ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ۞ **بَابُ**

مِيرَاثِ الْبَنِينَ مَعَ الْبَنَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

انما هما شيان كل واحد منهما لا يحيط بالميراث وانما تكون الاحاطة بالسبب
 الواحد وليس للذكر فلاجل هذا نبه عليه بذكر الذكورية وهذا لا يتفطن
 له كل مدع وقد روى الدارقطني وغيره فلاولى رحم ذكر فيحتمل أن يكون
 ذكر ذكرأهاهنا لنفسه وفي الرحم ونقله آخرأعلى المعنى فقال رجل ذكر
 تاكيدا وليس على التأسيس كما زعم قوم لما بيناه (السادسة) فان ترك
 ابني عم أحدهما أخ للام(١) فان ترك أخوات فقد روى أبو عيسى صحيحا عن
 جابر قال مرضت فذكر الحديث وفيه الفصول المعدودة (أولها الاسناد)
 حديث جابر هذا حديث حسن صحيح وتسمى هذه الآية آية الصيف وفي
 ذلك غريب وهو أنه ثبت في الصحيح واللفظ للبخارى عن جابر دخل على
 النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح على
 وضوءه فافقت فقلت يارسول الله انمالي أخوات فنزلت آية الفرائض وروى
 البخارى أيضا عن البراء آخر آيته نزلت خاتمة النساء وخطب يوم الجمعة

قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَيْتِي
 سَلِمَةً فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَا لِي بَيْنَ وَلَدِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا فَزَلَتْ
 يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرَّمْتُمْ حِطَّ الْأَثْمِينَ الْآيَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدَرُوا هُ شُعْبَةَ وَأَبْنَ عَيْمَةَ وَغَيْرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ جَابِرٍ ۞ **بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ حَدِيثُ الْفَضْلِ**

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غلظ لي في شيء ما غلظ في شيء حتى طعن في صدري باصبعه وقال تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وان أعرض فيها يقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن وفي الترمذي فنزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله وهذا تعارض لم يتفق يانه إلى الآن اللهم إلا ان يكون معنى قوله نزلت آية الفرائض صحيحا وقوله قل الله يفتيكم في الكلاله وهم من الراوى فانها آخر آية نزلت (الاحكام) قوله في الأولى فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني كذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل وهي سنة الامام والنبي اولى من أحيائها ولكن الولاية ما تكبروا واساءوا الظن تخلفوا وقوله ومعه أبو بكر اخبار عن كثرة ملازمته له وقد تكرر ذلك ونبه عليه على بن أبي طالب رضى الله عنهما (الثانية) قوله ماشيا هي بيان أنها الحالة فضلى في عمل جميع الطاعات لأجل الخطى واستعمال الجوارح (الثالثة) فتوضا وصب على من وضوئه يعنى من سائلته المتصله يبشرته الكريمة على

أَبْنُ الصَّبَاحِ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَجَدَنِي قَدْ أَعْمَى عَلَى فَأَتَى وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وُضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضَى فِي مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ

قَالَ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ الْآيَةَ قَالَ جَابِرٌ فِي نَزَلَتْ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابٌ** فِي مِيرَاثِ الْعُصْبَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخُقُوعُ الْفَرَايِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ

طريق البركة والاستشفاء (الرابعة) قال العلماء فيه دليل على طهارة الماء المستعمل ردا على رواية الحنفيين في الحكم بنجاسته وذلك بين في مسائل الخلاف (الخامسة) فيه تبريد الحمى بالماء على نحو ما سبق

النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ﴿ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ﴾ **بَاب** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

باب ميراث الجد

الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر طعمة حسن صحيح قال ابن العربي اعلموا أعلمكم الله المشكلات أن مسألة الجسد تجاوزت الحد في الاشكال وخرجت عن الحصر والعد والحكمة لله فيه في ترك الاشكال الاختلاف من ذوى العلم والجلال أن يعلم الله عباده أنه لم يرد أن ينص على كل حادثة وليعلم الخلق أن النظر والقياس على أصول الشرع أصل في الدين ووزر عن المشكلات للسلمين فان الصحابة اختلفوا فيه اذ لم يكن من النبي عليه السلام بيان يرفع الاشكال على التمام وهذا الحديث الذى صححه أبو عيسى على حالة ليس فيه بيان إذ لا يدري كيف أعطاه النبي عليه السلام للجد ونظرت الصحابة فيه فأنزل بعضهم أبا الأب أبا كما أنزل ابن الابن ابنا لاسما وقد قال تعالى (أباؤكم وأبناؤكم لاتتدرؤن أنهم أقرب لكم نفعا) ونظر

إِنَّ أُنْبَى مَاتَ فَمَالِي فِي مِيرَاثِهِ قَالَ لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلِيَ دَعَاهُ فَقَالَ لَكَ
 سُدُسٌ آخَرَ فَلَمَّا وَلِيَ دَعَاهُ قَالَ إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ ❁ **بَابُ**
 مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
 قَالَ مَرَّةً قَالَ قَبِيصَةُ وَقَالَ مَرَّةً رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ جَاءَتْ

آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَازِلًا مَنزِلَةَ الْآبِ قَلْنَا الْجَدُّ لَا يَنْزِلُ مَنزِلَتَهُ إِلَّا تَرَى أَنَّ
 ابْنَ الْآبِ يَنْزِلُ مَنزِلَةَ الْإِبْنِ فِي الْحَجَبِ وَأَبُو الْآبِ لَا يَحْجِبُ مِنْ يَحْجِبُهُ الْآبُ
 وَهُوَ الْأُمُّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الثَّلَاثِ الْبَاقِي وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِخْتَ عَاصِبٌ يَشْفَعُ لِأَخْتِهِ
 وَيَعْصِبُهَا وَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْآبِ فِي الْأَوَّلَى إِذْ يَدُلُّ بِالْبَنُوَّةِ يَقُولُ أَنَا ابْنُ أَبِي
 الْمَيْتِ وَالْجَدُّ يَقُولُ أَنَا أَبُو ابْنِ الْمَيْتِ فَهُوَ أَقْرَبُ عَصْبَةٍ ذَكَرَ وَالْمَسْأَلَةُ مُحْكَمَةٌ فِي
 مَسَائِلِ الْخِلَافِ

باب الجدة

ذَكَرَ أَبُو عَيْسَى أَحَادِيثًا مِنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ وَعَنْ ابْنِ عَيْنَةَ وَعَنْ مَالِكٍ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُعْطِيَ الْأَوَّلَى فِي السُّؤَالِ السُّدُسَ وَجَاءَتْ الْآخَرَى إِلَى عَمْرِو بْنِ
 يَعْلَمٍ عَيْنَ التِّي كَانَ فِيهَا الْقَضَاءُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْمًا بِالشَّرْكَةِ بَيْنَهُمَا وَقَدْ
 رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ جَدَّتَانِ فَأُعْطِيَ أُمُّ الْأُمِّ السُّدُسَ دُونَ
 أُمِّ الْآبِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ رَجُلٌ مِنَ الْإِنصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ قَدْ
 شَهِدَ بَدْرًا يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ أُعْطِيتِ التِّي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ يَرْتَمِهَا وَتَرَكْتَ التِّي

الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ بَنِي
مَاتَ وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَجْدُ لَكَ
فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى
لَكَ بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ النَّاسَ قَالَ فَسَأَلَ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ قَالَ وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ قَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تَخَالَفَهَا
إِلَى عُمَرَ قَالَ سَفِيَانُ وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفَظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لِكُلِّمَا
وَإِيَّتِكُمَا أَنْفَرَدْتُمْ بِهِ فَهُوَ لَهَا حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ
جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا قَالَ فَقَالَ لَهَا مَالِكٌ فِي كِتَابِ

لومات ورثها فجعله أبو بكر بينهما وحق هذا الكلام ان روى أن يرده الى
أم الأب لا أن يشرك بينهما فلا أدري ما هذا واختلف في توريث أكثر من
جدتين ولا أرى أن يزداد عليهما قال مالك التي تطرح أم الجد أبي الأب
وأماها وقد روى أبو عيسى عن ابن مسعود ان التي أعطاه رسول الله صلى

اللَّهُ شَيْءٌ وَنَالِكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَأَرْجَعِي
 حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ
 فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ
 لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ
 مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا
 فِيهِ فَرُوْا بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فُوهَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ بَرِيدَةَ
 وَهَذَا أَحْسَنُ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي
 مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ

الله عليه وسلم السدس الجدة مع ابنها ولم يثبت وروى ابراهيم النخعي ان
 النبي عليه السلام ورث ثلاث جدات وروى عن ابن عباس وابن مسعود
 أنه ورث أربع جدات أم الأم وأما ابدا وأم أب الأب وأم أبي الأم
 أبدا فيهما وفي ذلك تفصيل طويل ونزاع كثير وأدلة مشتبكة قد بيناها في
 كتب الحديث والمسائل وأوضحنا كيفية التوريت فيها على الاختلاف وتصوير
 المنازل فلينظر هنا لك ان شاء الله

فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنَيْهَا إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سُدَّسًا مَعَ ابْنَيْهَا وَابْنَيْهَا حَى * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا
 إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ وَرَثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْجَدَّةَ مَعَ ابْنَيْهَا وَلَمْ يورثها بعضهم * **باب** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ
 الْخَالِ حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرْثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ
 ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَالِيٌّ مِنْ لَأَمْوَالِي لَهُ وَالْخَالُ

باب ما جاء في ميراث الخال

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَأَمْوَالِي لَهُ الْحَدِيثُ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ الْإِسْنَادُ هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مَذْكَورٌ فِي الْمَصْنُفَاتِ وَذَكَرَ أَبُو
 عَيْسَى عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَذَكَرَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي مَيْتٍ مَاتَ
 وَتَرَكَ عُنُقَ نَخْلَةٍ فَقَالَ هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ قَالُوا لَا قَالَ فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ الْقَرَابَةِ
 وَغَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رِجَالَ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَاعْطَاهُ
 النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِيرَاثَهُ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مَرْسَلٌ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ

وَارِثٌ مَنْ لَأَوَارِثَ لَهُ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي ۖ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْمُقَدَّامِ بْنِ
 مَعْدِيكَرِبَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَأَ وَارِثٌ
 لَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَرِثَ بَعْضُهُمُ
 الْخَالَ وَالْخَالَاتِ وَالْعَمَّةَ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
 تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُورِثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ

(العربية) العنق بفتح العين عند أهل الحجاز النخلة نفسها وبكسرها هو القنو
 وهي الكباسة بما فيها من عرجون وسعف (الأحكام) في مسائل (الأولى)
 هذه مسألة كبرى من أمهات مسائل الفرائض واختلف فيها الصحابة وذهب مالك
 والشافعي إلى حرمانهم وذهب أبو حنيفة إلى توريتهم وناقض وتعلق بقوله
 (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) قلنا لم يفسر فيما هي الولاية فإن قالوا
 في الميراث قلنا في التصحيح والرفادة والعقل وليس لهم حديث يصح فلانطول
 به (الثانية) قوله الخال وارث من لا وارث له يحتمل أن يكون على وجه السلب
 والنفي كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له قال الشيرازي ويحتمل أن يريد
 به إذا كان عصبه ويحتمل أن يريد به السلطان فإنه يسمى خالا (الثالثة) العمدة

فِي بَيْتِ الْمَالِ • **بَاب** مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَيَلِيسَ لَهُ وَارِثٌ
 حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ فَاتَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ قَالُوا لَا قَالَ فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ
 أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ • **بَاب** فِي مِيرَاثِ الْمَوْلَى
 الْأَسْفَلَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 عَوْسَجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
 هَذَا الْبَابِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرِكْ عَصَبَةً أَنْ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ

من المعنى لنا أن بنت الأُمخ لا ترث مع أخيها فأحرى ألا ترث وحدها قالوا
 ساووا المسلمين في الدين وفضلهم في القرابة قلنا لا ترجيح عندكم بمثل هؤلاء
 الاخوة الشقائق اشتركوا مع الاخوة للام في مسألة المشتركة وفضلهم
 بأخوة الأب ثم قالوا لا يرثون (الرابعة) قال طاووس مولى النعمة من السفلى
 يرث بالحديث المتقدم ولم يصح

المُسْلِمِينَ • **بَاب** مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزُومِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي
 وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

(حديث) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وروى عن جابر عن
 النبي عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين ولم يعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى
 عن أبي الزبير عن جابر وقال إن العلماء اختلفوا في ميراث المرتد فمنهم
 من قال لا يرثه وقال أبو حنيفة يرثه المسلم من أهل ميراثه إلا ما كسب في حال
 الردة وعمدتهم أنهم جعلوا المرتد كالميت حكما والموت ينقل الملك فنقله إلى
 الوارث المسلم قلنا هذه غباوة الموت إنما ينقل الملك بشرط المساواة في الدين
 وإذا عدم الشرط انتفى المشروط وهي مسألة خلاف رام أهل خراسان منهم
 أن يخرجوا عنها بحدیفة الدفن فغصوا بها ولذلك اتفق العلماء على أن القتال

هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهُمْ وَهُمْ فِيهِ مَالِكٌ وَقَدْ
 رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ
 عُثْمَانَ وَلَا يَعْرِفُ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

لا يرث إذا كان القتل عمداً لأن القتل منع المولاة وأورث التهمة في أن
 يتعجل الوارث ما لم يكن آن بعده وقال مالك يرث من الخطأ إلا من الدية
 ومن يدرى أنه خطأ وظاهر القتل قد وقع وباطنه قد أشكل والتهمة تنطبق
 إليه لكن القصاص سقط بالشبهة وحديث أبي هريرة لا يرث القاتل لا يصح
 (تركيب) فإذا ثبت أنه لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث المسلم الكافر ولا
 الكافر المسلم فإذا كان الرجل مجسماً أو قدر يا وولده موحد فمات هل يرثه
 أم لا تنبئ المسألة على القول بتكفير المتأولين فإن قلنا أنهم غير كفار صلينا
 عليهم وجرى الميراث وإن قلنا أنهم كفار لم يصل عليهم ولا جرى الميراث
 فيهم وقد بينا هذه المسألة في كتب الأصول أخبرنا أبو الفضائل أخبرنا ابن
 هوازن سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت ابن يحيى يقول سمعت جعفر
 ابن محمد بن نصير يقول سمعت ابن مسروق يقول مات الحارث المحاسبي وهو

وَأَخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ فَجَعَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لورثته من المسلمين
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَرِثُهُ وَرِثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

● **بَاب** لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا

حُصَيْنُ بْنُ مَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

الْأَلَيْثُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ

محتاج إلى درهم وخلف أبوه ضياعا فلم ياخذ منه شيئا قال ابن هوزان قيل
 انه ورث من أبيه سبعين ألف درهم فلم ياخذ منه شيئا لأن أباه كان يقول بالقدر
 فرأى في الورع ألا ياخذ ميراثه فيحتمل أحد وجهين اما لأنه كان يرى اكثرا
 من ابدع واما تنزهه وتورعه والله أعلم

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوهَ قَدْ تَرَكَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ أَحَدًا
 ابْنَ حَنْبَلٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ كَانَ الْقَتْلُ
 عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَانَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ
 • **بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا حَرْثُ قَتِيلَةٍ**
 وَاحِدٌ مِنْ مَنِيعٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ
 دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِثَ امْرَأَةٌ أُشَيْمُ الضَّبَابِي مِنْ دِيَةِ
 زَوْجِهَا • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ مَا**
 جَاءَ أَنَّ الْأَمْوَالَ لِلْوَرِثَةِ وَالْعَقْلُ عَلَى الْعَصْبَةِ حَرْثُ قَتِيلَةٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

(حديث) عن ابن هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين
 امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها
 بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها الزوجها وبنها
 وإن عقلها على عصبتها وذكر مالك مرسلا (الاسناد) روى في هذا الباب الفاظ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِيتًا بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أُمَّةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مختلفة ففي حديث مالك المرسل عن أبي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة وليدة زاد فيه ابن وهب وقضى بدية المرأة على عاققتها وورثها ولدها ومن مذهبهم معه ورواه أبو داود فقال ان العقل على عصبتها والميراث لبنها وفي رواية معمر عن الزهري فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقلها على عاقلة القاتلة وفي رواية شعبة بغرة عبد أو وليدة أو مائة شاة أو عشر من الأبل وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عبد أو أمة أو فرس ومن روى امرأتين من هذيل كن روى امرأتين من بني لحيان واحداً ولحيان قبيلة من هذيل وفي رواية عن حمل بن مالك ان امرأتين لى فافاد انهما كانتا زوجتين ضربت إحداهما الأخرى بمسطح وقد روى أن الرامية أم غطيف بنت مسروع وان المرمية تحت حمل بن مالك اسمها شبيكة بنت عويمر وهو الذي سجع بالكلام وقيل بل الساجع العلاء بن مسروح أخو أم غطيف وقيل أم عفيف مكان غطيف (غريه) الغرة هي ذات الشئ من الحيوان وقيل من بني آدم وقيل من البيض وهو مذهب أبي عمرو بن العلاء لأن الغرة بياض العقل هي الدية سميت به لأنها تحبس عن القتل خوف الغرم والمسطح عمود القسطاط وهو الخباء (الأحكام) في مسائل (الأولى) قوله في الحديث ان امرأتين لى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لَبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَإِنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

من بني لحيان اقتتلتا فضربت إحداهما الأخرى يقتضى أن هذا شبه العمد
 لأنها قصدت الضرب ولم تقصد القتل فأشبهت العمد في إرسال اليد بالعصا
 وأشبهت الخطأ في عدم القصد وقد اختلف قول مالك والناس في شبه العمد
 والصحيح وجوده وإن اختلفوا في تعيينه وإسقاط القصاص فيه فابو حنيفة
 عينه بالضرب بالعصا والحجر وأسقط فيه القصاص وتعلق بمعاني منها هذا
 الحديث فانهما اقتتلتا وضربت إحداهما الأخرى بعمود خباء وماتت فقتضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالعقل وهو ظاهر لكن علماءنا حملوه على
 أنها ضربتها لاعن قصد وإنما اتفق وقوع العود عليها فنسب اليها بدليل سقوط
 القصاص ولا يختص القصاص بالمحدد بدليل قتل النبي صلى الله عليه وسلم
 اليهودى برض رأس المرأة وعندهم لا يقتل به فإن قيل قتل اليهودى بالحراية
 قلنا لو صح ذلك لقتل بالمحدد اجماعاً وإنما رضى رأسه بحجر ليقع القصاص
 حقيقة اسماً ومعنى (الثانية) قوله فطرحت جنينها ظاهر في أنها ماتت من مرض
 لا من قتل بدليل قوله في حديث عمر أنه سئل عن املاص المرأة وهو
 زلوق ولدها من بطنها فذكر محمد بن مسلمة له قضاء النبي عليه السلام فيه بغرة
 (الثالثة) أن عمر لم يقنع بقول المغيرة حتى شهد معه محمد بن مسلمة ليس لأن
 خبر الواحد يردده ولكن لما جاءه خلاف ما يعلم في الديات أراد التثبيت وقد

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ

بيناه في أصول الفقه (الرابعة) في حديث حمل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة وان تقتل وهذا ضعيف والأقوى أن النبي عليه السلام قضى بالعقل لما بيناه (الخامسة) ظن أهل العاقلة ان الميراث لهم كما يغرمون الدية فبين النبي صلى الله عليه وسلم طريق كل واحد وعين موضعه (السادسة) قوله وورثها وولده دليل أنه ليس من العاقلة وانما له الارث والعقل على غيره وقد بيناه في كتاب المسائل لتحقيق المذاهب والدلائل (السابعة) دية الجنين لجميع ورثته وقال الليث انها للامم لأنه جزء منها ودليلنا أنه ليس له حكم الجزء بدليل تقدير الغرة فيه وقد قال الله تعالى (ودية مسلمة الى أهله) (الثانية) ان خرج الجنين ميتا بعد موت الامم فلا غرة فيه خلافا للشافعي وربيعة والليث بن سعد وتعلق بالحديث وليس في الحديث تعيين قوله فيحتمل ان يكون خرج قبل الموت (التاسعة) قال الشافعي فيه الكفارة لعموم الآية وكيف يصح هذا التعلق ولم تعلم له حياة فتكون فيه كفارة (العاشر) هذا يقتضى ان الجنين يورث لأن كل نفس تضمن بالمدينة تورث (الحادية عشرة) قوله كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا استهل يعني رفع صوته فجاء من ذلك كله شيء تتحقق منه حياته فرد النبي عليه السلام قوله وأعلمه بأن الغرم كما يرتبه الشرع لا كما يراه من ظن أنه رأى (الثانية عشرة) قوله ان هذا من اخوان الكهان يعني الذين يزنون كلامهم بالسجع في الاخبار عن الباطل فان أخبر بحق أو

قال حقاً لم يكره السجع وقيل انما كره السجع المتكلف فقد سجع النبي عليه السلام في الدعاء وكلاهما صحيح فلا ينبغي أن يتكلف ولا أن يقال في باطل وفي رواية أبي عيسى ان هذا ليقول بقول شاعر بل فيه غرة فدم الشعر وقد بينا أن منه محموداً ومذموماً وان حسنه كحسن الكلام ويقبح بقبح الكلام (الثالثة عشرة) قوله فمثل ذلك يطل يروى بالباء المعجمة بواحدة يعنى مثل ذلك لا يفيد شيئاً ويروى يطل بالياء المعجمة باثنتين من تحتها مضمونة من قوله طل دم فلان إذا هدر فلم يكن فيه قصاص ولا دية (الرابعة عشرة) ان صاح فانه يغرم بالدية كالحى (الخامسة عشرة) ان الغرة كل جنين ولو كانوا خمسة ففيهم خمس غرر (السادسة عشرة) سن الغرة وهى معضلة وفيها اختلاف كثير وتفصيل طويل وقد بينها في كتب الفقه قال في الحديث بغرة عبد أو أمة فاقتضى ذلك عندهم الوسط من النوعين ثم انهم اختلفوا في قيمتها من عشرة دنانير الى خمسين وقال قوم غرة تعدل خمسمائة درهم والذي تنخل من ذلك أن النبي عليه السلام قضى بالغرة في العمد أو الأمة فان وجدت فهى الأصل وان عدمت فقد قضى عمر وزيد فيها بنصف عشر دية الأصل لانه أقل ما قدر في أرش الجناية (السابعة عشرة) فان أخذت الغرة فلا أقل من سبعة أعوام لأنها هى التى تنقل بنفسها ويتفجع بها وتكرن سليمة لامعية لأن العيب لا يدخل تحت مطلق اللفظ وهى الثامنة عشرة (التاسعة عشرة) وسواء كان ذكراً أو أنثى لأن النبي عليه السلام أطلق القول فحمل على مطلقه وقد بيناه في مسائل الخلاف

● **باب** ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل حديثنا
 أبو كريب حدثنا أبو أسامة وابن نمير ووكيع عن عبد العزيز بن عمر
 ابن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب وقال بعضهم عن عبد الله بن وهب
 عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في
 الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هو أولى الناس بمحياه ومماته * قال أبو عيسى هذا
 حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال ابن موهب
 عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وبين تميم

باب الرجل يسلم على يديه آخر

تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من
 أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هو أولى من الناس بمحياه ومماته وهذا الحديث ليس بمتصل والأصل
 أن الفرائض لما عينت والباقي للمسلمين والعمدة لمن يورثه قول عمر اذهب
 فلك ولاؤه علينا ونفقته وقد قال النبي عليه السلام إنما الولاء لمن أعتق وإنما
 أراد عمر لك ولاؤه في الترية والحياطة بدليل حديث النبي عليه السلام فإن
 قيل فقد روى الترمذي عن وائلة بن الأسقع قال النبي عليه السلام المرأة تحوز

الدَّارِيَّ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ وَلَا يَصِحُّ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 أَنَّ عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ
 بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ مُتَّصِلٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ
 فِي بَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأُحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ**
وَلَدِ الزَّانَا حَرْشًا قَتِيْبَةً حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَجُلٌ عَاهَرَ
 بَحْرَةً أَوْ أُمَّةً فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَانَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ * قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْنِي وَقَدْ
 رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهْيَعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْعَمَلُ عَلَى

ثلاثة موارد عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه قلنا لم يصح الحديث
 بيد أن المرأة تحوز ميراث ولدها بالأمومة حسبما نص الله في كتابه فالنص
 أول من هذا القول الذي لم يصح وتحوز ميراث عتيقها بالحديث الصحيح
 الولاء لمن أعتق ولا ترث لقيطها لما بيناه من قبل وقد روى عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة
 لأمه ولورثتها وقد روى أحمد أنه كتب إلى صديق له بالمدينة يسأله عن
 ميراث ابن الملاعنة فاخبره أن النبي عليه السلام قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزَّانَا لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ • **بَابُ مَا**
 جَاءَ فِيهِ مِنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 يَرِثُ الْوَلَاءُ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ
 بِالْقَوِيٍّ • **بَابُ مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ حَدَّثَنَا هَرُونَ**
 أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ رُوْبَةَ
 التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ
 عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَلَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ

وأمه ولم يصح وقد روى الشعبي أن أهل الكوفة بعثوا إلى الحجاز رجلا في
 زمان عثمان رضى الله عنه يسأله عن ذلك فجاءه بأن ميراثه لأمه ولعصبتها
 والصحيح قول زيد لأنه لا عصبة من قبل الأم إلا المسلمون أجمعون
 والمسألة تتعلق بتوريث ذوى الأرحام وقد تقدمت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الوصايا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

• **باب** ما جاء في الوصية بالثلث حدثننا ابن أبي عمير حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن
أبيه قال مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه على الموت فأتاني رسول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الوصايا

ذكر حديث سعد في قوله والثلث كثير وقد ذكرت طرقة في الشرح الا كبر
وهي كثيرة مروية عن جماعة من ولد سعد (غريبه) العالة الفقراء وقوله
يتكفون يعني يبسطون كفهم (الاولى) قوله لا يرثني إلا ابنة لي يعني بسهم
معلوم والا فقد كان له عصبه من قوله فراعى النبي عليه السلام حقهم كما راعى
- في أهل السهام (الثانية) قوله والثلث كثير كثير قوم من أهل العلم الوصية
بالثلث لقوله والثلث كثير وقد روى في الصحيح عن ابن عباس أنه قال لو أن
الناس غضوا من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا (الثالثة) قوله

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا
وَلَيْسَ يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَتُنْتِي مَالِي قَالَ لَا
قُلْتُ فَالْشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْثُلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ
وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفَقَ

ان تذر ورثتك أغنياء خير. مسألة اختلف الناس فيها فقال قوم بتقديم الورثة
وقال آخرون بتقديم البنين على الورثة وهذا في حال الصحة فأما في حال المرض
فليس للمرء أن يفوت من ماله أكثر من ثلثه بالاجماع لهذا الحديث وقد روى
في الحسن ان الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم
(الزابعة) أن الله بفضله كتب للعبد الأجر على ما يلزمه فان النفقة على المرأة
واجبة ويؤجر في ذلك وأغرب من ذلك أنه يطؤها فيقضى شهوته ويؤجر في
ذلك فان في النفقة على البغي ووطئها وزر وهو ترك ذلك للحلال ففعل ضده
فأجر في ذلك لأجله نص عليه النبي عليه السلام في الصحيح (الخامسة) قال
سعد للنبي أأخلف عن هجرتي يسأله هل يموت بمكة فلم يرجع اليه جوابا صريحا
ولكن قال له انك لن تخلف بعدى وتعمل الا أجرت وفي هذه المسألة خلاف
بين الصحابة قال عمر لابن موسى هل يسرك أن عملنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرد لنا وما عملناه بعده نجونا منه فقال أبو موسى قد عملنا بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا قال عمر لكني وددت أن ذلك يرد لنا
وأن ما عملنا بعده نجونا منه كفافا وحديث سعد هذا يرجح قول أبي موسى
على قول عمر فانهموه باستيفاء الكلام في غير هذا الموضوع (السادسة) قوله

نَفَقَةً إِلَّا أُجِرَتْ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أُمَّرَاتِكَ قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ عَن هَجْرَتِي قَالَ أَنْكَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا
تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ رُفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى
يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرِبَكَ آخِرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا
تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

اللهم أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ يَعْنِي أَنْ لَا يَمُوتُوا بِيَلَادِهِمُ الَّتِي خَرَجُوا عَنْهَا كَرِهًا
فَفِي ذَلِكَ إِطْفَاءُ لِنَارِ الشُّوقِ وَبُلُوغُ الْأَمَلِ وَقَدْ كَانُوا تَعَوَّضُوا عَنْهُ فِي الْجَنَّةِ بِدَلِيلٍ
قَوْلُهُ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَعْنِي الْحَزِينَنَ لِمَا فَاتَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي مَوْتِهِ بِمَكَّةَ
بِإِضْرَاهِ الَّتِي كَانَ خَرَجَ عَنْهَا مَكْرَاهًا (السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَعْنِي
لَا تَحْرِمُهُمُ الثَّوَابَ بِالْمَوْتِ بِمَكَّةَ وَلَا تَنْزِهِبْ عَنْهُمْ الْإِيمَانَ بِالرَّدَّةِ وَإِنَّمَا دَعَا فِي
ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَبْدُ لِبَعْضٍ مَنْ رَأَاهُ أَنْ يَرْتَدَّ عَن دِينِهِ أَوْ عَن سُنَّتِهِ
فَاشْفَقَ وَدَعَا وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الرَّهْطِ الْكَرِيمِ وَالْوَسْطِ الصَّمِيمِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ وَإِنَّمَا يَخْلَفُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْبَعْدَاءِ وَفِي الَّذِي جَاءَ مِنْ وِرَاءِ وَرَاءِ
(الثَّمَانِيَةُ) إِذَا أُوصِيَ فِي مَرَضِهِ أَوْ أُوصِيَ بِثَلَاثَةٍ قَالَ قَوْمٌ لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ الثَّلَاثُ
كَثِيرٌ وَهَذَا جَهْلٌ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهُ الثَّلَاثُ ثُمَّ نَدَبَهُ إِلَى التَّرِكِ مِنْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَنِي وَقَاصٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ
 أَن يُوَصِّيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْقُصَ
 مِنَ الثَّلْثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ

السدس أو الخمس أو الربع وقال اسحق أو الربع وقال الشافعي ان كان ورثته فقراء أحببت أن لا يستوعب الثلث وهذا كله حسن وله وجوه أمثلها قول الشافعي وقد قال النبي عليه السلام لرجل سأله أى الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وقوله وقد كان لفلان يختلف في تأويله فقيل منع من انشاء العطية لقوله لفلان كذا ومن الاقرار بقوله وقد كان لفلان وقيل أراد به منعه من انشاء العطية وقد كانت للوارث والأول أقوى لأنه لو أراد الوارث لقال وهى لفلان فان تصدق باكثر من الثلث كان الخيار للورثة فان أجازوه جاز لأن المنع لأجلهم وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يلزمهم ذلك إلا بعد الموت وقال قوم يلزمهم ذلك في الصحة والمرض وقال آخرون لا يجوز ذلك وقولنا أقوى لأنها حالة يملكون فيها الحجر فملكوا فيها الأذن ولزمهم كحال العبد الموزون وهذه المسألة تنبئ على أصل بيننا وبينهم فيه الخلاف ولنا نحن فيها اختلاف أيضاً وهو أن الحكم إذا ترتب على سيئين فوجد أحدهما هل يترتب الحكم عليه أم يقف على وجود السيئين كالكفارة بعد اليمين وقبل الحنث وبعد الجرح وقبل القتل وإسقاط النفقة بعد الملك وقبل البيع وإسقاط المرأة خيارها بعد وجوب الشرط وقبل النكاح والشراء

﴿ **باب** ما جاء في الضرار في الوصية حدثنا نصر بن علي
 الجهضمي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا نصر بن علي وهو
 جد هذا النصر حدثنا الأشعث بن جابر عن شهر بن حوشب عن أبي
 هريرة أنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل
 ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في
 الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ علي أبو هريرة من بعد وصية يوصي
 بها أو دين غير مضار وصية من الله إلى قوله ذلك الفوز العظيم
 ﴿ **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح غريب ونصر بن علي الذي
 روى عن الأشعث بن جابر هو جد نصر بن علي الجهضمي
 ﴿ **باب** ما جاء في الحث على الوصية حدثنا ابن أبي عمير

للداخله عليها ومن أصحابنا من بنى ذلك على أصل آخر وهو أن اجازة الورثة
 هل هو ابتداء عطية أم تجوز عطية فان كان ابتداء عطية فعلى أصلهم يجوز
 الرجوع في الهبة قبل قبضها وهذا يلزمهم بعد الموت وأما من قال ان ذلك
 لا يجوز بحال فبناه على أن المنع لحق الله سبحانه وذلك ضعيف لقوله انك
 ان تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة فين أن الحق لهم وهذا
 أبين والله أعلم

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ۖ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ۖ **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوصِ حَدِيثًا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عُمَرُ بْنُ الْهَيْمَمِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مَعْمَرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَرْصَفٍ قَالَ قُلْتُ لَأَبْنِ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قُلْتُ كَيْفَ كُتِبَتِ الْوَصِيَّةُ

باب ما جاء أن النبي عليه السلام لم يوص

طاحه بن مصرف قال قلت لابن أبي أوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال قلت كيف كتب الوصية وكيف أمر الناس قال أوصى بكتاب الله (الاسناد) هذا الحديث رواه الصحيحان وزاد فيه ابن مهدي قال وقال هذيل بن شرحبيل أبو بكر يتامر على وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ود أبو بكر لو وجد عهداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرم انفه بخزامة (غريه) الخزامة عود يجعل في الأنف يشد فيه حبل يذل به البعير الصعب (الفوائد) فيه مسألتان (الأولى) قوله هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مَعُوذٍ

قول لا لا يصح من وحه . ويصح من آخر وذلك أن النبي عليه السلام قال في مرضه الصلاة وما ملكت إيمانكم وقال أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا الوفد نحو ما كنت أجيزهم وقال أوصى بالانصار خيرا يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئتهم ونحو ذلك فهذه وصايا في معان شتى والذي لا يصح قول الشيعة أنه أوصى إلى علي وقد انكرت ذلك عائشة وقالت انه كان في بيتها ورأسه على فخذه وهو مستند إلى صدرها وما عهد بشيء . وقد قال صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتن لى أعهد إلى الناس وما ذكر علياً بكلمة وكذلك أنكره عبد الله بن أبي أوفى وقال ود أبو بكر أن يجد عهداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخالفه ولا كانت الصحابة وهو وهم المنزهون عن الخلاف لعهد . وقد أوصى النبي عليه السلام بكتاب الله وبسنة نبيه (الثانية) وأما الوصية في الخواص بالحقوق فقد اختلف الناس في ذلك قديماً وحديثاً وأما السلف الأول فلا نعلم أحداً منهم قال بوجوب الوصية . ومن قال بوجوبها تعلق بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) لآية وقد ثبت عن ابن عباس أنها منسوخة بآية المواريث حسبما ينسأه في أحكام القرآن وتعلقوا أيضاً بقوله ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية ثلاث ليال وقد خرج مسلم أيضاً وهذا خارج مخرج العزم على الاطلاق وينقسم في التفصيل فاذا كان

❦ **باب** مَا جَاءَ لِأَوْصِيَةِ لَوَارِثِ حَدِّشَاعِلِيِّ بْنِ حَجْرٍ وَهَنَادٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا شَرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي
 أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي
 خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ
 لَوَارِثِ الْوَلَدِ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاوِرِ الْحَجْرُ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَدَّعَى

عليه حق واجب من دين أو أمانة بينه مخافة فجأة الموت وإذا كان لفضل
 يأتيه وحسنة يكتسبها فهو المندوب إليه وقد روت عائشة ماترك رسول صلى
 الله عليه وسلم ديناراً ولادراًهما ولا بعيراً ولا شاة ولا أوصى بشيء.

باب لا وصية لوارث

ذكر حديث أبي امامة وعمرو بن خارجه وقال هما حسنان صحيحان وان
 كان في حديث عمرو بن خارجه شهر بن حوشب وحديث شهر اقصر قال
 عمرو بن خارجه أن النبي عليه السلام خطب على ناقته وأنا تحت جرانها
 وهي تقطع بجزتها وان لعابها ليسيل بين كتفي فسمعت يقول ان الله قد أعطى
 كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث (الاسناد) قال أبو عيسى سمعت
 أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل لا بأس بحديث شهر بن حوشب قال
 وسألت عنه محمدا فقال هو ثقة وانما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال
 بن أبي وهب وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال يحيى بن معين شهر ثقة وقال ابن
 عون ان شهر انزكوه أى طعنوه عليه والنيك شبه الرمح وقد قال فيه هذيل

إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ أُتِمَّتْ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الثَّائِبَةُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَارَسُولَ
اللَّهُ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمَنْحَةُ
مَرْدُودَةٌ وَالِدَيْنِ مَقْضَى وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَأَنْسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدَرُوا عَنْ أَبِي

الاشجعي حين اتمن على بيت المال

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

فما مس خريطة حتى لقي الله تعالى ولا يقدر في مثله قول شاعر والله أعلم
(غريبه) قوله بجرانها الجران باطن العتق وقوله تقصع بجرانها الجرّة هي اللقمة
التي يتعلل بها البعير بجرانها من كرشه الى حلقه وقصعها مضغها بشدة وقيل
قصعها اخراجها من الجوف الى الشدق باسنانه وانما يفعل ذلك ان كانت مطمينة
والمنحة هي الناقة أو الشاة يعطيها الرجل للرجل يحلبها خاصة (الاصول) قوله
ولا وصية لو ارث صحيح اجمعت الامة على صحة الخبر وهو ناسخ الآية
بالاجماع وقد بيناه في اصول الفقه اذ الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به (احكامه)
في اثنتي عشرة (الاولى) قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر قد تقدم بيانها
(الثانية) قوله وحسابهم على الله المعنى أن الولد يلحق الرجل من أجل فراشه
في الظاهر ثم يتولى الله السرائر فيحاسبه على الباطن والظاهر (الثالثة) قوله
ومن ادعى الى غير أبيه أو مواليه فعليه لعنة الله التابعة يعني المتمادية الى يوم

أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ ذَذَا الْوَجْهِ وَرَوَايَةٌ لِإِسْمَعِيلَ
 ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ لِأَنَّهُ رَوَى
 عَنْهُمْ مَنَاكِبَ وَرَوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ
 قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِسْمَعِيلُ بْنُ
 عِيَّاشٍ أَصْلَحُ حَدِيثًا مِنْ بَقِيَّةٍ وَبَقِيَّةٌ أَحَادِيثُ مَنَاكِبٍ عَنِ الثَّقَاتِ

القيامة لأنه معارض لحكمة الله في الانساب وكانت الاعراب تغيرها فتوعدها
 النبي عليه السلام على ذلك باللعة (الرابعة) قوله لا تنفق امرأة من بيت
 زوجها لان الرعاية تلزمها له ومن رعاها له ان لا تنفوته وهذا عموم خصصه
 الشرع في اليسير بقوله ما انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها
 بما انفقت وله بما اكتسب (الخامسة) قوله ولا الطعام يحتمل ثلاثة اوجه
 احدها العموم في كل مطعوم الثاني اللبن الثالث الحب والاصح انه الحب
 وفي الحديث (لا تتبعوا الطعام بالطعام) يعنى الحب دون الفاكهة وقد بينا
 تقسيم ذلك وتحقيقه في كتاب البيوع واحتج من قال انه اللبن بقوله ذاك
 افضل اموالنا وافضل الاموال اللبن لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاما
 فليقل الحمد لله اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه إلا اللبن فليقل اللهم بارك
 لنا فيه وزدنا منه لأنه ليس شئ يجزىء من الطعام والشراب غيره (السادسة)
 قوله العارية مؤداة يعنى مردودة او مضمونة ان ذهبت (السابعة) قوله المنحة
 مردودة لانه لم يعطه عينها انما اعطاه لبها فاذا مضت ايام اللبن ردها (الثامنة)

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ زَكْرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ
 قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ خُذُوا عَنْ بَقِيَّةٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا
 عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جَرَانِهَا وَهِيَ تَقْضَعُ بِجُرَّتِهَا وَإِنْ لُعَابُهَا يَسِيلُ
 بَيْنَ كَتْفَيْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ
 لَوَارِثٍ وَالْوَالِدُ لِلْفَرَّاشِ وَاللِّعَاطِرُ الْحَجَرُ وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ أُمَّتِي
 إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا

قوله والدين مقضى يريد أنها صفة اللازمة وهي القضاء (التاسعة) قوله
 قوله والزعيم غارم وهو الكفيل والرعاية والكفالة والحالة والقبالة بمعنى
 واحد وهو التزام ما على المرء للبرء وقد استعمل المتأخرون القبالة في الكراء
 وقوله غارم يعني لما ضمن بمطالبة المضمون له سواء كان معلوما ما ضمنه
 أو مجهولا خلافا للشافعي وسواء كان عن ميت ترك وفاء أو لم يترك خلافا
 لأبي حنيفة لأنه قول عام في تأسيس القواعد فجعل على عمومها (العاشرة) فإن
 كان الضمان بالوجه لم يلزم المال عندهما إلا إن مالكا ألزمه الضمان إذا لم
 يحضره لأنه بدل عنه فلما تعذر عليه أصل ما ضمنه تعين عليه ضمان فائدة

عَدْلًا قَالَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا أَبَالِي
 بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَهْرِ بْنِ
 حَوْشَبٍ فَوَثَّقَهُ وَقَالَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هَلَالِ
 ابْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ • **بَابُ مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي**
عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ عَنِ الْخُرْثِ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تُقْرُونَ
الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الذِّينِ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ**

حضوره (الحادية عشرة) قال الشافعي لا تصح الكفالة بالبدن وعموم الحديث يجوزها ولأنها منفعة وثيقة فجازت الكفالة بها كالمال أو تقول فجازت كالرهن (الثانية عشرة) قال النبي عليه السلام العارية مؤداة وقد روى الدارقطني العارية مضمونة

باب الصدقة عند الموت

ذكر حديث أبي الدرداء في آخره مثل الذي يتصدق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع حسن صحيح قد تقدم أن الصدقة الفضلى عند الطمع في الدنيا

أَوْ يَعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ حَدِيثًا بَدَأَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ أَوْصَى الْمَخْرَجِيُّ بَطَانَةَ
مِنْ مَالِهِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَانَةٍ مِنْ مَالِهِ
فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضَعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ أَوْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَقَالَ أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَ الَّذِي يَعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبِعَ
* قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ
فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَصَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى

والحرص على المال فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب
سليم ونية مخلصة فإذا آخر فعل ذلك حتى يحضر الموت كان ذلك استئثاراً
دون الورثة وتقديماً لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فتتص حظه فيه وإن
كان الله قد أعطاه له وخصه به بالمجاهدين بالمعطاء لأن نيته لما نقصت رجاله
نحو الثواب بوضعه في المجاهدين لفضل الجهاد فمضى أن يوازي وقفه في الجهاد
مع الصدقة به عند الموت ووضعه في الفقراء مطلقاً مع الصحة لعظم
درجة الجهاد

أَمَلِكُ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ
 وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ فَلْتَفْعَلْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَأَمَّا الْوَلَاءُ
 لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ
 يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

أبواب الولاء والهبة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❦ **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النُّعْمَةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الولاء

وذکر حدیث أن الولاء لمن أعتق وهذا يظهر أثره في مسألتين إحداهما
رجل مات وترك ابنا ومولى نعمة فالمرث للابن الثانية رجل مات وترك
مولى نعمة ومولى حضنة وتربية فالمرث للولاء بالثمن لانه أقوى
معنى وعايه نص النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ انما وهى للحصر واختها
الالف واللام كما لو قال الولاء لمن أعطى الثمن وهذا إشارة الى السبب الاول

● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ● **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ**

وهو الاشتراك والملك وقوله لمن ولي النعمة إشارة الى مقدار الحرمة وهي من أعظم النعم على العبد أن خلقه حرّاً فاذا طرأ عليه الرق بأجل نعمة خروجه عنه ولذلك كانت جزاء من الولد للوالد كما تقدم بيانه واذا كان هذا مصرّاً لم يكن ولاء لخلف ولا لخصانه ولا إذا أسلم رجل على يدي رجل وقد قال طاووس له ولاؤه وميراثه والليث وربيعه وزاد أبو حنيفة إذا عاقده وقال يحيى بن سعيد ذلك لمن كان في دار الحرب دون أهل الذمة وقد تقدم فساده وحديث تميم ضعيف فيه فان قيل فمن لم يعتق كالأب والابن والأخ والعصبة أيرثون وهم لم يعتقوا قلنا نعم فان قيل وما دليله قلنا الاجماع عليه وقال النبي عليه السلام الولاء لحمه كلحمه النسب بمعنى اشتراك واشتباك كالسدى واللحمه في النسج والمرء منسوج حقيقة فان قيل فهل يرث النساء قلنا قد قال ذلك شريح وطاوس وهي مسألة خلاف والصحيح أنهن لا يرثن لأن الميراث يكون لثلاثة أوجه اما برحم كالولادة وأما بتعلق من النسب بها أو الصهر أو النعمة والعصية وهو الولاء الذي أخذه بعصية النعمة فلا ترثه المرأة التي لا ترث إلا بالرحم ولأن النسب أقوى من الولاء وإذا أبعدت في النسب لم ترث فان لا ترث بالولاء أولى لأن النسب مقدم عليه فان اعتق سايه فقد قال مالك ولاؤه لجماعة المسلمين ولم يعتقوه وهذا بناء على أن من اعتق عن غيره كان الولاء للمعتق عنه وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته ولكن دخل هذا تبعاً وقد بيناه في مسائل الخلاف والكلام

عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

باب النهي عن بيع الولاء

ذكر حديث عبد الله بن دينار سمع عبد الله بن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته (الاستناد) تفرد عبد الله
 بهذا الحديث رواه عنه مالك وشعبة وسفيان وقال سفيان بن عيينة عبد
 الله بن دينار لم يكن بذلك ثم صار وقيل لسفيان بن عيينة أن شعبة
 يستحلف عبد الله بن دينار فضحك وقال لكننا لم نستحلفه وقال شعبة قلت
 لعبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن بيع الولاء وعن هبته قال فحلف وروى عنه عشرين حديثاً وروى عنه
 الثوري ثلاثين حديثاً وروى عنه ابن عيينة بضعة عشر حديثاً وفيها اضطراب
 وقد روى عنه موسى بن عبيدة وغيره أحاديث الحمل فيها عليهم (الأصول)
 قد بينا أن قول الصحابة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا أو أمر
 بكذا في الدرجة الثانية من الخبر إذا لم يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بنصه وإنما نقل معناه وهو مقبول إجماعاً والذي عندي أن ابن عمر نقل
 معنى حديث عائشة في بريرة أو عبد الله بن دينار وهو الظاهر لأنه تفرد به

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ وَقَدْ
 رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
 وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أُوذِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ رَأْسَهُ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ
 سَلِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَهُمْ وَهُمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ وَالصَّحِيحُ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ • قَالَ أَبُو عَيْسَى
 وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ • **بَابُ مَا جَاءَ**

وقد روى محمد بن سليمان عن مالك بين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء
 لا يباع ولا يوهب وقد رواه ابن الماجشون عن مالك فقال فيه عن ابن عمر
 عن عمر وهو وهم (الفقه) في مسألتين إحداهما روى عن عثمان وعروة أنهما
 أجازا بيع الولاء وأجاز ابن عباس هبته وكذلك وهب عمرو بن حزم بجواز
 ذلك والكل محجوج بالحديث المتقدم على حاله وبحديث عائشة في رده صلى
 الله عليه وسلم شرط الولاء لموالى بريرة فمنع من بيعه وكذلك الهبة مثله
 (الثانية) إذ ثبت هذا فهل يجوز تولى غير الموالى قال أبو عيسى (يباض بالأصل)

فِيمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ
 الصَّحِيفَةُ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْأَبْلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ فَقَدْ
 كَذَبَ وَقَالَ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ
 عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
 وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا
 وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

باب من تولى غير مواليه

وذكر حديث إبراهيم التيمي عن أبيه قال (خطبنا على فقال من زعم أن
 عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها أسنان الابل وأشياء
 من الجراحات فقد كذب) وذكر الحديث حسن صحيح مروى من طرق مجمع
 على صحته ونقله (الأصول) في مسألتين (الأولى) قوله من زعم أن عندنا شيئاً
 نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة إلى قوله فقد كذب دليل على أن النبي
 عليه السلام لم يقيد سوى القرآن إلا عند الحاجة إلى ذلك كتقييد الصدقات
 عند إرسال السعاة والديات عند تقدير اروش الجراحات وأخرى منه أنه

وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ
يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَيُرْوَى بِعَضْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ تَحْوَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَتَدْرُوِي مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

ما كان يفتى في النوازل الا عند وقوعها ولا يبتدىء البيان لها ولو كان المعمول
فيها على قوله المنصوص لانشاء القول فيها ولم يقفه على مايقع منها لان
ذلك تفويت له فيها (الثانية) قوله من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله
الحديث دليل على تعظيم حرمتها وهذا وعيد حكمه حكم ما تقدم من أمثاله
فيكون معناه في حال وهو ان لم يثبت أو في وقت دبرن وقت حتى تقع
المغفرة أو في شخص يقترن بفعله سوء الخاتمة لانتهاك الحرمة (الفوائد)
في تسع مسائل (الأولى) قوله المدينة حرم لا خلاف أن المدينة محرمة
لتحريم الله على لسان رسوله مضاعفة الحرمة مثل ما الملكة لكن أباحيفة
قال انه لا يحرم صيدها والحديث نص فيه صحيح انه لا يفتقر فضلا عن
أن يصاد (الثانية) قال ابن أبي ذئب وحده في صيدها الجزاء لانه محرم أخذه
فيضمن بمثله كصيد مكة ولو كان يضمن صيدها لما دخلت الاباحرام وفي صحيح
مسلم أن سعد بن أبي وقاص وجد فيه من يصيد فأخذ سلبه فاستل في رده
فقال ما كنت لأرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتينا على
لمسألة في الانصاف وغيره (الثالثة) قوله لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا
ولا عدلا (قال ابن العربي) هذا كلام لم يعلم تاويله أحد ممن روى تنزيله قال

يونس الصرف الحيلة وقال مكحول الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل
 الصرف الناقل والعدل الفريضة والصحيح أن الله لا يقبل منه صرفا أى وجهه
 يصرف فيه عن نفسه العذاب مثل يمينه أنه لم يفعل كما يحلف الكافرانه لم
 يكفر او مثل سؤاله الرجعة يستدرك ما فرط له أما العدل فهو عوض عما
 فات من ذلك الذى كان سئل وفرض عليه فضيعة (الرابعة) قوله ذمة
 المسلمين واحدة يريد عهدهم وأمانهم وله وجوه هذا هو المراد هاهنا المعنى أن
 واحدا اذا أمن أو عاهد على الجميع نفذ عليهم (الخامسة) قوله يسعى بها ادانهم
 يحتمل أن يريد أقربهم الى العدو او الى المومن وقيل يحتمل أن يريد به
 أقربهم مرتبة كالمرءة والعبد وقال ابن الماجشون لا يؤمن المرأة وقال
 أبو حنيفة لا يؤمن العبد والصحيح صحة أمانهم بعموم هذا الحديث وما يناه
 فى مسائل الخلاف فان هذه المسألة من طيولياتها (السادسة) قوله من ادعى
 الى غير أبيه هذا رد على الجاهلية التى كانت تتبنى ولها الآباء فيقدمن التبنى
 على الابوة فتوعد الله على ذلك وقد بينا فى الاحكام غيره (السابعة) قوله
 أو تولى غير مواليه التولى لغير المولى يكون بوجوه منها أن يكون الرجل
 حليفا لقوم فيخلع ليعقده مع آخريه فهذا حرام فى الاسلام وما كان من
 حلف فى الجاهلية فقد قررتة الملة واوثقتة أو يكون كما تقدم فى ولاء العتق
 يكون لمعتق فيديعه أو يهبه لغيره كما فى قصة بريرة ونحوه فهذا كله ممنوع
 وليستقر كل ذلك على مكانه وليجر على صفته والله أعلم (الثامنة) تولى غير
 المولى كفر لنعمة المولى فى العتق وقد قرن الله نعمة السيد بنعمته فقال وإذ
 تقول للذى أنعم الله عليه المعنى بك وأنعمت عليه المعنى بالعتق ومن كفر
 نعمة عباد الله فقد كفر نعمة الله وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **باب** ماجاء في الرجل ينتفى من ولده **حدثنا**
 عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار وسعيد بن عبد الرحمن
 المخزومي قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
 هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه

من لا يشكر الناس (التاسعة) اذا كفر نعمة مولاة فقد صار ظلما وقد قال الله
 تعالى ان لعنة الله على الظالمين واللعنة هي الطرد فيكون المراد به كما تقدم في
 وقت او حال او شخص او على صفة واما لعنة الملائكة فانهم كانوا
 يستغفرون له فقطعهم الاستغفار إبعاد له عنهم ويجوز أن يحمل على ظاهره
 فيلعنونه واما لعنة الناس فهجرانهم او اطلاق اللعن له على ظاهر الحديث
 والله أعلم

باب الرجل ينتفى من ولده

ذكر حديث ابي هريرة جاء رجل من بني فزارة الى النبي عليه السلام حين
 قال لعل هذا عرقا نزع (غريبه) الاورق هو الاسمر وقوله نزعه أى جذبه
 الى شبهه (الاصول) هذا نص ظاهر ودليل قاطع على صحة القياس والاعتبار
 للشئ بنظيره من طريق واحدة قوية لان الاعرابي أنكر لون ولده الخارج
 عن لونه ولون أمه فقال له فابلك لم يخرج الفصيل عن ألوانها فقال لعله جذبه
 عرق في آباته قال له وهذا مثله وهذا هو اعتبار الشبه الخلقى وقد يعتبر الحكيم

وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلَوْنَهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا أَوْرُقٌ
 قَالَ نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوْرُقًا قَالَ أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّ عَرَقًا نَزَعَهَا قَالَ
 فَهَذَا لَعَلَّ عَرَقًا نَزَعَهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَافَةِ حَدِيثًا قَبِيحًا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا
 مَسْرُورًا تَبْرُقَ أَسَارِيرُ وَجْهَهُ فَقَالَ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مَجْزَأًا نَظَرَ آفَأَ إِلَى زَيْدِ
 ابْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَيْنِيَّةٍ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مَجْزَأًا

أَيْضًا أَعْتَبَارَ الْخَلْقِي وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْأَصُولِ وَفِيهِ حَدِيثٌ كَثِيرٌ (أَحْكَامُهُ) لَيْسَ
 فِي سَوَالِ الْأَعْرَابِيِّ قَذْفٌ لِأَهْلِهِ لَا بِتَعْرِيزٍ وَلَا بِتَصْرِيحٍ وَإِنَّمَا اسْتِرَابٌ مِنْ
 لَوْنِهِ فَتُبَّتْ بِالسُّوَالِ فَعَرَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَ فِي الْجَوَابِ

باب القافة

ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ مَجْزَزٍ وَهُوَ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَفِيهِ أَصْلٌ مِنْ
 أَصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ الْحَكْمُ بِالشَّبْهِ الْخَلْقِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فَانْزَيْدًا كَانَ أَيْضًا وَأَسَامَةَ
 أَسْوَدًا وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَقُولُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ مَجْزَزٌ حِينَ نَظَرَ إِلَى أَقْدَامِهَا

مر على زيد بن حارثة وأسامة بن زيد قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض وهكذا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد عن سفيان بن عيينة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا حديث حسن صحيح وقد احتج بعض

وقد غطيا رؤوسهما في قطيفة أن هذه الأقدام بعضها من بعض وقد كان وحشى قائفاً وقال (١) الأصل الثاني أن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجزرا نظر إلى أسامة وزيد فقال هذه الأقدام بعضها من بعض والنبي عليه السلام لا يرس إلا بحق وقد بيناه في كتب الأصول أن قوله وفعله وبشره عند قول أو فعل وسكوته كله دليل على صحة ذلك وكونه من الشرع لما ثبت من وجوب المعصية له فلينظر هنالك في كتاب الأفعال من الأصول (أحكامه) القول بالقافة وهو الاستدلال بالخالقة على النسب وهو من قاف الأثر إذا اعتافه باتباعه وهو مقلوب قفا ونحوه فان قيل هذا عمل الجاهلية وقد ذمه الله سبحانه فقال (أفحكم الجاهلية يبغون) وعمل بالظن والظن أ كذب الحديث ولو رجع إلى حكم القافة لكان اللعان أحق به وهل تعويل القائف الأعلى الشبه وهو لا يصدق هذا والنبي عليه السلام إنما قصد به الرد على الكفار لا يبنى الشرع فهو رد لقولهم بقولهم وهذا هو موضع سرور النبي عليه السلام قلنا هذا كله باطل كل ما أقره النبي عليه السلام من فعل الجاهلية فهو حق بقوله وفعله وإقراره لا من جهتهم والظن أصل في الأحكام إذا صدر عن أمانة كالتقياس

أهل العلم بهذا الحديث في إقامة أمر القافة • **باب** في حث النبي
 صلى الله عليه وسلم على التهادي حدثنا أزهر بن مروان البصري
 حدثنا محمد بن سواء حدثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر
 ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرس شاة • قال أبو عيسى هذا
 حديث غريب من هذا الوجه وأبو معشر اسمه نجیح مولى بني هاشم

وخبر الواحد وأما الاستدلال بالشبه فهو أصل عظيم وقد مهدناه في أصول
 الفقه وقيل هذا في حديث النبي عليه السلام آنفاً وقد قال النبي صلى الله عليه
 وسلم احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة وذلك كثير ولو أراد
 التعلق بمناقضتهم لما حكى كلامهم بلفظه وإنما كان يقول ألم ترى يا عائشة
 إلى تناقضهم وقد كانت الكهانة والقافة والطرق والزجر كله جاهليات فحى
 الله ما حى وأثبت ما أثبت وهو الذي يحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب

باب الحث على الهدية

ذكر حديث سعيد عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا فإن
 الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة (الاسناد)
 ذكر أبو عيسى هذا الحديث عن أبي معشر نجیح مولى بني هاشم وقد تكلم
 بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه وترك حديث البخاري بإسناد المسلمات

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ۞ بِأَسْبَابِ مَا جَاءَ
 فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي أَلْبَةِ حَدِيثِ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَكْتَبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
 طَاوُوسَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ
 الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ
 عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ

لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وهذا موضعه (العربية) الوحر أشد
 الغضب والحقد وقوله يانساء المسلمات يحتمل أن يكون برفع الاسمين على
 البذل الثاني من الاول ويحتمل بنصبها كقوله صلاة الاولى ومسجد الجامع
 يا جملة نساء من النساء المسلمات فخصهن بالنساء ويحتمل أن يرفع الاول
 وينصب الثاني كقولهم يا زيد العاقل بنصب اللام والفرسن [حافر الدابة]
 (الفوائد) انما ذهبت الهدية الغيظ لوجوه منها ان القلب مشحون بمحبة المال
 والمنافع فاذا وصل اليه شيء منها فرح بها وذهب من غمسه بمقدار ما دخل
 عليه من سروره ومنها أن الرجل إذا كان يجد للآخر شيئاً فرآه قد سمع له
 بماله دله ذلك على إثارة له على نفسه فيميل اليه به ومنها أنه يستدل به على
 أنه على ذكرمه في المعروف وفي الأثر لا يحقرن أحد من المعروف شيئاً
 ولو أن يونس الوحشان [والوحشان من الوحشة ضد الانس وهو المغتم]

أَبْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ
الْحَدِيثَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ
فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ
أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هَبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا
الْوَالِدُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا أَنْ يُعْطَى وَلَدَهُ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم
أبواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❁ باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر حدثنا عبد الله

كتاب القدر

(قال ابن العربي) لم يفتق لى وجدان البيان للقدر على التحديق فتكلفته حتى رجع
الله عنى كلفته وحقيقته وجود فى وقت وعلى حال بوفى العلم والارادة والقول

أَبْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَمَا
فُقِيَ فِي وَجْتِيهِ الرُّمَّانُ فَمَا لَأَهَذَا أَمْرٌ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ أَمَا هَلَاكَ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ
أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسَ
وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ

على القدرة لقوله (وهو على كل شيء قدير) وقوله (انما قولنا لشيء إذا أردناه
أن نقول له كن فيكون) فصارت القاف والذال والراء تدل بوضعها على القدرة
وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الإرادة عقلا والقول نقلا على حسب
ما قررناه في أصول الفقه من معاني دلالات الألفاظ على المعاني فافهموا هذا
الأصل فإنه يتعلق به كل فصل وصاحب هذا الاسم الملقب بالقدري هو الذي ثبتت
القدرة لنفسه وبدعى خلقه ليفعله ويخرج ذلك عن قدرة الله ومشيئته ويقول
لم يقض الله على أحد بنار ولا حكم عليه بعذاب وانما هو لأمر مستأنف
فيكون له حظ من الثواب أو العقاب بقدر عمله الذي يأتيه من قبل نفسه فقد
صحح أبو عيسى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكون في هذه

الامة خسف ومسح أو قذف من أهل القدر وقد كانت قريش تحاصم في القدر
 شذلت يوم (يسحبون في النار على وجوههم) الى بقدر. صحيح صحيح ومن غرائب
 صالح المري حديث أبي هريرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونحن نتنازع في القدر فقال أهبذا أمرتم أم بهذا أرسلت اليكم انما هلك من
 كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر عزمت عليكم عزمت أن لا تنازعوا
 فيه وأدخل أبو عيسى حديث جابر وعلى في الايمان بالقدر خيره وشره وترك
 حديث ابن عمر في الصحيح قول جبريل للنبي وقول النبي له أن تؤمن بالقدر
 خيره وشره فأثبت أن الله قدر الخير والشر وأنه لا يرد القضاء إلا الدعاء وفي
 رواية أنهما يعتلجان فيدفع هذا عن الصعود ويدفع هذا عن النزول إلى يوم
 القيامة وفي مسند الحارث بن أبي أسامة عن النبي عليه السلام لم تكن زندقة
 إلا أصلها التكذيب بالقدر وهو كلام صحيح لمن عرفه وتأمله (قال ابن العربي)
 فلا بد من مقدمة في بيان الفرق وتكون عدة للناظر في هذا الكتاب وغيره
 قد بيناها على التفصيل في المشكلين والاختصار الكافي هاهنا وجماتهم اثنتان
 وسبعون فرقة كلها في النار إلا الزائدة عليهم وهي الناجية المقتدية بالنبي صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه فمنهم عشرون روافض والاباضية وهم أربع فرق
 والزيدية منهم ليست من فرق الاسلام وعشرون منهم القدرية والمعتزلة
 آخرهم البهشية فرقتان منهم لا يمدون في الاسلام وثلاث فرق هم المرجئة
 وفریق منهم يجمع بين القول بالقدر والارجاء وبين القول في الارجاء قول
 جهم ومنهم الكرامية الى طوائف تشترك مع هذه وتخرج عنها والمرجئة
 هم الذين يقولون لا تنضر مع الايمان معصية كما تقول القدرية لا ينفع مع المعصية

وَصَالِحِ الْمُرِّيُّ لَهُ غَرَائِبٌ يَنْفَرُ دَبَّهَا لَا يُتَابِعُ عَلَيْهَا ❁ **بَاب** مَا جَاءَ
 فِي حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ
 حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

إيمان وقد روى أبو عيسى عن عبد الرحمن بن أبي الموالى عن عمرة عن
 عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي
 الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من أذل
 الله ويذل من أعز الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله
 والتارك لسنته وقد رواه أيضاً عن عبد الرحمن عن علي بن حسين عن النبي
 عليه السلام مرسلًا وهو أصح وقد روى أبو عيسى وغيره عن ابن عباس
 صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية غريب
 (قال ابن العربي) وهذا صحيح لأن القدرية أبطلت الحقيقة والمرجئة أبطلت
 الشريعة وسنزيده بيانا ان شاء الله

(حديث) تحاج آدم وموسى وتحقيقه أن موسى لام آدم على ما فعل وان
 ذلك الفعل موضع الملامة إلا أن موسى خفى عليه أونسى أن التائب لا يعاقب
 ولا يعاتب وله حجة في القضاء والقدر وليس للبصر في قضاء الله حجة وقوله
 كتب الله على قبل الخلق، يعني قوله أول ما خاق الله القلم فقال له اكتب فكتب
 ما يكون الى يوم القيامة وفي رواية أنه قال له ألم تقرأ في التوراة وعصى آدم
 ربه يعني بالمعنى لا بهذا اللفظ فان كلام الله واحد لا يشبهه شيء وهو المكتوب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْتَجُّ آدَمَ وَمُوسَى فَقَالَ
 مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ أَغْوَيْتَ
 النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ فَقَالَ آدَمُ وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَصْطَفَاكَ
 اللَّهُ بِكَلَامِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضَ قَالَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ
 وَجُنْدَبٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
 سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنْ

في التوراة بالعبرانية وفي الانجيل بالسريانية وفي القرآن بالعربية وقوله أغويت
 الناس يعني سجتك في الاغواء سرت اليهم فان العرق نزاع وكذلك قال أبو
 داود خنتنا وأخرجتنا من الجنة (المعنى) لم تؤد الامانة التي تحملت في الانكفاف
 عما نهيت يرجع الى هذا وقوله أخرجتنا من الجنة لم يكونوا فيها فيخرجهم عنها
 ولو كانت داراً لنشئهم فقطع بهم عما كانت معدة له وانما المعنى فيه ماتقدم
 أنه لما خالف تطرق البنون الى الخلاف، وزادوا فيه بحكم جبلة الأدمية وسجية
 البشرية ولذلك جاء في الحديث ففسى آدم ففسيت ذريته وجحد آدم فوجدت
 ذريته ويكون المراد بالاخراج من فاته أن يكون من أهلها بالكفة. انذى خالف
 به العهد وزاد فيه على الأب بما سبق منه من الحكم وهذا هو معنى حديث
 عمر الذي ذكر أبو عيسى وغيره قال عمر للذي عليه السلام وهو صحيح ما نعمل

الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **باب** مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ
حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَوْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مَبْتَدَعٌ أَوْ مَبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ فِيمَا
قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَكُلُّ مَيْسَرٍ أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَانَّهُ

فيه أمر مبتدع أو مبتدأ أو فيما فرغ منه فقال فيما فرغ منه يا ابن الخطاب
وكل ميسر لما خلق له من كان من أهل السعادة يعمل بعمل السعادة ومن كان
من أهل الشقاء يعمل بعمل أهل الشقاء وقد بينا في المتوسط وغيره أن هذه
الأعمال علامات على قضاء الله لأمور جيدة لشيء من ثواب الله أو عقابه
حتى إذا قال المرء إذا كان أمر قد فرغ منه فأنا أتخلى له كان علامة على أنه
من أهل الشقاء لأنه يعمل بعمل أهل الشقاء وقال أبو عيسى في حديث علي ما من أحد
إلا كتب مكانه من الجنة والنار قالوا أفلا تتكلم قال اعملوا فكل ميسر لما
خلق له المعنى أن التمركل لا يكون مع ترك العمل لهما حقيقة بعد العمل والسعي
وخلوص النية واستيفاء الشروط ومراعاة الحقوق وإهمال الحظوظ والرضى

يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَانَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ
 * قَالَ أَبُو عِيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحَدِيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ وَأَنْسَ وَعَمْرَانَ
 ابْنِ حُصَيْنٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْكَبُ فِي الْأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ
 مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عَلِمَ وَقَالَ وَكَبِعَ إِلَّا قَدْ كَتَبَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدَهُ
 مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوا أَفَلَا تَتَكَلَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا أَعْمَلُوا فَكُلُّ
 مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ * قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 * **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْحَوَاتِمِ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو

بعد ذلك بالقضاء وهذا هو الذي عبر عنه قوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له
 فان قيل ما فائدة في الامر والنهي والله قد قضى السعادة والشقاء عندكم قلنا لا تطلب
 الفوائد في امر الله وحكمه على مقتضى اغراض البشر وانما فوائد امر الله
 سبحانه وجودها على امر المشيئة ولم يطلعنا على مقتضى ما يناسب مفهومنا في
 أنفسنا لانه ليس كمثل شيء في ذات ولا صفات ولا فعل وقد بينه فقال كل
 شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس

مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ
خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً
مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْسُلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ يَكْتَبُ
رِزْقَهُ وَأَبْلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ
بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ

(حديث) روى ابن مسعود حدثنا الصادق الصدوق في تصوير الخاتمة في
الرحم وفيه فوائد (الأولى) قوله حدثنا الصادق المصدوق وهي صفة صلي الله
عليه وسلم ذكرها تجديدًا للإيمان بها ونأ كيداً في قلبه لها وتنبئها للسامع على
وجوب قبولها كما وقع في الصحيح عن عبد الله بن يزيد حدثنا البراء وكان
غير كذوب فتقول الغفلة يعني به عبد الله بن يزيد فإن البراء أجل من ذلك
وهذا ضعيف بل يوصف البراء بصفته الصحيحة من الصدوق وتنبئها على
وجوب قبول المنازع لما يأتي من خبره وقد قال بعضهم في غيره كذب أبو
محمد فقالوا على مة تضي ما يظهر اليهم في ذلك (الثانية) قال النبي عليه السلام في
الصحيح أن الله وكل بالرحم ملكا يتولى التصوير بحكم القدير وقالت الملاحدة
ترديد ذلك الى الكواكب السبعة يأخذه كل كوكب شهراً ثم يعود بعد تمام
السبعة الى بعضها وهذا كذب على الله تعالى وتحكم على العقل وتخمس الاماني

الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنْ أَحَدُكُمْ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ
 أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ
 فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأَنْسَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ
 مَا رَأَيْتُ بَعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بما لا يسبيل الى حقيقة فيه أبدأ (الثالثة) فيبقى على حاله أربعين يوماً ثم يتغير
 الى صفة الدمية ثم يختر في الأربعين بعد ذلك ثم يصور وينفخ فيه الروح
 ويؤمر بأربع رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ويعمل عمل أهل الجنة
 مدة ثم يسبق عليه الكتاب الحديث وتفسيره أن العباد على أربعة أقسام
 مؤمن عمره كله وكافر عمره كله ومؤمن في أول أمره ثم يكفر وكافر في
 أول أمره ثم يؤمن والخبر في هذا الحديث إنما وقع على القسمين الآخرين
 الذين تختلف حالهما بين الابتداء والانهاء وتغاير فيهما الأول والآخر

أَبْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ نَحْوَهُ * **بَابُ مَا**
 جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَبِيعَةَ الْبَنَانِيُّ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى
 الْمِلَّةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ يَشْرِكَانِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ هَلَكَ
 قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَالْحُسَيْنُ

وتغاير عليهما حكمة الله وتدبيره (الرابعة) قوله ويؤمر هذه الفائدة العظمى
 لأنه لو أخبر فقال أجله كذا ورزقه كذا وهو شقي أو سعيد ما تغير خبره
 أبداً لأن خبر الله لا يجوز أن يوجد بخلاف مخبره لوجوب الصدوق له ولكنه
 يأمر بذلك كله والله سبحانه أن ينسخ أمره ويقلب ويصرف العباد فيه من
 وجه إلى وجه فافهموا هذا فإنه نفيس وفيه يقع المحو والتبديل وأما في الخبر
 فلا يكون ذلك أبداً وكذلك يقع المحو في صحائف الملك ويرفع إلى ما في
 أم الكتاب وهو تأويل قوله بحو الله ما يشاء ويثبت

(حديث) كل مولود يولد على الفطرة مشهور رواه مسلم والترمذي كل
 مولود يولد على الفطرة (غريبه) الفطرة تأتي على وجهين أحدهما الانشقاق
 والتقطع والثاني الابتداء وعليه جاء هذا الحديث وترتبت عليه خمس فوائد
 (الأولى) أن الناس اتفقوا على أن المراد به حالة الابتداء واختلفوا في وجه
 الإشارة إلى ذلك الابتداء فقيل في الكتاب الأول حين خلق الله القلم وقال

أَبْنُ حَرِيْثٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

❦ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعض من لم يعلم هو المكتوب عليه وهو في الرحم وقد بينا أن ذلك يقع فيه
التبديل وإنما تأويل الحديث الكتاب الأول كما بيناه أو الحاجة التي خرجت
حين أخرج الناس من صلب آدم كهيئة الذرر) وأشهدهم على أنفسهم ألست
بربكم قالوا بلى) فأقر الجميع بذلك لله سبحانه ثم لما أوجدهم في حالة الدنيا
أطواراً انقسمت حالهم الى من وفي بذلك العهد حين خلقت له به الذكري
ومنهم من أنكره حين لم يذكرو شيئاً من ذلك ولا قدره (الثانية) قوله في هذه
الرواية على الملة ولا يرجع الى اقراره في صلب آدم بالتوحيد ومعنى ولادته
على ذلك كله يرجع الى أنه يولد سليماً عن عيب غير مكتسب لشيء كما قال
الله (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً) ثم يعود الى ما أمر الله
به أو كتبه من عمله بالتيسير الى ذلك أما على يدي أبوين وهذا الأكثر وعنه
وقع الخبر وأما بقرين وقد أخبر الله عنه فقال وقيضنا لهم قرناء والأبوان
قرين (الثالثة) ضرب النبي عليه السلام المثل بالبيمة التي تنتج سليمة لاجدع
فيها ثم تجدع بعد ذلك فتعاد لاحد القسمين وهو ما يطرأ من الفساد في الاعتقاد
ومعنى ضرب المثل في ذلك أن أفعال الله متناسبة وحكمته فيها مطردة (الرابعة)
زاد أبو هريرة في الصحيح قال أبو هريرة أقرءوا انشتم (فطرة الله التي فطر الناس

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُرَيْعٍ * **بَاب** مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ
 الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي
 عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ

عابها لا تبدل لخلق الله يريد أنه أراد في الأولى السلامة وفي الثانية ما
 يطرأ بالقرين والسلامة خلق الله وما يطرأ خلق الله وذلك لا يبدل وإنما
 ينفذ على مقتضى مشيئته وبخلقه وقدرته لا خلق في ذلك للناس ولا قدرة رداً
 على القدرية الذين يزعمون أن الناس يتصرفون في ذلك بقدرهم ومشيتهم
 ويصرفون أيضاً غيرهم بهم (الخامسة) اختلفت الروايات في تمام هذا الحديث
 فروى فيه رأيت من يموت صغيراً قال الله أعلم بما كانوا عاملين وفي رواية
 سئل عن أولاد المشركين فقال وفي الصحيح في صبي توفي فقيل عصفور من
 عصفائر الجنة فقال وما يدريك الحديث واضطرب الناس في ذلك اضطراباً
 طويلاً وما حصلوا على طائل فخذوا أخذ الله بكم ذات اليمين قولاً موجزاً
 حقاً مبنيًا على ثمانية أركان (الأولى) الحديث الصحيح وذلك أن أعظم
 الاضطراب إنما وقع في هذا الباب لمزج السقيم بالصحيح فتعارض لهم فسقوا
 فيما اتقوا وشكروا لذلك ولم يتحققوا فإذا حذف السقيم ذهب كثير من التشغيب
 حديث توجب لهم نار لم يصح فلا يلتفت إليه الركن الثاني تحصيل الأحاديث
 الصحاح وابرزها وهي أربعة حديث يولد على الفطرة حديث عصفور من

الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبُرْءُ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْأَضْرَيْسِ وَأَبُو مُرْدُودٍ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ
فَضَّةٌ وَهُوَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فَضَّةٌ بَصْرِيٌّ وَالْآخَرُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ وَالْآخَرُ مَدَنِيٌّ وَكَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ

عصافير الجنة حديث هم من آباؤهم حديث في رواية النبي لابراهيم قال وحوله
أولاد الناس فحديث يولد على الفطرة تقدم وصفه وحديث عصفور من
عصافير الجنة قد شمزه الحفاظ وحديث وحوله أولاد الناس قوى وحديث
هم من آباؤهم يعني بهم في اهدار دمهم فانهم سألوه أنا نغير على المشركين
فنصيب من أولادهم فقال هم من آباؤهم يعني في اهدار الجناية عابهم وهذا
بين لا اشكال فيه الركن الثالث الترجيح أما حديث كل مولود يولد على الفطرة
فتمضده المشاهدة والأدلة العقاية كما أشرنا اليه وأما قوله وحوله أولاد الناس
فضموم يحتمل أن يتناول المؤمنين فيعضده الحديث الصحيح أن الغلام الذي
قتله الخضر طبع يوم طبع كافرًا فأنبأ أن من الصغار كافرًا في علم الله ومؤمنًا
وند يكون في أولاد المشركين مؤمن ويكون في أولاد المؤمنين كافرًا ويحكم
الباري فيهم بعلمه إذا قبضه قبل وقت ابتلائه وهذا بين من التأويل لا يتطرق
اليه اشكال ويرفع جهل الجهال وتمضده الأدلة التي قامت على أهل الضلال
والحمد لله على كل حال

● **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِي الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هَنَادٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ
 قَلْبِي عَلَى دِينِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ
 عَلَيْنَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِينَ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَفِي الْبَابِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ

(حديث) أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقلب القلوب
 ثبت قلبي على دينك ذكره من طريقين وقال أحدهما أصح وفي الصحيح أنه
 كان يقول في يمينه لا ومقلب القلوب (قال ابن العربي) قد بينا في المشكلين
 والعواصم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالحقيقة والمجاز وقررنا أن
 الله إذا علمنا بحاله وصفاته وأفعاله فإما يرجع ما يعرف فيها من الامثال الى
 الاجمال فاما التفصيل في التمثيل فحال وإذا ذكر أصبع الله أو قدم الله فذلك
 في قول من يتأول وهو الأصح لمن قدر أنه ضرب مثل وتلك الامثال فضرها
 للناس وما يعقلها إلا العالمون وقد بينا في غير موضع أن ذلك في سرعة
 التقلاب وقد روى الحارث عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثل القلب مثل الريشة تقلبها الريح

الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ
 عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ • **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ
 وَأَهْلِ النَّارِ حَرْشًا قَبِيئَةً حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ شُفَى بْنِ مَاتِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ فَقُلْنَا لَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُسْخَى هَذَا كِتَابٌ مِنْ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجِلَّ عَلَى
 آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ هَذَا
 كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ

(حديث) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان الحديث
 صححه أبو عيسى وأتقنه رواه الليث عن أبي قبيل حي بن هاني عن شفى بن
 ماتع عن عبد الله بن عمرو وسند مصرى إلا من قبيبة و كلمه عدل وقد رواه
 البراز عن أبي الخطاب زياد بن عبد الله بن ميمون المكي عن عبد الله بن
 عمر عن نافع عن ابن عمر بنحوه وزاد في آخره العمل بخواتمه ومن البين
 بما قدمناه من الأدلة أن كل شيء وضعه الله للخلق ليس منتهى القدرة ولا غاية

ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَىٰ آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا فَتَسَالُ أَصْحَابُهُ
فَقِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ سَدُّوْا وَقَارِبُوا
فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ وَإِنَّ
صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ فَبَدَّهَا ثُمَّ قَالَ فَرِغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ
فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ

الحكمة كما توهمه بعض الناس بل مقدوراته تعالى لا تنتهي لا في التأجيل
ولا التفصيل فنحن نعلم قطعاً ان قدرة الله غير متناهية وان حكمته بالغة
ماتباغ قدرته من وجود أو تقدير فقد علمنا الكلام وليس بمثل لكلامه
وعلمنا الكتاب بالقلم وليس مثل قلبه ولا مثل كتابه إلا أن أحد النفيين
في التمثيل يرجع الى الذات وهو كلامه فلا شبه له في شيء وعلى الاطلاق
فاما قلبه وكتبه ولوحه فهو مثل ما عندنا في أنه مخلوق مقدر مصور ولكنه
يفوت قدرنا وتحصيلنا وأتم لو أردتم أن تكتبوا أهل بلد على هذه الصفة
ما أطقتموها إلا في أوراق تملأ الآفاق ولكني أدلكم على نكتة تقرب
عندكم النجمة وهي أن القاب على قدر لوزة وفيه جميع المعلومات حاضرة
تارة على التوالي وتارة على الجمع وتتقدر فيه في حالة واحدة جملة لا تحتملها
كراسة وقوله إذا أراد الله بعد خيراً استعمله قيل وما استعمله قال يوفقه

نَحْوَهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ وَأَبُو قَبِيلٍ أَسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
أَبْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ فَقِيلَ كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
يُوقِّعُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
• **بَابُ مَا جَاءَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ**
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ
حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَاحِبُ لَنَا عَنْ أَبِي

لعمل صالح قبل الموت صحيح وهو الأعمال بالخواتيم لا بالابتداء في الظاهر
الينا وهي على الابتداء في علم الله وكتابه ورواه من لم ير الصحة إذا أراد الله
بعبد خيراً غسله وهو تصحيف غير صحيح فلما صحفوا فسروا فاعرضنا عنه
وهو عند العامة معلوم وهو محتمل لما يقال فيه وأتم في غنى عن النصب
بما هو أصح منه

(حديث) لا عدوى هو أصل عظيم في تكذيب القدرية في التوليد
وقد أحكماه في كل موضع وذكرناه ومن أقوى دليل فيه لأهل
السنة والدليل قول النبي لا يعدى شيء شيئاً ومعناه من عدا يعدو

مَسْعُودٌ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يُعْدَى شَيْءٌ
شَيْئًا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَعِيرُ الْجَرْبُ الْحَشْفَةُ بَدَنُهُ فَتَجْرَبُ
الْأَبْلُ كُلُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ
لَا عُدْوَى وَلَا صَفْرَ خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا
● قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ قَالَ
وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ
الْمَدِينِيِّ يَقُولُ لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَخَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمُ
مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ
خَيْرُهُ وَشَرُّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ

إذا جاوز واصله في المسيس وكل ماس عاد والجواز من مظناته إذ هو
حر كنه وهي النقلة وفيها تعديد الاله اكن والاحوال وعدوها وهو أصل يرجع
الى خلق الاعمال وان الله خالق كل شيء، وأنه لا فاعل الا هو فكل دقيقة
وجلية هي محسوبة في خلق الله معدودة في مقدراته فعناه لا يفعل شيئاً
الا الله ثم قال له سائل البعير الجرب الحشفة بدنه يعني القرحة فتجرب
الابل كلها المعنى من أجرها الادخول البعير الجرب فيها فقال له رسول الله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرَهُ
 وَشَرَّهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ وَإِنْ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ
 لِيُصِيبَهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَرَّاشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ

صلى الله عليه وسلم عن البيان بأن الله خالق كل شيء وعلمه الدليل فقال له
 فمن أجرب الأول وهذا لاجواب عنه فان الأول جاءه لا من قبل جرب
 ولكن جاءه ابتداء وكذلك هذا الثاني جاءه ابتداء وكان وقت نزول ذلك
 بالاول حين نزوله وكان نزول ذلك بالثاني حين دخول الأول معه فهو وقت
 لا سبب ولا مولد وهذا اصل حدوث العالم ووجوب وجود الأولية له وهذا
 دليل على صحة القياس في الأصول وقد نبه عليه الشيخ ابو الحسن ونص
 رحمه الله في كتبه عليه ثم أكتفى وأعاد فقال لا عدوى ولا صفر وهو
 أن الجاهلية كانت تتمدى في الاعتقاد والعمل فمن وجوب تعديها في الاعتقاد
 والقول بالعدوى ومن جملة تعديها في العمل التابع للاعتقاد ابدالهم المحرم
 صفر وتغييرهم الشهور فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض

يَشْهَدَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ
وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا
النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَبِّي عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ
* قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
النَّضْرِ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِّي عَنْ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا
الْجَارُودِيُّ قَالَ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَبِّي لَمْ يَكْذِبْ فِي الْإِسْلَامِ
كَذِبَةً * **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ مَمُوتٌ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا
حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَطَرِ بْنِ

على مصحح قلنا كذلك هو والمعنى فيه النهي عن ادخال التوهم والمحذور على
الناس باعتقاد وقوع العدوى عليهم بدخول البعير الأجرب فيهم والفرار عن
الاسباب التي تجلب على العبد هذا قولاً أو فعلاً أخبرنا القاضي أبو المطهر
أخبرنا أبو نعيم الحافظ أخبرنا أبو بكر أخبرنا أبو محمد أخبرنا الخليل أخبرنا
عبد الله بن عون حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بعسفان وادى المجذمين فأسرع السير وقال ان كان كل شيء من الداء
يعدى فهو هذا فيين الحال بعد ذلك بيانا شافيا كما تقدم

(حديث) اذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له اليها حاجة رواه
أبو عيسى عن مطر بن عكاس وعن أبي عزة يسار بن عبد من رواية

عُكَّاسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ
يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً • قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
عِزَّةٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا يَعْرِفُ لِمَطَّرِ بْنِ عُكَّاسٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
حَدَّثَنَا مَوْلَى أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عِزَّةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً أَوْ
قَالَ بِهَا حَاجَةً • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عِزَّةٍ لَهُ صُحْبَةٌ

أبي المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلي عنه وحديث أبي عزة غير صحيح
قال ابن العربي إذا أراد الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة حتى
يكتسبها فيموت بها أو فيها وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله إذا
قضى في المولود بالعلقة أربعين يوماً فأراد أن يخلقها أمر الملك الموكل
بالأرض أن يأتي منها بقبضة فيأمر بخلاطها بالعلقة حتى نهـير كاللحمة
الممضوغة فإذا أراد الله أن يقبض نفس العبد ساقه إلى تلك القبضة فدفن
بها يريد حتى يرجع إلى مكانها قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها

وَأَسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدِ وَأَبُو الْمَلِيحِ أَسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عَمِيرِ الْهَنْدِيِّ
 وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ ۞ **بَاب** مَا جَاءَ لِاتِّرْدِ الرَّقِيِّ وَلَا الدَّوَاءِ
 مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزُّومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَقِيَ نَسْتَرِقِيهَا وَدَوَّاءَ
 تَدَاوَى بِهِ تَقَاةً تَقِيهَا هَلْ تُرَدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا فَقَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ
 ۞ قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَقَدَرَوِي
 غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا
 أَصَحُّ هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ

نخرجكم تارة أخرى وفي الاسرائيليات أن سلمازورد عليه ملك الموت يوما
 فقاوضه والملك ينظر الى رجل كان بين يديه فعرضت لسليمان حاجة الى
 الهند فيما عن له فيه فقال له ملك الموت عجبت الآن من هذا الرجل أمرت
 بقبض روحه بالهند وهو عندك حتى أمرت بما أمرت وقد خرج منصور بن
 المعتز يوما الى باديته بالبصرة فمر على دار الأمير فرأى على بابها جمالا ترحل
 واثقالا ترفع عايبها وقبابا فقال ما هذا فقيل الأمير خارج الى الحج فقال
 استأذنوا الى عايبه حتى اتضح حق التوديع منه فلما دخل عليه وودعه خرج

● **باب** ما جاء في القدرية حديثنا وأصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن القاسم بن حبيب وعلى بن زرار عن زرار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية

● قال أبو عيسى وفي الباب عن عمرو ابن عمرو رافع بن خديج وهذا حديث غريب حسن صحيح حديثنا محمد بن رافع حدثنا محمد بن بشر حدثنا سلام ابن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

الى باديته وأقام هناك أياما ثم عاد الى البصرة فمر على دار الامير وكانت طريقته فرأى عليها ناسا لم تجر عاداتهم أن يحضروا فيها الاحضوره فاستنكر ذلك وسأل فقيل له الامير في داره فقال ألم يكن على المسير الى الحج قالوا بلى ولكنه قد مرض أصابه فقال ادخل عليه عائدا فاستأذن فدخل فوجده يشكوى خفيفة فسأله عن توقفه فقال أصابني هذه الشكوى وخشيت ان اشتد بي المرض لم تحسن الاعراب تمريضى فان مت لم يمرفوا ان يتولوا غسلى ومواراتى فاستدعى الدواة والقرطاس وكتب

أقام على المسير وقد أنيخت مطيته وغرد حادياها
وقال أخاف عاقبة الليالي على نفسى وان تلقى رداها
فقلت له عزمت عليك الا بلغت من العزيمة منتهاها

● **باب** حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَّاسِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو

قَتِيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تَسَعُ

وَتَسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنِيَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ ● قَالَ أَبُو عَيْنِي

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ

عِمْرَانُ وَهُوَ ابْنُ دَاوُدَ الْقَطَّانِ ● **باب** مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ

ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ وَمِنْ

شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا

قَضَى اللَّهُ لَهُ ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا حَمَادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ

فمن تقدر منيته بأرض فليس يموت في أرض سواها
ودفعها إليه فلما قرأها أمر بضرب البوق وخرج من فورهِ إلى الحج فقضى
حجهِ وانصرف سالماً

الْمَدَنِيُّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ **باب** حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ
 السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرَأُ مِنِّي
 السَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكُونُ فِي هَذِهِ
 الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي الشُّكُّ مِنْهُ خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وأبو صخر اسمه حميد
 ابن زياد **حدثنا** قتيبة **حدثنا** رشدين بن سعد عن أبي صخر حميد بن
 زياد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي أُمَّتِي
 خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَذَلِكَ فِي الْمُكْذِبِينَ بِالْقَدْرِ **باب** حَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي الْمَزْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَتُهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 وَالْمُكْذِبُ بِقَدْرِ اللَّهِ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ لِيُعْزَبَ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَ اللَّهُ

وَيَذَلُّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرْمِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عَتْرَتِي مَا حَرَّمَ
 اللَّهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
 الْمَوَالِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ
 عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
 وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ
 حَدِيثًا يَخْبِي بِنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
 ابْنُ سَلِيمٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ
 إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ قَالَ يَا بَنِي أَتَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاقْرَأُوا
 الزُّخْرُفَ قَالَ فَقَرَأْتُ حَمَّ وَالْكِتَابَ الْمُبِينُ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ
 تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ لَدِينَا لَعَلِّي حَكِيمٌ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا أُمَّ الْكِتَابِ
 قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانَّهُ كِتَابُ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ
 وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ فِيهِ أَنْ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَفِيهِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي
 لَهَبٍ وَتَبَّ قَالَ عَطَاءٌ فَلَقَيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنَ الْبَصَّامِ صَاحِبَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ مَا كَانَ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ
 قَالَ دَعَانِي أَبِي فَقَالَ لِي يَا بَنِيَّ اتَّقِ اللَّهَ وَأَعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ حَتَّى تُؤْمِنَ
 بِاللَّهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ فَإِنَّ مَتَّ عَلَيَّ غَيْرَ هَذَا دَخَلَتْ النَّارَ
 أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ
 الْقَلَمَ فَقَالَ أَكْتُبْ فَقَالَ مَا أَكْتُبُ قَالَ أَكْتُبُ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ
 كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

• **بَابُ** حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيِّ الصَّنَعَانِيِّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيَةَ

(حديث) ذكر القلم وخلقته في الأول وفيه ان الله قال له اكتب ما كان
 وما يكون إلى يوم القيامة وقبل القلم لم يكن شيء إلا هو سبحانه فكتب القلم
 كان الله ولا شيء معه ويكون الآن كذا وكذا إلى آخر ما أمر به وذكر معه
 (حديث) عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر الله
 المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة حسن صحيح
 ولم يكن قبل السموات والأرض سنة ولا شهر ولكنه يحتمل أن يريد به
 الآيات لنفي التقدير على أحد التأويلين في قوله إن تستغفر لهم سبعين مرة
 فلن يغفر الله لهم ويحتمل أن يريد أنه كان قبل السموات والأرض مخلوقات

الْخَوْلَانِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ
 قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ * قَالَ أَبُو عَلِيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ * **بَابُ** حَدِيثِ أَبِي كَرِيبٍ مُحَمَّدِ
 ابْنِ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ زِيَادِ
 ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ
 مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدْرِ
 فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ
 سَقَرٍ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ * قَالَ أَبُو عَلِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ

كالماء والعرش مرت بعد خلقهما أوقات على ما بيانه في حد الوقت مقدارها
 في ترتيبها مقدار خمسين ألف سنة في ترتيبنا نحن لها وهذا محكم بيانه في
 المشكلين والله أعلم

(تم الجزء الثامن)

فهرس الجزء الثامن

من كتاب سنن الامام ابى عيسى الترمذى
بشرح الامام ابى بكر ابن العربى المسمى
بعارضه الأحوذى

صفحة	صفحة
٣٥	٢
اكل القثاء بالرطب	باب ماجاء في تخمير الاناء
٣٥	٥
شرب ابوال ابل	واطفاء السراج والنار عند المنام
٣٦	٧
الوضوء قبل الطعام وبعده	كراهية القران بين التمرتين
٢٧	٨
ترك الوضوء قبل الطعام	استحباب التمر
٣٧	١٠
التسمية في الطعام	الحمد على الطعام اذا فرغ منه
٤١	١٢
اكل الدباء	الاكل مع المجذوم
٤٢	١٤
اكل الزيت	المؤمن يأكل في معي واحد
٤٤	١٥
الاكل مع المملوك والعيال	والكافرياً كل سبعة أمعاء
٤٤	١٧
فضل إطعام الطعام	طعام الواحد يكفى الاثنین
٤٥	١٥
فضل العشاء	اكل الجراد
٤٥	١٧
التسمية على الطعام	الدعاء على الجراد
٤٦	١٧
كراهية البيتوتة وفي يده ربيع غمر	أكل لحوم الجلالة وألبانها
٤٨	٢٠
أبواب الاشربة	أكل الدجاج
٤٨	٢٢
باب شارب الخمر	أكل الحبارى
٥٥	٢٤
كل مسكر حرام	اكل الشواء
٥٨	٢٥
ما أسكر كثيره فقليله حرام	كراهية الاكل متكثراً
٦٠	٢٦
نبيذ الجر	حب النبي عليه السلام الحلواء والعسل
٦١	٢٨
كراهية ان ينبذ في الدباء	كثارة المرة
أو الخنثم والنقير	٣٠
٦٢	٣٠
الرخصة أن ينبذ في الظروف	نهس اللحم
٦٣	٣١
الاتياد في السقاء	الرخصة في قطع اللحم بالسكين
٦٣	٣٣
الحبوب التي يتخذ منها الخمر	ما جاء في الخل
٦٥	٣٤
خايط البسر والتمر (الخليطين)	اكل البطيخ بالرطب

صفحة	صفحة
١٠١ حب الولد	٦٩ الشرب في آنية الذهب والفضة
١٠٢ رحمة الوالد	٧٢ النهى عن الشرب قائما
١٠٣ النفقة على البنات والأخوات	٧٥ الرخصة في الشرب قائما
١٠٥ رحمة اليتيم وكفاله	٧٥ التنفس في الاناء
١٠٧ رحمة الصبيان	٧٩ الشرب بنفسين
١٠٩ رحمة المسلمين	٨٠ كراهية النفخ في الشراب
١١١ النصيحة	٨٠ كراهية التنفس في الاناء
١١٤ شفقة المسلم على المسلم	٨١ اختناك الاسقية
١١٦ السترة على المسلم	٨٣ الرخصة في ذلك
١١٨ الذب عن عرض المسلم	٨٣ كراهية النفخ في الشراب
١١٨ كراهية الهجر للمسلم	٨٥ الايمنين أحق بالشراب
١١٩ مواساة الاخ	٨٧ ساقى القوم آخرهم شربا
١٢٠ في الغيبة	٨٨ أحب الشراب الى رسول الله
١٢٠ في الحسد	٨٩ اسماء الانبذة
١٢١ في التباغض	٩١ أبواب البر والصلة
١٢١ اصلاح ذات البين	٩١ آداب بر الوالدين
١٢٢ في الخيانة والغش	٩٤ باب منه
١٢٣ حق الجوار	٩٥ الفضل في رضا الوالدين
١٢٦ الاحسان الى الخدم	٩٦ عقوق الوالدين
١٢٦ حق المملوك	٩٧ اكرام صديق الوالد
١٢٨ النهى عن ضرب الخدم وشتيمهم	٩٨ ماجاء في بر الخالة
١٢٩ العفو عن الخادم	٩٨ دعوة الوالدين
١٣٠ ادب الخادم	٩٩ حق الوالدين
١٣١ أدب الولد	٩٩ قطيعة الرحم
١٣١ قبول الهدية والمكافأة عليها	١٠٠ صلة الرحم

صفحة	صفحة
١٦٣ في الكبر	١٣٢ الشكر لمن أحسن اليك
١٦٧ حسن الخلق	١٣٤ صنائع المعروف
١٦٩ الاحسان والعفو	١٣٦ المنحة وما يتبعها من المنفعة
١٧٠ في الحياء	١٣٨ إماطة الاذى عن الطريق
١٧١ في التأني والعجلة	١٣٨ في ان المجالس أمانة
١٧٢ في الرفق	١٣٨ السخاء
١٧٢ دعوة المظلوم	١٤١ ماجاء في البخيل
١٧٣ خلق النبي عليه الصلاة والسلام	١٤٣ النفقة في الاهل
١٧٤ حسن العهد	١٤٥ الضيافة كم هو
١٧٤ معالي الأخلاق	١٤٦ السعي على الارملة واليتيم
١٧٥ اللعن واللعن	١٤٦ طلاقه الوجه وحسن البشر
١٧٦ كثرة الغضب	١٤٧ الصدق والكذب
١٧٧ كظم الغيظ	١٤٨ الفحش والتفحش
١٧٩ اجلال الكبير	١٤٨ في اللعنة
١٨٠ المتهاجرين	١٥٠ تعليم النسب
١٨٠ في الصبر	١٥٠ دعوة الاخ لاخته بظهر الغيب
١٨١ ذى الوجهين	١٥١ سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر
١٨١ في النوم	١٥٢ قول المعروف
١٨٢ ماجاء في العي	١٥٣ فضل المملوك الصالح
١٨٤ ان من البيان لسحراً	١٥٤ في معاشره الناس
١٨٤ في التواضع	١٥٥ في ظن السوء
١٨٤ في الظلم	١٥٦ في المزاح
١٨٥ ترك العيب للنعمة	١٥٨ في المرء
١٨٥ في تعظيم المؤمن	١٦١ في المداراة
١٨٦ المشيع بما لم يعطه	١٦٢ الاقتصاد في الحب والبغض

صفحة	صفحة
٢٣١ باب منه	١٨٨ أبواب الطب
٢٣٢ ما جاء في الغيلة	١٨٨ في الحمية
٢٣٣ دواء ذات الجنب	١٩١ في الدواء والحث عليه
٢٣٤ باب آخر	١٩٣ ما يطعم المريض
٢٣٤ ما جاء في السنن	١٩٥ لا تكررهما مرضاً على الطعام
٢٣٥ التداوى بالعسل	والشراب
٢٣٦ باب آخر في الرقي	١٩٥ الحبة السوداء
٢٣٦ باب في الحى والدعاء لها	١٩٦ شرب أبوال الابل
واطفائها بالماء	١٩٧ فيمن قتل نفسه بسم أو غيره
٢٣٦ التداوى بالرماد	١٩٩ كراهية التداوى بالمسكر
٢٣٨ باب التنفيس في أجل المريض	٢٠٣ في السعوط وغيره
٢٣٩ أبواب الفرائض	٢٠٧ كراهية السكى والرخصة فيه
٢٣٩ من ترك مالا فلورثته	٢٠٩ الحجامة
٢٤١ تعليم الفرائض	٢١١ التداوى بالحناء
٢٤٢ ميراث البنات	٢١٢ كراهية الرقيا
٢٤٤ ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب	٢١٣ الرخصة في ذلك
٢٤٥ ميراث الاخوة من الأب والام	٢١٤ ما جاء في الرقية بالمعوذتين
٢٤٧ ميراث البنين مع البنات	٢١٥ باب منه
٢٤٨ ميراث الأخوات	٢١٥ ما جاء أن العين حق والغسل لها
٢٤٩ ميراث العصبه	٢١٨ أخذ الأجر على التعويد
٢٥٠ ميراث الجسد	٢٢٤ الرقي والأدوية
٢٥١ ميراث الجدة	٢٢٥ الكمأة والعجوة
٢٥٣ ميراث الجدة مع ابنها	٢٢٨ أجر السكاهن
٢٥٤ ميراث الخال	٢٢٩ كراهية التعليق
٢٥٦ من مات ولا وارث له	٢٣٠ ما جاء في تبريد الحى

صفحة	صفحة
٢٩٠	٢٥٦ المولى الأسفل
٢٩٢	٢٥٧ ابطال الميراث بين المسلم والكافر
٢٩٣	٢٥٩ لا يتوارث أهل ملتين
٢٩٤	٢٥٩ ابطال ميراث القاتل
٢٩٤	٢٦٠ ميراث المرأة من دية زوجها
٢٩٧	٢٦٠ الأموال للورثة والعقل على
٢٩٩	العصبة
٣٠٠	٢٦٥ الذى يسلم على يدي رجل
٣٠٣	٢٦٦ ميراث ولد الزنا
٣٠٥	٢٦٧ فيمن يرث بالولاء
٣٠٧	٢٦٧ ما يرث النساء من الولاء
٣٠٨	٢٦٨ أبواب الوصايا
٣١٠	٢٦٨ الوصية بالثلث
٣١١	٢٧٢ الفرار في الوصية
٣١٣	٢٧٢ الحث على الوصية
٣١٥	٢٧٣ في أن النبي عليه السلام لم يوص
٣١٦	٢٧٥ لا وصية لو ارث
٣١٧	٢٧٩ يبدأ بالدين قبل الوصية
٣١٧	٢٨٠ الرجل يتصدق ويعتق عند الموت
٣١٨	٢٨٢ أبواب الولاء والهبة
٣١٨	٢٨٢ الولاء لمن أعتق
٣٢٠	٢٨٤ النهى عن بيع الولاء وهبته
٣٢١	٢٨٦ من تولى غير مواليه
	٢٨٩ الرجل ينتفى من ولده